عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

عقد الاحتراف الرياضي

نادر عبد الجواد" محمد يوسف " أبوعيشة.

رسالة ماجستير

القدس_ فلسطين

1443هـ/2022م

عقد الاحتراف الرياضي

اعداد

نادر عبد الجواد" محمد يوسف " أبوعيشة.

بكالوريوس حقوق / جامعة القاهرة / جمهورية مصر العربية

المشرف: **د.ى محمد خلف**

قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص من /
كلية الدراسات العليا في/ جامعة القدس/ فلسطين

جامعة القدس

1443هـ _ 2022 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج قانون خاص

إجازة الرسالة

عقد الاحتراف الرياضي

إعداد: نادر عبد الجواد" محمد يوسف " أبوعيشة.

الرقم الجامعي: 0913463

إشراف : د. محمد خلف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 31 /1 /2022 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

1. **رئيس اللجنة: د. محمد خلف** التوقيع: .....

2. **ممتحناً داخلياً: د.عبد الملك الريماوي** **التوقيع:** .....

3. **ممتحناً خارجياً: د. اشرف ملحم** التوقيع: .....

القدس/ فلسطين

1443 هـ/ 2022

الإهداء

إلى روح أمي الغالية، فقيدة قلبي . .

إلى صاحب الهمّة العالية، سيدي وأبي . .

إلى من أشد بهم أزري، إخواني . .

إلى من تبقى لي من أثر نبع الحنان، أخواتي . .

إلى رفيقة دربي، نورعيني، زوجتي . .

إلى الطفولة التي ملأت عالمي، وأبهجت جوارحي، إلى أبنائي . .

إلى الأصدقاء الأوفياء، الذين ما انفكّوا يوماً عن تقديم العون والمساعدة . .

إلى أرواح شهدائنا الأبرار . . .

إلى أسرانا البواسل خلف القضبان . .

إليكم جميعا شكري وامتناني . .

اقرار:

اقر انا معد هذه الرسالة بانها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وانها نتيجة ابحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الاشارة له حيثما ورد، وان هذه الدراسة، او أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة اخرى او معهد اخر.

التوقيع.....

الاسم : نادر عبد الجواد" محمد يوسف " أبوعيشة.

التاريخ: 2022/1/31

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ }. النمل 19

صدق الله العظيم.

الحمد الله الدائم بره، النافذ أمره، الواجب حمده وشكره، وهو الحكيم الخبير العليم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الملك والتدبير، جل جلاله، وإليه يُرجع الأمر كله، علانيته وسره، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه وهو على كل شيء قدير.

أما بعد،

لا يشكر الله من لا يشكر الناس، لذا أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان لوالدي،دام عطائه، وأطال عمره ومتعه بالصحة والعافية.

وأتوجه بالشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور/ محمد خلف، الذي شُرفت بإشرافه على هذه الرسالة، شكر المدين بالفضل لدائنه، فنعم المعلم والموجه، وأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، ويرفع من شأنه، وأن يمتعه بالصحة والعافية.

ويسعدني أن أتوجه بالشكر والامتنان للصديق سعادة القاضي المستشار /عماد مسودة، والشكر موصول للصديق والزميل الملهم سعادة القاضي /عمار القواسمة. وأسأل الله العلي القدير أن يمتعهما بوافر الصحة وأن يجزيهم عني خير الجزاء، سائلاً المولى عز وجل أن يحقق لي الأمل ويجنبني الخطأ والزلل فهو حسبي ونعم الوكيل وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملخص

إن التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي، له أهمية بالغة، فمن ذلك نستطيع أن نحدد الشروط والقواعد التي تحكم هذا العقد ومن ثم تحديد الآثار الناجمة عنه، وقد شهد الفقه والقضاء اتجاهين مختلفين في تكييف هذا العقد بين من يرى أن اللاعب يعد مستقلا في ممارسته للعمل الموكل به ، فأعتبر العقد المبرم بينه وبين ناديه عقد مقاولة، وهناك من يرى أن هناك علاقة تبعية بين اللاعب وناديه مما يعني أن طبيعة القانونية للعقد مستمدة من كونه أحد أنواع عقد العمل .

ويأمل الباحث من خلال هذه الدراسة من أن تثمر هذه الدراسة في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، وما يستتبع ذلك من إظهار أحكام ذلك العقد، من حيث أركان عقد الاحتراف الرياضي والآثار المترتبة عليه، وتحديد الأنظمة واللوائح والقوانين التي تنظم أنواع عقد الاحتراف الرياضي على المستوى المحلي والدولي، وبيان الجهة المختصة بفض النزاعات التي قد تنشئ عنه.

Check connection speed

Preperedbyr: Nader Abdel-Gawad "Mohamed Youssef" Abu Aisha

Supervisor: Dr. Mohamed Khalaf

Abstract:

The legal adaptation of the professional sports contract is of great importance. We can define the conditions and rules that govern this contract and then determine the effects resulting from it. Jurisprudence and the judiciary have witnessed two different trends in adapting this contract among those who see that the player is considered independent in his practice of the work entrusted to him. So, the contract concluded between the player and his club was considered a temporar contract. And there are those who see that there is a dependency relationship between both of them, which means that the legal nature of the contract is derived from it being one of the types of work contract.

Through this study, the researcher hopes that it will result in defining the legal nature of professional sports contract, and the consequent manifestation of the provisions of that contract. In terms of the foundations of professional sports contract and its implications. Also, identifying the regulations and laws that regulate the types of professionalism sports contract at the local and international level. Besides, articulating the competent authority to resolve disputes that may arise from it.

المقدمة

لم يعد الاهتمام بالنشاط الرياضي باعتباره ميدانا للمنافسة والترفيه، وإنما تعدى ذلك بكثير، ليصبح في عالم ما بعد الثورات المالية كقطاع اقتصادي هام توليه الدول والحكومات أولوية، نظراً للمردود المالي الضخم الذي يَرفد به هذا النشاط ميزانيات تلك الدول.

وإذا كانت القارة الأوروبية أول من تنبه لذلك واستثمر في هذا القطاع وسخر له كل الإمكانيات، وعلى رأسها تطوير التشريعات الناظمة لذلك الميدان الإقتصادي، إلا أن ذلك لم يعد حكراً على القارة العجوز، حيث بدأت دول عدة في قارات أخرى تستنسخ تلك التجربة، وما كان ذلك إلا للاهتمام المتصاعد للشعوب بالرياضة، في ظل منافسات تتناقلها وسائل الاعلام العالمية وتنقلها وسائل إعلامية متخصصة، وكان على رأس تلك الرياضات، رياضة كرة القدم باعتبارها الرياضة الأكثر شعبية في العالم والمحرك الأساسي لقطاع الرياضة.

وليس بعيداً عن ذلك كله مواكبة فلسطين واللحاق بالركب المتصل بتطور الرياضة في مجالاتها و حقولها المتعددة ، وكان ذلك من خلال تأسيس الاتحادات الرياضية، وما استتبع ذلك انضمام فلسطين للاتحادات الاقليمية والدولية، وقد رافق ذلك كله تحديث وتطوير للتشريعات المتعلقة بالرياضة والمرتبطة بها، لتوائم وتوافق الأنظمة والقوانين الرياضية، والتى صدرت عن تلك الاتحادات والمنظمات الدولية ذات العلاقة.

ورغم الأهمية الكبيرة لتطوير القطاع الرياضي في فلسطين باعتباره ضرورة وخاصة فيما يتعلق بالتمثيل والوجود والهوية، إلا أن الفروقات والاختلافات الواقعية عن التجارب العالمية ما زالت موجودة، حيث

تظهر وتتجلي في عديد العلاقات القانونية بين أطراف النشاط الرياضي، فإذا كانت القارة الأوروبية على سبيل المثال تَعتبر الأندية شركاتٍ ربحية تحقق أرباحاً من خلال الأنشطة الرياضية، بالاضافة للأنشطة الصناعية والخدماتية المساندة لها، إلا أن هذا الواقع لا يتماثل مع واقع الأندية الفلسطينية التي لا زالت تراوح مكانها، باعتبارها جمعيات ومؤسسات غير ربحية في طبيعتها التي رخصت على أساسها، وانطلاقاً من ذلك، فقد شكلت فكرة الاحتراف الرياضي في فلسطين تحدياً كبيراً على مستوى الأندية والاتحادات الرياضية ومختلف الأطراف المتداخلة في هذا الميدان، ومن ذلك علاقة الرياضيين بالاتحادات والأندية، والتي تطورت هذه العلاقة، من ارتباط أخلاقي ومعنوي أساسه الانتماء للنادي، إلى علاقة تعاقدية أساسها الاحتراف، باعتبار النشاط الرياضي مهنة لكسب الرزق والمصدر الوحيد للاعب، ومع هذا التطور كان لا بد من تطور القواعد القانونية التي تنظم بشكل دقيق ومحدد طبيعة العلاقات القانونية، وتنظم الحقوق الالتزامات التبادلية للأندية والرياضيين على حد سواء.

أهداف الدراسة

إن الهدف من الدراسة هو تناول عقد الاحتراف الرياضي من حيث المفهوم والطبيعة القانونية لذلك العقد، بالإضافة لتناول عقد الاحتراف الرياضي لتبيان نوع ذلك العقد (الوطني والدولي)، والجهات المختصة بفض النزاعات التي يمكن أن تنشأ نتيجة العلاقات التعاقدية فيما بين اللاعب والنادي، وذلك من خلال دراسة تحليلية ومقارنة مستمدة من التشريعات العامة الوطنية المقننة بتحليلها ومقارنتها بالتشريعات الأخرى العالمية والعربية، والاجتهادات الفقهية والقضائية لتلك التشريعات، وذلك لتبيان الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، بالإضافة لاستقراء وتحليل القوانين واللوائح والأنظمة الخاصة بالرياضة على الصعيدين المحلي والدولي، وذلك لتحديد التكييف القانوني السليم لذلك العقد وما يتطلبه من شروط وما يترتب عليه من

آثار بصورة خاصة، كذلك تحديد القانون واجب التطبيق في حال تضمن العقد عناصر أجنبية، ولنبين من خلال هذه الدراسة الجهات المختصة بفض النزاعات التي قد تنشئ نتيجة لتلك العلاقة التعاقدية، ورسم الحدود والضوابط التي تخضع لها الأندية واللاعبين على حد سواء في اللجوء للجهات المختصة بفض النزاعات.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية تسليط الضوء على عقد الاحتراف الرياضي، باعتباره الركيزة الأساسية لعلاقة الرياضي بالنادي الذي يؤدي للأخير خدماته ويسخر مهاراته في سبيل رفعة شأن النادي وإمتاع جماهيره، وتناوله بالبحث والدراسة بما يتلائم مع الواقع الفلسطيني على الأصعدة كافة، انطلاقا من دراسة طبيعة عقد الاحتراف الرياضي، وكذلك المرجعيات القانونية والقضائية المختصة في فض المنازعات والاشكاليات التي قد تنشأ نتيجة العلاقات التعاقدية المتعلقة بالرياضية، مروراً بالأنظمة واللوائح والتشريعات السارية ذات العلاقة ، لا سيما في ظل الامتداد الاقليمي والدولي للنشاط الرياضي، بما يضفي على العلاقة التعاقدية الاحترافية البعد الدولي، بوجود عناصر أجنبية متعاقدة، مؤداها تداخل القواعد القانونية الناظمة لتلك التعاقدات.

كذلك فإن أهمية تناول هذا الموضوع، قد تثري القارئين من الباحثين والأكاديميين وحتى المهتمين بالاطلاع والتثقف، مما قد يسهم في تطوير المنظومة القانونية الفلسطينية، وذلك من خلال نظرة أوسع وأكثر شمولاً، بتناول كافة القوانين ذات الصلة والارتباط.

منهج الدراسة

في سبيل الالمام بجوانب موضوع الدراسة وتحليل طبيعته والقواعد التي تحكمه على الصعيد المحلي والدولي، اتبع الباحث أكثر من منهج وذلك على النحو التالي:

1. المنهج المقارن: وذلك من خلال استعراض العديد من وجهات النظر المتعلقة بموضوعات البحث، من حيث معرفة الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي في تلك الدول من وجهة نظر الفقه والقضاء، سواء كانت تلك الدول عربية أو غربية، وتبرز أهمية الاعتماد على هذا المنهج في معرفة النظام القانوني الذي يحكم عقد الاحتراف الرياضي في غالبية دول العالم.
2. المنهج التحليلي: حيث اعتمد الباحث على عدة نصوص قانونية عامة وخاصة ولوائح وأنظمة محلية ودولية خاصة بالجمعيات والاتحادات الرياضية، بالإضافة إلى آراء الفقهاء والأحكام القضائية، وذلك بغية حل الاشكاليات التي تواجه أطراف العلاقة التعاقدية في حال نشوء المنازعات.

إشكاليات الدراسة

تبرز اشكاليات هذه الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

* الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، وفي هذا السياق تثور التساؤلات التالية:

1. فهل يعتبر عقد الاحتراف الرياضي من العقود غير المسماة والتي تخضع في تنظيمها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني ؟

2. وما مدى إمكانية اندراج عقد الاحتراف الرياضي ضمن العقود المسماة المقننة بموجب تشريعات خاصة، على اعتباره عقد عمل ذو طبيعة خاصة، يمكن أن يخضع لأحكام قانون العمل من جهة، ومن جهة أخرى للأحكام الخاصة بالنشاط الرياضي وفقا للوائح والأنظمة الرياضية ؟

تقسيم الدراسة

في اطار البحث في عقد الاحتراف الرياضي، فقد جرى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تناول في الفصل الأول الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، وتم تقسيمه إلى مبحثين، يتعلق المبحث الأول ماهية عقد الاحتراف الرياضي وبيان عناصره، حيث تفرد الباحث من خلال المطلب الأول بتعريف الرياضة بمفهومها الانساني، ومن ثم تعريف الاحتراف لغةً وقانوناً، كذلك تعرض الباحث للآراء الفقهية فيما يتعلق بايجاد تعريف قانوني لعقد الاحتراف الرياضي وطبيعته القانونية، ومن خلال المطلب الثاني تم تحديد أهم العناصر التي تتوافر في عقد العمل ومدى توافرها في عقد الاحتراف الرياضي، أما في المبحث الثاني فقد بين الباحث خصائص عقد الاحتراف الرياضي ، وذلك من خلال المطلب الأول والذي وضح خصائصه على اعتباره عقد عمل ذو طبيعة خاصة ، وأما المطلب الثاني فقد تم بيات السمات لعامة لعقد الاحتراف الرياضي.

أما في ما يتعلق بالفصل الثاني، فقد خصه الباحث في الدراسة لأنواع عقد الاحتراف الرياضي(المحلية والدولية) حيث تناول الباحث في المبحث الأول عقد الاحتراف المحلي والجهة المختصة بفض النزاعات التي قد تنشئ نتيجة العلاقة العقدية وجاء في المبحث الثاني توضيح لعقد الاحتراف الدولي وذلك من خلال بيان قواعد الاسناد وفقا للقواعد العامة العامة، وقواعد الاسناد الرياضية بصفة خاصة، كذلك توضيح اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية الدولي وحجية القرارات الصادرة عن

الفصل الاول

الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي.

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، وهذا مرده حداثة العقد، سيما وأن الرياضة كانت تتلخص في السابق بممارسة الهواية والترفيه، أما وحيث أصبحت الرياضة محلا للعقود فكان لا بد من ايجاد تصنيف محدد لإخضاعه للأحكام القانونية وتطبيقها على المنازعات التي تنشأ عن ذلك العقد.

وحيث أن أغلب الدول في تشريعاتها قد نظمت أحكام العقد بشكل عام، وخصت عقود معينة وتناولتها بالتفصيل وميزتها عن غيرها، ومنها كما هو الحال في دولة فلسطين، من حيث العقود المقننة بموجب تشريعات خاصة، كالقانون التجاري وقانون العمل وقانون المالكين والمستأجرين وغيره من العقود، وهذه العقود يطلق عليها فقها (بالعقود المسماة)، وذلك لكثرة التعامل بها وشيوعها، وتُركت غيرها من العقود التي لم يتم يختصها المشرع بقانون معين لقلة انتشارها وعدم شيوعها ويطلق عليها مصطلح العقود (غير المسماة)والذي يترك الأمر في شأنها للقواعد العامة الواردة في القانون المدني .

وعليه يمكن القول بأن عقد الاحتراف الرياضي يندرج تحت إطار العقود (غير المسماة) في كثير من الدول ومنها فلسطين، لأن المشرع لم يختصه بأحكام معينة، فهل يعد هذا العقد عقداً خاصاً بحتاً، لا يندرج تحت إطار أي من العقود المسماة أم أنه يندرج تحت إطار أحد العقود المسماة وبالتالي يخضع لأحكامه؟

المبحث الأول:التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي.

إن عقد الاحتراف الرياضي ورغم عدم وجود نظام قانوني خاص به ينظم أحكامه إلا أنه يحتوي على عناصر تخضع في طبيعتها للعقود القانونية التي قد تندرج ضمن إحدى العقود التي أفرد لها المشرع نظاماً خاصا بها، ولا يخضع عقد احتراف اللاعب المحترف لقواعد قانونية محددة، فإلى جانب خضوعه للقواعد والمبادئ العامة، التي تخضع لها سائر العقود، فإنه يخضع أيضاً، في بعض الأنظمة أحياناً للقواعد القانونية التي تطبق على المقاولين، ومن ثم تردد الفقه وكذلك القضاء وبصفة خاصة في فرنسا بين إذا ما كان هذا العقد يعد من عقود المقاولة أم من عقود العمل .[1]

ولهذا فإننا سنتناول في دراستنا بعض الاتجاهات التي حاولت أن تخضع عقد الاحتراف الرياضي للقواعد العامة في العقود المسماة :

المطلب الأول: عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة

إن عقد المقاولة في فلسطين لم يختلف في خصائصه عن تعريفات عقود المقاولة لدى غالبية الدول التي جعلت من عقد المقاولة من العقود المسماة في قوانينها، كذلك فقد عرف المشرع الأردني في نص المادة(780) من القانون المدني الأردني على أنه"عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً، أو يؤدي

[1] الدكتور عبد الحميد الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الأولى ، لسنة 1995_ص37-38.

عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر"[2].كما جاء تعريف عقد المقاولة في نص المادة 124 من مجلة الأحكام العدلية السارية في فلسطين رقم 1876 تحت عنوان عقد الاستصناع، حيث ورد تعريف عقد الاستصناع على أنه"عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئا، فالعامل صانع، والمشتري مستصنع، و الشيء مصنوع ".[3]

ويتضح من هذا التعريف أن عقد المقاولة هو عقد رضائي ينشأ برضى الطرفين، ولا يشترط فيه شكل معين ويرتب التزامات متبادلة على أطرافه، وهو من عقود المعاوضة، يكون فيه على المقاول اتمام عمل مطلوب منه ومعين مقابل حصول المقاول على الثمن المتفق عليه.

إن عقد العمل وعقد المقاولة من أكثر العقود تشابهاً واختلاطاً، لأن كلا من العقدين يلتزم أحد طرفيه بالعمل لحساب الطرف الآخر مقابل أجر، وخاصة إذا عرفنا أن كثيراً ممن يعتبرون مقاولين بالمعنى القانوني الدقيق، يوجدون في مركز اقتصادي متواضع كالعامل[4].

لقد دفع التشابه بين عقد المقاولة وعقد العمل الفقه إلى ايجاد معايير للتفريق بين هذين العقدين، وتعددت الآراء في ذلك فمنهم من أقام التفرقة على أساس طريقة تحديد الأجرة، ومنهم من ميز بين العقدين بالنظر إلى شخص من يؤدى العمل لحسابه، وأخرون ذهبوا إلى القول بأن التزام العامل هو التزام بعناية بينما التزام المقاول هو التزام بغاية[5].

[2] يماثلها نص المادة (646)من القانون المدني المصري والمادة (737)من مشروع القانون المدني الفلسطيني.
[3] مجلة الأحكام العدلية رقم 1876،أنظر أيضا المواد شروط الاستصناع المادة 390 ووانعقاد الاستصناع ،المادة 392 وبيان الاستصناع المادة 388
[4] حسن كيرة,أصول قانون العمل,منشأة المعارف بالاسكندرية,الطبعة الثالثة,لسنة1983,ص164.
[5] عبد الرزاق سفلو,الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، دار المنشورات الحقوقية ،لسنة 2010، ص 42

وقد كانت كل هذه المعايير محلا للنقد, فهي لا تصدق دائما على جميع الحالات، فظهر المعيار الحاسم والذي استقر عليه الفقه والتشريع والقضاء، ألا وهو عنصر التبعية، فعنصر التبعية هو الفيصل في تحديد ما إذا كان العقد مقاولة أم عقد عمل[6].

وقد تبني المشرع الفلسطيني هذا المعيار وذلك في تعريفه لعقد العمل الفردي بأنه" اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة أو لانجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل **وتحت ادارته واشرافه،** ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل"[7].

وفي هذا السياق فقد ذهب البعضوفقاً لما سَنُبينهُ للقول بأن عقد الاحتراف الرياضي هو في طبيعته عقد مقاولة، وقد ساق أصحاب هذا الاتجاه العديد من الحجج وهي كالتالي :

الفرع الأول: الحجج التي ساقها المنادون بأن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة

كانت الاحكام القضائية والآراء الفقهية في العديد من الدول ولفترة طويلة من الزمن تعتبر أن العقد المبرم بين اللاعب الرياضي المحترف والنادي الرياضي هو مجرد عقد مقاولة وما ينطبق على عقد المقاولة ينطبق عليه بغض النظر عن نوع الرياضة التي يمارسها اللاعب، وذلك نظرا لما إرتأه أصحاب هذا الاتجاه من انتفاء علاقة التبعية بين اللاعب والنادي وهذا يتضح من الأحكام الصادرة عن محاكم تلك الدول والتي سنذكر منها الأحكام التالية:-

[6] عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، مرجع سابق ,ص42.
[7] المادة (24)من قانون العمل الفلسطيني,رقم 7 لسنة 2000.

فقد قضت محكمة "كان المدنية " بأن "لاعب كرة القدم المحترف فنان مستقل يسعى من وراء ممارسته للعبة أن يلفت النظر إلى أهمية الرياضة للجسم وإظهار قدراته ومواهبه الشخصية، ومن ثم فهو يوضح في لعبة أصلية خاصة به".[8]

كذلك قضت ذات المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 24 جوان عام 1936 بأن "لاعب كرة القدم المحترف الذي يرتبط مع نادي بعقد لا يمكن اعتباره عاملا أو أجيرا لدى هذا النادي، وإنما هو في حقيقته فنان، يسعى من ممارسته كرة القدم إلى لفت انتباه الشباب إلى أهمية ممارسة هذه اللعبة في تنمية القدرات البدنية للشخص، وذلك من خلال أدائه لفئة بما لديه من موهبة ،فهذا اللاعب يمارس حرفته باستقلال، ولا يلغي عنه صفة الاستقلال كونه يخضع لنظام الفريق، ونتيجة لذلك فإن الحادث الذي ألم بهذا اللاعب أثناء ممارسته للعب لصالح النادي لا يشكل حادث عمل".[9]

وأما بالنسبة إلى الفقه الفرنسي فقد استند في السابق لتكييفه لعقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد مقاولة، على نص المادة 1779 من التقنين المدني الفرنسي، فقد كان يذهب إلى أن هذه المادة قد عددت صور المقاولة وذلك عندما ،نصت على أنه:"يوجد ثلاثة أنواع للمقاولة :-

1-ايجارة العمال، أي اجازة الاشخاص الذين يتعهدون لخدمة شخص ما .

2- ايجارة الناقلين، سواء في البحر أو في البر، الذين يتعهدون بنقل الأشخاص أو البضائع .

[8] منماني محمد أمين ,عقد احتراف لاعب كرة القدم .دراسة مفارنة,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية .كلية الحقوق ,جامعة أحمد دراية _أدرار,ص35

[9] جواد فاطمة الزهرة ،عقد الاحتراف الرياضي ،كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهدي ،ام الواقي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،ص8

3-ايجارة مقاولي الأعمال وعلى هذا كان يدخل عقود احتراف لاعبي كرة القدم ضمن الطائفة الاولى أي الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما _فاللاعب الذي يبرم عقدا مع أحد الأندية، يتعهد بمقتضاه بالاشتراك في المباريات، يعد في منزلة المقاول بالنسبة إلى رب العمل .[10]

كذلك فان ذلك الرأي كان يسعى إلى اثبات أن اللاعب يمارس نشاطه لإشباع رغبة ذاتية تتمثل في اظهار قدراته ومواهبه وامكانياته الخاصة، ومن ثم فهو يعمل مستقلاً، شأنه في ذلك شأن الفنان على المسرح الذي يمثل الدور الذي يناسبه ويتقمصه فيه شخصية صاحبه، ويعيش في جوه، ليكون في كل حركة من الحركات، وفي كل سكتة من السكتات مندفعا بإحساسه الفني، مستلهما وحي شعوره، فلا يستطيع شخص غيره أن يفرض عليه سلطانا بغير أن يمسخ فنه ويطيح بروعة انتاجه .لذلك يصعب أن نضفي عليه وصف العامل الأجير الذي يخضع لصاحب العمل.[11]ولما كان الفنان على المسرح، شأنه شأن المقاول يمارس فنه مستقلاً فإن اللاعب المحترف، يعد كذلك، ومن ثم يعد العقد الذي يربطه بناديه عقد مقاولة .

يضاف إلى ذلك أن هناك أوجه شبه بين عقد المقاولة وعقد احتراف لاعب كرة القدم فهذا الاخير يتعهد بأداء عمل معين لصالح ناديه، يتمثل في الاشتراك في التدريبات والمسابقات ، كما يحصل لقاء ذلك على أجر يتفق عليه مع النادي، وهذه هي العناصر نفسها التي يمكن استخلاصها، من تعريف القانون الفرنسي للمقاولة وذلك في المادة 1710 من التقنين المدني والتي تنص على أن المقاولة:_"اتفاق يتعهد

[10] عبد الحميد عثمان الحفني ،عقد احتراف لاعب كرة القدم،الطبعة الأولى،1995، كلية الحقوق جامعة الكويت،ملحق مجلة الحقوق، العدد الرابع،السنة التاسعة عشر، ص40_41

[11]الدكتور محمود جمال الدين زكي،عقد العمل في القانون المصري،الطبعة الثانية ،1982،ص509_510

بمقتضاه أحد الطرفين بعمل شيء معين للطرف الآخر مقابل ثمن يتفقان عليه". فالمقاول هو الآخر يتعهد بعمل، مقابل أجر يتفق عليه مع رب العمل.[12]

الفرع الثاني:الانتقادات التي تعرض لها المنادون بأن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة.

على الرغم من وجود آراء فقهية و أحكام قضائية تدعم الرأي المنادي بكون عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة إلا أن الواقع يفند تلك الآراء ويجعل من ذلك القول معيبا لا يمكن التسليم به وذلك للأسباب التالية :

1. اذا كان من الممكن القول في بعض الرياضيات، أن اللاعب يمارس رياضته مستقلا، فان ذلك لم يعد يصدق على جميع الرياضات. وبصفه خاصة لعبة كرة القدم. فإذا كان الجاكي. الذي يشارك في سباق الخيول، يتمتع ببعض الاستقلال ولا يخضع لإشراف وتوجيه مباشر من المنظمين للسباق، فان لاعب كرة القدم، الذي يلعب لعبه جماعية ,يخضع دائما لإشراف وتوجيه من جانب الجهاز الاداري او الجهاز الفني المسئول عن ادارة الفريق، ومن ثم لا يمكن القول بأنه يعمل مستقلاً، بل على العكس من ذلك، فهو يخضع لتبعية كاملة .[13]

ويرى الباحث بأن الاستقلالية في مختلف الألعاب والأنشطة الرياضية وإن كانت متفاوتة إلا أن جميعها تخضع للتبعية والإشراف من الأندية التي يرتبط معهم اللاعب بعقد، فلكل حرفة من الحرف التي يؤديها المحترف تحت إمرة وإشراف رب العمل، يكون لذلك المحترف إستقلالية في ممارسة تلك الحرفة، ولكن تلك الاستقلالية لا تتعدى طبيعة الحرفة وما تحتاجه من مجهود ذهني أو عضلي.

[12] الدكتور عبد الحميد عثمان الحنفي ،عقد احتراف لاعب كرة القدم ،مرجع سابق، ص42
[13] عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم, مرجع سابق ،ص43

2. ويرى الباحث أن الأجر الذي يحصل عليه المقاول يكون مرتبطا بالنتيجة وهي إتمام العمل الموكل به ويكون تحيد ذلك الأجر جزافاً، أي لا يدخل عنصر الوقت في تحديد مقداره، هذا في حين ان اللاعب المحترف،يتم تحديد أجره دائماً بصفه شهريه او سنوية، دون أن يكون المطلوب من ذلك اللاعب تحقيق نتيجة سوى المثابرة على التدريبات والالتزام بالتوجيهات وبذل العناية والجهد الكافي في ممارسة تلك اللعبة في المسابقات التي يشترك فيها النادي.
3. وحيث أن المقاول يستخدم أدواته وطرقه بنفسه لانجاز العمل المتفق عليه متمتعاً بكامل الاستقلالية ودون اشراف أو توجيه من أحد ،فان الرياضي المحترف، يلتزم دائماً في ادائه بالخطة التي يضعها مدرب الفريق و بمواعيد التدريب، والأماكن التي يقررها الفنيون و الجهاز الاداري للفريق، و يكون للنادي إدارة جهود ذلك اللاعب، بالإشراف عليه تكتيكيا ومهنياً، مع بقائه مستقلاً من الناحية الفنية أثناء ممارسته للرياضة التي يحترفها .

وهذا الأمر له تطبيقاته العملية، حيث أن المقاول في مجال الإنشاءات العمرانية لديه عمال يخضعون لإشرافه وتوجيهاته في أدائهم لعملهم، وهؤلاء العمال يذهبون مع رب العمل (المقاول) للعمل في أي مشروع تم التعاقد على إتمامه .

4. إن المقاول عندما يقوم بالعمل المتفق عليه باسمه الشخصي لا باسم صاحب العمل، وعلى العكس من ذلك فإن اللاعب المحترف يشارك في المباريات والمنافسات المقامة بين الأندية باسم النادي المتعاقد معه، والذي يلعب في صفوفه لا باسمه الشخصي.[14]

[14] حسن أحمد الشافعي ،الرياضة والقانون،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،ص 297.

5. في حين أنه من الممكن للمقاول استخدام الغير لأداء العمل المعهود إليه كالمقاولة من الباطن والغاية في التعاقد هو الحصول على النتيجة بصرف النظر عن شخص المقاول ،فإنه وعلى عكس ذلك، فالعقد المبرم بين الرياضي المحترف وبين النادي يعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فمحل العقد هي القدرات والإمكانيات الخاصة بذلك اللاعب.
6. ان القول بأن العقد المبرم بين اللاعب وناديه هو في طبيعته عقد مقاوله من شأنه حرمان اللاعب المحترف من الضمانات الاجتماعية والصحية، سيما وأن غالبية الألعاب الرياضية تقوم على المجهود الجسدي وتحتمل العديد من المخاطر الصحية التي قد يتعرض لها اللاعب أثناء القيام بمهامه سواء أثناء اللِّعب أو في التدريبات.
7. وبالنسبة للرأي الفقهي الذي يرفض النظر الى الانشطة الرياضية على أنها عمل مأجور، فإن هذا الرأي جاء متأثراً بما كان سائد في القرن التاسع عشر حيث كان ينظر إلى الرياضه على أنها مجرد هواية، أما في الوقت الحاضر، فقد تبدل الأمر وأصبحت رياضة المحترفين، هي المسيطرة، بل أصبح ينظر الى اللاعب المحترف على أنه عامل وأن عقد الاحتراف الذي يربطه بالنادي الذي يلعب لحسابه هو عقد عمل للاعب المحترف .[15]

المطلب الثاني: عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل.

إن القول بأن عقد الاحتراف الرياضي هو في حقيقته عقد عمل، يتطلب منا تحديد خصائص عقد الاحتراف الرياضي ومدى توافر عناصر عقد العمل ،حيث أن القول بأن عقد الاحتراف الرياضي هو ممن

[15] سعيد جبر ،المسؤولية الرياضية ،دار النهضة العربية،القاهرة،1992،ص 186.

يندرج وصفه ضمن عقود العمل ليس بالأمر اليسير، لوجود العديد من المعيقات التي تحول دون اعتباره كذلك، استناداً لطبيعة ذلك العقد .

أورد المشرع الفلسطيني وعلى غرار العديد من التشريعات، تعريفاً **(لعقد العمل الفردي)** بأنه" اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة أو لانجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل **وتحت ادارته وإشرافه**، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل"[16].

فيما لم يورد المشرع الفرنسي، على خلاف المشرع المصري والفلسطيني، تعريفاً لعقد العمل، لهذا ذهب **الفقه والقضاء** الفرنسيان إلى تعريف **(عقد العمل)** بأنه" اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بأداء عمل معين لصالح الطرف الآخر وتحت اشرافه مقابل عوض"أما في مصر ،فقد نص المشرع في المادة 674 من التقنين المدني على أن عقد العمل هو العقد "الذي بموجبه يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"، كما عرفه قانون العمل المصري بأنه "العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه إدارته أو اشرافه لقاء أجر أيا كان نوعه".[17]

يتبين من كل هذه التعريفات، أن لعقد العمل ثلاثة عناصر رئيسية، هي:(العمل، وهو محل التزام أحد المتعاقدين(العامل), و الأجر، وهو محل التزام المتعاقد الاخر(رب العمل). ورابطة التبعية، وتتمثل في خضوع العامل لرقابة وإشراف صاحب العمل). ولهذا سيقوم الباحث بدراسة مدى توافر عناصر عقد العمل

[16] المادة (24)من قانون العمل الفلسطيني,رقم 7 لسنة 2000.
[17] بذات المعنى ،لدكتور عبد الحميد عثمان الحنفي ، عقد احتراف لاعب كرة القدم, مرجع سابق، ص 57_58.

في عقد الاحتراف الرياضي في الفرع الأول، والعناصر الخاصة المكونة لعقد الاحتراف الرياضي بالنظر إلى طبيعته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عناصر عقد العمل ومدى توافرها في عقد الاحتراف الرياضي.

عرف قانون العمل الفلسطيني **(العمل)** بأنه "كل ما يبذله العامل من جهد ذهني أو جسماني لقاء أجر، سواء كان هذا العمل دائماً أو مؤقتاً أو عرضياً أو موسمياً .[18]

يتضح من التعريف السابق العناصر الرئيسية التي يتكون منها عقد العمل، والتي تتمثل في (العمل والأجر والتبعية).

إلا أن نطاق تطبيق قانون العمل على العمال ليس مطلقاً، فقد أورد المشرع في نص المادة 3 من قانون العمل الفلسطيني استثناءات أخرجت بعضاً من العمال من نطاق تطبيقه على الرغم قيامهم بعمل، ولم يكن عقد الاحتراف الرياضي من بين العقود المستثناة، حيث نصت على "تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل في فلسطين باستثناء:

1. موظفي الحكومة والهيئات المحلية مع كفالة حقهم في تكوين نقابات خاصة بهم .
2. خدم المنازل ومن في حكمهم على أن يصدر الوزير نظاما خاصا بهم .
3. أفراد أسرة صاحب العمل من الدرجة الأولى .

[18] الباب الأول، تعاريف وأحكام عامة، المادة رقم (1) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000. وقد عرف قانون العمل الفلسطيني **(العامل)** في نفس المادة بأنه:"كل شخص طبيعي يؤدي عملا لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء آدائه العمل تحت ادارته واشرافه".

اولاً: عنصر العمل.

إن العمل الذي يعتبر عنصراً في عقد العمل، ينصرف إلى كل نشاط إنساني، أي كل فعل مأجور يقوم به شخص لحساب آخر وتحت إدارته وإشرافه، كذلك لا أهمية لنوع العمل في تكييف العقد، فكما يكون عملا يدويا يمكن أن يكون عملا ذهنياً، وكما يكون عملا في الصناعة، يمكن أيضا أن يكون عملا في الزراعة أو الرياضة .[19]وهذا ما ورد أيضاً في تعريف **(عقد العمل)** في قانون العمل الفلسطيني في نص المادة1 والتي نصت على " كل ما يبذله العامل من جهد ذهني أو جسماني لقاء أجر ، سواء كان العمل دائماً أو مؤقتاً أو موسمياً".

كذلك فقد ورد في مجلة الأحكام العدلية السارية في فلسطين لسنة 1876 في أنواع الايجارة وذلك في نص المادة 421 "الإيجارة باعتبار المعقود عليه نوعان :.....النوع الثاني:عقد الايجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور أجير كاستئجار الخدمة والعملة واستئجار أرباب الحرف والصنائع هو من هذا القبيل ".

وقد عرفت اللائحة الاحترافية الصادرة عن الاتحاد العربي السوري لكرة القدم اللاعب المحترف في المادة الثانية فقرة أ بأنه:"اللاعب المتفرغ الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم **(عنصر العمل)**، مبالغ مالية كرواتب وبدلات **(عنصر الأجر)** بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي، غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب، كنفقات السفر والإقامة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك .[20]

كما ورد النص على ذلك صراحة في جميع نماذج عقود الاحتراف ومن ذلك أن البند الثالث من نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي ينص على أن "يتعهد اللاعب بأن يبذل أقصى جهده وإمكانياته في

[19] د. عبد الحميد عثمان الحفني ،عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق ، ص59.
[20] عبد الرزاق سفلو ، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي مرجع سابق ،ص47.

جميع المباريات التي يلعب فيها باسم النادي، وأن يشارك في كل ما يتعلق بالتدريب في الزمان والمكان اللذين يحددهما النادي " وأن يلتزم أيضاً :"بالمشاركة في المباريات التي يرتبط بها النادي".[21]

كذلك مما يدلل على أن ما يقوم به اللاعب المحترف يعد من قبيل العمل، مشاركة اللاعب في التدريبات، واشتراكه في المباريات والمسابقات التي يشارك فيها ناديه الرياضي، يدخل ضمن المفهوم العام للعمل، ومن ثم يتوافر العنصر الأول من عناصر عقد العمل وهو العمل، في العلاقة التي تنشأ بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي.

ثانياً: عنصر الأجر

إن اللاعب المحترف يحصل على أجر من النادي وذلك مقابل الجهد الذي يبذله ذلك اللاعب في التدريبات والمشاركة في المسابقات التي يحددها النادي، في مقابل ما يحصل عليه النادي من جهد هذا اللاعب، فالأجر هو سبب التزام اللاعب، وقد عرف قانون العمل الفلسطيني **(الأجر الأساسي)** بأنه" المقابل النقدي و/أو العيني المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله، ولا تدخل في ذلك العلاوات والبدلات أياً كان نوعها". وقد عرف الأجر بأنه "ويعني الأجر الكامل وهو الأجر الأساسي مضافا إليه العلاوات والبدلات.[22]

يعد الأجر أحد العناصر الأساسية لعقد العمل، وذلك على أساس أن عقد العمل من عقود المعاوضة، لا يوجد إلا إذا كان العمل مأجوراً . فالعامل يعطي العمل ويأخذ مقابل ذلك الأجر، وصاحب

[21] د. عبد الحميد عثمان الحفني ،عقد احتراف لاعب كرة القدم،مرجع سابق ، ص60.
[22] الباب الأول ,تعاريف وأحكام عامة ,المادة رقم (1) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

العمل يعطي الأجر ويحصل في مقابله على العمل ويعتبر الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق صاحب العمل ،وهو أيضاً سبب التزام العامل .

والتعريف الشائع للأجر في الفقه و القضاء هو أنه مقابل العمل أو ثمن العمل وبصورة أكثر تفصيلا (كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه) (أو كل ما يدخل في ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت التسمية المعطاة له).[23]

فهذا التعريف الواسع، يعني أن الأجر يشمل إلى جانب الأجر الأساسي كل الإضافات الأخرى، كالعمولة التي تدفع للعامل في صورة نسبة مؤوية من قيمة الصفقات التي يحصل عليها للمنشأة وكذلك الإمتيازات العينية التي تتمثل في الخدمات التي يقدمها صاحب العمل للعامل دون مقابل مثل الأطعمة التي تقدم للعمال بصفة مستمرة والمكافأة التي تُعطى كمقابل لتحسين سير العمل وانتظامه في المنشأة.

ويرى الباحث بأن هناك فرق فيما بين الأجر الأساسي والأجر الكامل فالأجر الأساسي هو الأجر المتعاقد عليه بين أطراف عقد العمل، فقد يكون الأجر خالياً من أي ملحقات، أما الأجر الكامل فيضاف إليه تلك البدلات والعلاوات والتي تعتبر محفزات للعامل، فقد تكون بدلات مادية، أو امتيازات عينية تتوافق مع مقدار الجهد الذي يقدمه العامل لرب العمل.

إن المشرع الفلسطيني جاء في نص المادة 1 من قانون العمل على ذكر الأجر ومكوناته الأخرى، حيث عرف (**الأجر الأساسي**) بأنه"هو المقابل النقدي و/أو العيني المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل

[23] د. محمد كامل مرسي،شرح القانون المدني الجديد،العقود المسماه،الجزء الرابع،القاهرة ، لسنة 1953، ص 60 (راجع أيضا نقض مصري بتاريخ 1964/12/23 في الطعن رقم 419 لسنة 29ق).

للعامل مقابل عمله، ولا يدخل في ذلك العلاوات والبدلات أيا كان نوعها ". فيما عرف **(الأجر)** بأنه"ويعنى به الأجر الكامل وهو الأجر الأساسي مضافا إليه العلاوات والبدلات .

ويؤكد هذا المفهوم الواسع للأجر أن المادة الثالثة من قانون العمل المصري تعرف **(الأجر)** بأنه :"كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافا إليه جميع العلاوات أياً كان نوعها "، وكذلك الحال في فرنسا فقد قضت محكمة النقض هناك بأن "كل الإضافات إلى الأجر الاساسي المشترطة للعامل، تنفيذاً لعقد العمل، لها صفة الأجر وتدخل في حسابه ما لم تكن سداداً لمصاريف تحملها العامل .[24]

وفي هذا السياق فقد نصت المادة 2/ف2 من لائحة الفيفا المعدلة لسنة 2008 على حق اللاعب في تقاضي أجر بأنه:" يعتبر لاعب محترف كل لاعب لديه عقد مكتوب مع ناديه، ويتقاضى بموجبه أجراً.."حيث جاء في تعريف **(اللاعب المحترف)**" هو اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع نادٍ ويُدفع له في مقابل نشاطه في كرة القدم أكثر من مصروفاته الفعلية التي يتحملها".[25]

وقد عرفت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الإتحاد الفلسطيني لكرة القدم لسنة 2020 (اللاعب المحترف)على أنه" هو اللاعب المرتبط بعقد رسمي نافذ ومسجل لنادٍ بمقابل مادي أكثر من النفقات التي يتكبدها بشكل فعلي جراء ممارسته للعب كرة القدم في الأندية الفلسطينية ".

كذلك فقد أشارت المادة 61 من النظام الأساسي للجنة الأولومبية الوطنية الفلسطينية إلى شرط حصول اللاعب المحترف على (الأجر) لكي يعتبر لاعباً محترفاً حيث عرفت **(اللاعب الهاوي)** على أنه " هو من يمارس اللعبة لمجرد المتعة والترويح عن النفس واشتغال وقت الفراغ، وليست كمهنة أو بعقد وظيفي، ولا

[24] الكتور عبد الحميد، عثمان الحنفي عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق ،ص 61.
[25] لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)المعدلة في 29 اكتوبر 2007 والتي دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2008.

يتقاضى بذلك أجر باستثناء البدل المادي أو المالي الرمزي مقابل ما يتكبده من نفقات لممارسة الهواية، (وتُفقد) صفة الهواية مع أي ممارسة من قبله للعبة ترتد عليه بمقابل مالي منتظم أو ربحي".[26]

كذلك فقد ورد في لائحة تعليمات البطولات والمسابقات الصادرة عن الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وفي اللائحة رقم 3 المتعلق بشئون اللاعبين تسجيل وقيد وانتقالات اللاعبين في المادة الأولى البند (4_1) " اللاعبون الذين يتقاضون أجوراً منتظمة أو مبالغ مالية أو مكافآت أو أية ماهيات أخرى نظير لعبهم عدا تلك المنصوص عليها في البند (3_1) أو ما يرتبطون بعقود عمل أو احتراف سواء كانت ظاهرية أو مصطنعة أو مزيفة يعتبرون لاعبين محترفين ولا يسمح لهم وتحت أي ظرف المشاركة في مسابقات الهواة التي ينظمها الإتحاد.

وعلى أي حال، فإن الباحث يرى بأن الأجر الذي يتقاضاه اللاعب كأي أجير، هو التزام طبيعي لما يؤديه من خدمات للنادي الذي يرتبط معه بعلاقة تعاقدية شريطة أن تتوافر شروط استحقاقه لذلك الأجر، فالجهد المبذول لمصلحة شخص ما، يكون لقائه دائماً الأجر، فلا جهد يُبذل بصورة دائمة بلا مقابل.

ثالثاً: عنصر التبعية

لقد نص المشرع الفلسطيني صراحة على عنصر التبعية في تعريفه لعقد العمل الفردي بأنه"اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو غير محددة أو لانجاز

[26]النظام الأساسي للجنة الأولومبية الوطنية الفلسطينية لسنة 2017"

عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل **وتحت ادارته وإشرافه،** ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل"[27].

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني وفي تعريفه لعقد العمل الفردي، قد أخذ بالتبعية القانونية والاقتصادية للعامل، وحيث أنه لا يشترط أن يقوم العامل بعمله تحت سلطة صاحب العمل بصورة دائمة، وإنما يكفي توافر شرط الإدارة والإشراف. وفي ذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية " إن عقد المقاولة يختلف عن عقد العمل في أن عقد العمل يشترط تبعية العامل لصاحب العمل".[28]

إن عنصر التبعية هو العنصر الذي يحدد فيما إذا كان العقد يحكمه قانون العمل إم غيره من القوانين التي تحكمها القواعد العامة أو القوانين الخاصة بها .

وقد عرف اتجاه في الفقه التبعية القانونية بأنها **":حالة قانونية يكون فيها أحد طرفي رابطة العمل وهو العامل في مركز قانوني معين ينشئ على عاتقه التزاما بإطاعة الطرف الآخر، صاحب العمل فيما يتعلق بتنفيذه عمل مشروع بحيث يقابل هذا الالتزام حق الأخير في إدارة عمل العامل وتوجيهه والإشراف عليه وما يترتب على ذلك من سلطة إنزال العقاب التأديبي به، إذا خالف تنفيذ الأوامر أو أخل بتنفيذها** "أما التبعية الاقتصادية فتقوم على فكرة أنه ليس بالضرورة خضوع العامل لتوجيه وإدارة وإشراف صاحب العمل وانصياعه لأوامره، بل يكفي القول بوجود علاقة عمل، قيام حاجة العامل إلى أجره الذي يحصل عليه من صاحب العمل، و اعتماده على هذا الأجر في حياته باعتباره مورد رزقه الوحيد أو الأساسي.[29]

---

[27] المادة (24)من قانون العمل الفلسطيني,رقم 7 لسنة 2000.

[28] راجع حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 93/1466 تمييز حقوق ، منشور في مجلة نقابة المحاميين الأردنية ، العدد (7 و8) لسنة 1994_ص1738.

[29] الدكتور منماني محمد أمين،التكييف القانون لعقد احتراف لاعب كرة القدم ،جلمعة أحمد دارية، أدرار، الجزائر ،ص50

لقد أنكر كل من اعتبر أن عقد الاحتراف الرياضي أنه عقد مقاولة وجود عنصر التبعية فيما بين اللاعب المحترف والنادي الذي تعاقد معه، وذلك بالقول بأن اللاعب المحترف يتمتع بالاستقلالية في أداءه لعمله، إلا أن ذلك الأمر وإن كانت بعض الأحكام قد اعتبرت عقد الاحتراف الرياضي في حقيقته عقد مقاولة إلا أنها سرعان ما عادت وأبدت في أحكامها أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل.[30]

وتظهر علاقة التبعية بين اللاعب المحترف، والنادي الرياضي، بمفهومها الاقتصادي والقانوني، ذلك أن اللاعب المحترف يعتمد اقتصادياً وبشكل أساسي على ما يحصل عليه من النادي مقابل العمل الذي يؤديه، والنادي سيتأثر بنشاط اللاعب كاملاً **وهذا هو المفهوم الاقتصادي للتبعية** كما أن النادي يمارس سلطة الإشراف والتوجيه على اللاعب من خلال التزام الأخير بمواعيد التمرين والمنافسات التي يقررها النادي، و كذلك التزامه بخطط اللعب التي يضعها مدرب الفريق **وهذا هو– المفهوم القانوني للتبعية** .[31]

وكان للفقه والقضاء موقف من عنصر التبعية والتي لاقت في البداية جدلا كبيرا إلا أنه سرعان ما استقر الفقه والقضاء على أن عنصر التبعية متوافر في العقد الاحتراف الرياضي، ونورد في هذا السياق بعض آراء الفقهاء:

ولقد أخذ الفقه الفرنسي بهذا الرأي ،وأقر بوجود علاقة التبعية في عقد الاحتراف الرياضي، فهذا الفقيه "آلان دلبريه" يرى أن :"توافر رابطة التبعية في العلاقة التي تنشأ بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه، لا تشوبها أي شائبة ،وهذه التبعية يمكن استخلاصها بسهولة، من مضمون عقد الاحتراف، وأول المظاهر المادية لهذه التبعية يتمثل في تبعية اللاعب من الناحية الفنية للاعب، فلاعب كرة القدم يلعب لعبة جماعية

[30] عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، ط 1 - ، دار صادر، بيروت، 2011. ، ص 56 و57
[31] عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي _مرجع سابق ،ص56_57.

ومن ثم فهو يخضع كغيره من لاعبي الفريق لتوجيهات وتعليمات المدرب، يستوي في ذلك أن تكون هذه التوجيهات قد تلقاها اللاعب قبل بدأ المباراة أو في أثناء سيرها ".[32]

وفي سنة 1974 قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "مجرد خضوع اللاعب المحترف لقواعد اللعبة ونظام الفريق، يعني فقدانه لحريته واستقلاله في مواجهة النادي الرياضي ومن ثم يعد في حالة تبعية لهذا الأخير الذي يكون له حق توجيهه والإشراف عليه".[33]

كذلك فقد قضت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ بتاريخ 2008/7/9 تحت رقم 4000078 "إلى أن القاضي الفاصل في المسائل الاجتماعية وليس القاضي المدني هو المختص في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد عمل لاعب كرة القدم، لتوفره على الخصوص على عنصري الأجر والتبعية".[34]

وعلى الرغم من عدم الإشارة إلى أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل في بعض لوائح الاحتراف في بعض الدول إلى أن تلك اللوائح قد اعترفت بأن عقد احتراف اللاعب هو عقد عمل، وتعد لائحة الاحتراف الانجليزية الأكثر صراحة من بين لوائح الاحتراف في هذا الخصوص، إذ أنها أطلقت على عقد احتراف لاعب كرة القدم في القاعدة رقم 1/ج من القسم (c) اسم عقد عمل ، كما عرفتلاعب كرة القدم المحترف في القاعدة 2 من القسم 4 بأنه" اللاعب الذي يكون مؤهلاًللعب بموجب عقد عمل مكتوب مع نادٍ".

كذلك ورغم خلو اللوائح الرياضية الفلسطينية من الاعتراف بطبيعة عقد الاحتراف الرياضي بأنه عقد عمل، إلا أن نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف الفلسطيني وعلى سبيل المثال قد أشار إلى تطبيق عقد

[32]د.عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعبي كرة القدم ،مرجع سابق،ص68.
[33]د عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعبي كرة القدم ، مرجع سابق ، ص71.
[34]جواد فاطمة الزهراء ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة العربيس بن مهدي ، ام البواقي، كلية الحقوق ، لسنة 2017_2018 ، ص12.

العمل على العقد، معترفاً ضمنياً بطبيعة هذا العقد كعقد عمل، فقد ورد فيه وفي البند (9) فقرة 2 " يطبق قانون العمل الفلسطيني في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في العقد أو اللوائح".

ويرى الباحث بأن تبعية اللاعب المحترف للنادي تظهر جلية في تلقي ذلك اللاعب للتعليمات والأوامر من قبل القائمين على النادي، وإن كان يتمتع بالاستقلالية في أدائه، إلا أن ذلك الأداء هو انعكاس التدريبات والتعليمات والتوجيهات التي يتلقاها من المدربين والمشرفين والفنين عليه، والذين يحددون كم يبقى في اللعب ملتزماً بالخطة التي يضعونها، مما يعني أن اللاعب وهو يلعب أنواع الرياضة لا يتمتع بالاستقلالية المطلقة، إنما يخضع للعديد من القيود الفنية والإدارية التي تفرضها عليه تبعيته للنادي المتعاقد معه .

وفي سنة 1947 قضت محكمة النقض الفرنسية بأن :"مجرد خضوع اللاعب المحترف لقواعد اللعبة ونظام الفريق، يعني فقدانه لحريته واستقلاله في مواجهة النادي الرياضي ومن ثم يعد في حالة تبعية لهذا الأخير الذي يكون له حق توجيهه والإشراف عليه ".[35]

وفي سنة 1960، قضت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض بأن الوصف القانوني للاعب محترف أو نصف محترف ليس من شأنه أن يؤثر على طبيعة العقد. فالعقد ،يعد عقد عمل، ما دامت توجد دلائل قوية على توافر التبعية . فالعبرة دائما، هي بتوافر أو عدم توافر التبعية ".وقد استدلت المحكمة على توافر التبعية من التزام اللاعب بالمشاركة في كل ما يطلب منه ومن عدم مشاركته في أية مسابقة، باسم أو لحساب نادي آخر .[36]

[35] عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعبي كرة القدم ،مرجع سابق،ص71.
[36] عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعبي كرة القدم ،مرجع سابق،ص71_72.

الفرع الثاني : العناصر الخاصة بعقد الاحتراف الرياضي بالنظر لطبيعته.

قد تبرز اشكالية أخرى تتعلق بالقول بأن طبيعة عقد الاحتراف الرياضي هو في حقيقته عقد عمل، وهذه الاشكالية مستمدة من طبيعة عقد الاحتراف الرياضي،_حيث يضيف بعض الفقهاء، عنصراً رابعاً لعقد العمل وهو(**عنصر المدة**)، على الرغم من أن المدة عنصر غير لازم بعقد العمل عموماً، فقد يكون عقد العمل لغرض انجاز عمل معين، فالمدة لا تكون عنصراً إلا في عقود العمل التي يكون فيها الزمن مقياساً يتحدد به محل التزام ناشئ عنها. ومع ذلك فإن عقد الاحتراف الرياضي، بوصفه عقد عمل، يعد من عقود المدة إذ تتحد التزامات كل من طرفيه بزمن معين.[37]

إن طبيعة عقد الاحتراف الرياضي تتطلب أن يكون محدد المدة، وهي على خلاف الأصل في أحكام عقود العمل الفردية، فالتزام اللاعب المحترف في أدائه لنشاطه الرياضي يكون محدداً بمدة زمنية محددة مسبقاً، وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي وهو ما جرت على حُكمه نماذج عقود الاحتراف الرياضي، حيث قضت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية بأن"العقد الذي اتفق على سريانه لمدة موسميين رياضيين، وانقضى قبل انتهاء المدة المتفق عليها ،يعتبر على الرغم من ذلك محدد المدة ".[38]

لذا يصعب عملاً أن نصادف احتراف رياضي تجاوز مدة الخمسة عشر عاماً وعلى العكس عقود العمل العادية، والتي بحسب المألوف تستمر إلى حين بلوغ سن التقاعد عند بلوغ سن الستين سنة وقد تزيد، ما لم يتوف العامل قبل هذه السن، إذن فعقود احتراف اللاعب هي عقود عمل ترد بطبيعتها على عمل محدد

[37]محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال للاعبين والمحترفين،مرجع سابق،ص38.

[38]الدكتور عبد الحميد عثمان الحنفي ، عقد احتراف لاعبي كرة القدم ،مرجع سابق ،ص79

ويتفق اتجاه القضاء مع ما يستلزمه القانون الفرنسي من شروط لابرام عقود العمل محددة المدة، فقد ورد احتراف الرياضة ضمن الأنشطة التي نصت عليها المادة 121 من تقنين العمل الفرنسي ، لتي استلزمت بخصوصها ابرام عقود عمل محددة المدة.

الأجل، لاعتماده على جهد اللاعب ونشاطه ولياقته وشبابه أكثر من اعتماده على مهارته وخبرته الفنية أو هي وحدها .[39]

إن عقد الاحتراف الرياضي من العقود الزمنية :لأن الزمن يعتبر عنصراً جوهرياً في هذا العقد، فالتزامات كل من طرفيه محددة بزمن معين بالنظر إلى أنه عقد ذو مدة محددة، وهذا ما تؤكده اللوائح الخاصة بالاحتراف الرياضي حيث أكدت لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) على أن عقد احتراف لاعب كرة القدم مع النادي، هو عقد محدد المدة ، حيث نصت المادة 18 فقرة 2 من لائحة الفيفا لعام 2007 على أن " أقصر مدة لأي عقد تكون من تاريخ نفاذه حتى نهاية الموسم، بينما تكون أطول مدة للعقد خمسة سنوات. العقود ذات المدد الأخرى صحيحة إذا كانت تتفق مع القوانين المحلية . اللاعبون تحت سن 18 سنة لا يوقعوا عقود احتراف لمدة أكثر من ثلاث سنوات، أي شرط يشير إلى مدة أطول لا يعتد بها".[40]

كذلك وتساوقاً مع ما ورد في لائحة (الفيفا) سالفة الذكر، فقد ورد في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينين لسنة 2020 وفي المادة 15 منها والواردة في الباب الخامس(15_1) (عقد اللاعب) " هو عقد محدد المدة (باليوم والشهر والسنة) يشمل الحقوق والواجبات بين النادي واللاعب واسم وكيل اللاعب إن وجد موقعاً على جميع صفحاته من الطرفين ومختوم بختم النادي".[41]

إن طبيعة عقد العمل هو إما أن يكون مؤقتا أو عرضيا أو موسميا، وتظهر الاشكالية في هذا السياق ،وفيما إذا كانت طبيعة عقد الاحتراف الرياضي تحتم أن يكون هذا العقد محدد المدة أم لا، وقد أورد المشرع

[39] عبد الحميد عثمان الحنفي عقد احتراف لاعبي كرة القدم ،مرجع سابق ،ص75و85 و87
[40] لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2007 والتي دخلت حيز النفاذ في العام 2008.
[41] لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية لسنة 2020

الفلسطيني في قانون العمل رقم 7 لسنة 2000 تعريفا للعمل وبين أنواعه من حيث المدة ، وجاء في نص المادة 1 :-

العمل: كل ما يبذله العامل من جهد ذهني أو جسماني لقاء أجر سواء كان هذا العمل دائماً أو مؤقتاً أو عرضياً أو موسمياً.

1. العمل المؤقت: العمل الذي تقتضي طبيعة تنفيذه وإنجازه مدة محدودة.
2. العمل العرضي: العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة إنجازه على ثلاثة أشهر.
3. العمل الموسمي: كل عمل ينفذ وينجز في مواسم دورية سنوية"

كذلك فقد أورد المشرع الفلسطيني قيدا على عقد العمل محدد المدة، بحيث لا تتجاوز المدة القصوى لعقد العمل محدد المدة لدى نفس صاحب العمل عن سنتين ومن ضمنها حالات التجديد وإلا اعتبر العقد غير محدد المدة، حيث جاء في نص المادة 25 من قانون العمل على أنه"لا يجوز أن تزيد المدة القصوى لعقد العمل محدد المدة لدى نفس صاحب العمل بما في ذلك حالات التجديد على سنتين متتاليتين"وجاء في نص المادة 26 من ذات القانون على أنه "إذا استمر طرفا عقد العمل محدد المدة في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد غير محدد المدة".[42]

إن الاشكالية لا تثور في حال كان عقد الاحتراف الرياضي محدد بمدة سنتين أو إذا كان عرضيا للقيام بمسابقة معينة أو كان موسميا للمشاركة في موسم رياضي معين أو دورة رياضية معينة، كون أن الموسم الرياضي والدورة لا تتجاوز بطبيعتها مدة السنتين، ولكن تثور الاشكالية في حال أن كان عقد الاحتراف الرياضي محدد بمدة تزيد عن السنتين ،وهذا الأمر يدعونا لأن نعود إلى تعريف عقد العمل الفردي

[42] راجع قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000.

الوارد في نص المادة 24 من قانون العمل الفلسطيني والذي جاء فيه:" عقد العمل الفردي هو اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب عمل وعامل **لمدة محددة أو غير محددة أو لإنجاز عمل معين** يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل".

ويرى الباحث من هذا التعريف أن عقد العمل محدد المدة بصفة عامة لا يجوز أن تزيد مدته في جميع الأحوال عن سنتين متتاليتين وفقاً للقيد الذي وضعه المشرع الفلسطيني بهذا الخصوص، أما العقود التي تبرم بين صاحب العمل والعامل لانجاز عمل معين،فإن المشرع الفلسطيني لم يضع قيداً لتلك المدة، ومثالها، اتفاق المقاول مع العمال على العمل معه في مشروع معين لانجازه مهما بلغت تلك المدة التي يتطلبها انجاز ذلك المشروع فهذه المدة تخرج عن القيد الوارد على المدة في عقد العمل .

كذلك فإن النادي عندما يتعاقد مع اللاعب الرياضي ,يكون قد وضع تصورا للأعمال التي يمكن أن يشارك فيها اللاعب ومدى قدرة هذا اللاعب على أداء الرياضة المتعاقد عليها من الناحية الفنية والبدنية والتي تعد محلا للعقد بطبيعتها ،وبالنظر لكونها تتطلب سناً معيناً ولياقة محددة تختلف عن غيرها من عقود العمل، والتي لا يكون في كثير من الأحيان ضرورة من توافر لياقة بدنية معينة و محددة بسن معين كما تتطلبها الرياضة.

المبحث الثاني: خصائص عقد الاحتراف الرياضي

الأصل أن عقد العمل الذي يبرمه اللاعب المحترف مع النادي الرياضي، يخضع من حيث إبرامه وتنفيذه وانحلاله، للمبادئ والقواعد العامة نفسها، التي يخضع لها سائر عقود العمل محددة المدة، غير أن طبيعة الأداء الذي يقوم به اللاعب، وما يستتبعه من وجود قواعد خاصة (لوائح الاحتراف) قد أدت إلى تمييز عقد عمل اللاعب بخصوصيات ينفرد بها عن عقود العمل الأخرى.[43]

وعليه سنقوم في هذا المبحث بدراسة الخصائص التي تميز عقد الاحتراف الرياضي ، وذلك من توضيح الطبيعة الخاصة التي تميز عقد الاحتراف الرياضي كأحد أنواع عقود العمل في المطلب الأول، بالإضافة الى بيان السماة العامة لعقد الاحتراف الرياضي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عقد الاحتراف الرياضي، هو عقد عمل ذو طبيعة خاصة

حيث توصلنا من خلال دراستنا إلى أن عقد الاحتراف الرياضي بين اللاعب والنادي هو عقد عمل ويترتب عليه خضوع هذا العقد لقانون العمل،إلا أن عقد الاحتراف الرياضي له خصوصية تميزه عن عقود العمل الأخرى فهو يتفرد بسمات لا نراها في عقود العمل، والذي يمكن وصفه على أنه **(عقد عمل ذو طبيعة خاصة)**، وهذه الخصوصية ترجع إلى طبيعة عقد الاحتراف الرياضي ذاته، وما له من قواعد خاصة تنظمها لوائح الاحتراف الرياضي، ومنها ما يرجع إلى اللاعب والالتزامات المفروضة عليه.

[43] [43]د. عبد الحميد عثمان الحفني ،عقد احتراف لاعب كرة القدم،ص182.

الفرع الأول: خصوصية العقد الراجعة الى اللاعب المحترف

ونقصد بخصوصية عقد الاحتراف الرياضي التي ترجع الى اللاعب المحترف أمرين أولها المستوى الاجتماعي المتميز للاعب المحترف وثانيهما تبعية اللاعب المحترف بشكل شبه مطلق للنادي الذي يلعب لحسابه. وبالتالي فإن المستوى الاجتماعي المتميز للاعب المحترف يختلف عن العامل العادي، حيث العامل البسيط يعيش مركز اقتصادي متواضع أو أقل من ذلك بحيث تتلازم كلمة فقر مع ذكر العمال، فإن اللاعب المحترف يتمتع بمكانه اقتصادية واجتماعية متميزة بل واحياناً تكون خيالية، فهو من جهة يتقاضى من النادي الذي يلعب لحسابة مبالغ كبيرة بمختلف صورها لقاء لعبه لحساب النادي مما يدعم مركزه الاقتصادي أو على الأقل محلية، وهذه الشهرة التي قد تصل به الى المجد وترتقي بمستواه الاجتماعي إلى أعلى المراتب في حين لا نجد مثل هذا الأمر لدى أي عامل . وعلى اية حال فان هذه القاعدة ليست مطلقة، حيث بأن صفه العامل قد تلحق بالطبيب أو المهندس أو المحامي ما دامت توافر في العلاقة العقدية ثلاثة عناصر : (العمل والأجر وعلاقة التبعية). وهكذا فإن اللاعب المحترف وعلى الرغم من تقدمه على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، فإنه يعد عاملاً من وجهة النظر القانونية، ما دام يعمل لحساب النادي ويتبع له مقابل الأجر، ولكنه عاملاً متميزاً، إذ أنه يتمتع بمكانة اقتصادية واجتماعية فريدة وهذا الأمر يضفي خصوصية على عقد الاحتراف الرياضي .[44]

[44] عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، مرجع سابق ، ص 61

أما فيما يتعلق بتبعية اللاعب المحترف المتميزة للنادي فإنها تتميز بالنقاط الثلاثة التالية :

أولاً: إن عنصر التبعية في عقد الاحتراف الرياضي أكثر اتساعاً منه في عقود العمل الأخرى فهو فضلاً عن شموله للمعيار الاقتصادي للتبعية فإن اللاعب بموجبه ملزم بإتباع تعليمات جهات ثلاثة ألا وهي النادي الرياضي والمدرب واتحاد اللعبة المختص .

ثانياً: يستطيع العامل بشكل عام أن يتعاقد مع أكثر من صاحب عمل ولا قيد عليه في ذلك سوى التزامه بشرط عدم المنافسة، أما اللاعب المحترف فليس له أن يتعاقد مع نادٍ آخر أثناء تعاقده مع ناديه، ولا يلتزم بأي عمل آخر مهما كان نوعه دون موافقة النادي .

ثالثاً: إن التزام العامل عموماً هو الالتزام بوسيلة ما لم يكن أجره محدداً على أساس القطعة فيكون ملزماً بتحقيق نتيجة معينة، أما التزام اللاعب المحترف فهو من حيث الأصل هو الالتزام ببذل عناية إلا أن طبيعة النشاط الرياضي وخصوصياته قد جعلت من التزام اللاعب المحترف في نظر الجمهور المشجع اقرب ما يكون للالتزام بتحقيق غاية منه لبذل عناية .[45]

ويلاحظ الباحث من خلال ما سبق ، أن ما يحكم علاقة اللاعب بالنادي لا تقتصر على بنود العقد، إنما تتعدها إلى التزام المتعاقدين (اللاعب والنادي) بما ورد في اللوائح المتعلقة باللعبة والصادرة عن الاتحاد التي تخضع له والقائم على تنظيم تلك اللعبة، حيث تكون العلاقة بين اللاعب والنادي علاقة عمل تحكمها القواعد العامة الواردة في قانون العمل هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن تلك العلاقة تحكمها أيضاً القوانين والأنظمة المتعلقة باللوائح التي تنظم اللعبة والاتحاد الذي تتبعه تلك اللعبة، سيما وأن الاتحادات

[45] عبد الرزاق سفلو،الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، مرجع سابق ، ص 63

الدولية تتطلب شروط عدة للانضمام إليها ومن أهمها أن تتوافق قوانين وتشريعات الدولة المنضمة مع قوانين وأنظمة تلك الاتحادات ، وهنا يكمن جوهر الخصوصية المتعلقة بعقد الاحتراف الرياضي.

الفرع الثاني: خصوصية العقد المستمدة من طبيعته (عقد محدد المدة).

يتميز العقد الاحترافي انه عقد محدد المدة دوما، حيث أنه وفي عقود العمل العادية يمكن التفريق بين نوعين من عقود العمل بالنظر الى مدتها، وهي العقود المحددة المدة وثمة عقود غير محددة المدة وبما أن الطرفين لا يتعرضان في الاتفاق عليها الى موضوع مدتها، إلا أن عقد الاحتراف الرياضي يكون دائماً محدد المدة، ويبدوا أن اعتماد اللاعب الأساسي في تنفيذ التزامه على قدراته البدنية هو السبب الذي يجعل من عقد الاحتراف الرياضي عقداً محدد المدة دوماً، فالطبيعية المؤقتة للقدرات البدنية للاعب المحترف تعد السبب الرئيس في اعتبار عقد الاحتراف المبرم بينه وبين النادي الرياضي عقداً محدد المدة .[46]

كذلك فإن لوائح الاتحادات الرياضية قد نصت على أن عقد الاحتراف الرياضي محدد المدة، حيث نصت على ذلك المادة 18 فقرة 2 من لائحة (الفيفا)المعدلة لعام 2007 والتي دخلت حيز النفاذ في العام 2008،وكذلك ما ورد في لوائح الاحتراف العربية ، وهذا ما نصت عليه المادة 24 فقرة 5 من الفصل العاشر من لائحة احتراف وأضاع اللاعبين السعوديين لسنة 2021، وكذلك ما نصت عليه المادة 21 فقرة 1 من لائحة أوضاع اللاعبين في الامارات العربية المتحدة لسنة 2013 المعدلة لسنة 2019، وكذلك ما نصت عليه المادة 15 فقرة 1 من الباب الخامس من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الفلسطينية لسنة 2020.

[46] عبد الرزاق سفلو ،الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، مرجع سابق ، ص 65

الفرع الثالث: خصوصية انتهاء عقد الاحتراف الرياضي

إن المشرع الفلسطيني وفي قانون العمل فرق فيما بين عقد العمل محددة المدة، وعقد العمل غير محدد المدة، من حيث امكانية انهاء العقد بالإرادة المنفردة، حيث يكون انهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة لكلا طرفي العقد جائزاً وفقاً لما هو وارد في نص المادة 46 في حال أن كان عقد العمل غير محدد المدة، مع مراعاة أحكامه، أما فيس حال أن كان العقد غير محدد المدة، فإن المشرع وفي نص المادة 35 أشار وفي الند الثاني على أن انتهاء العقد محدد المدة يكون بانتهاء مدته، وترك الأمر بانهاء العقد بالارادة المنفردة لرغبة العامل في البند الرابع من المادة الأخيرة، وهذا كله مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون العمل .[47]

وفي عقد الاحتراف الرياضي يطلب لإنهاءه أحياناً بعد الإجراءات، فعلى أحد الطرفين أن يخطر الطرف الآخر برغبته في الانهاء قبل حلول الأجل المتفق عليه وهذا هو المطبق في بعض الدول التي تطبق نظام الاحتراف، وأما بالنسبة للانتهاء المبكر لعقد الاحتراف الرياضي، أي قبل حلول أجلة فإنه يحتاج بالإضافة إلى اتفاق الطرفين موافقة لجنة الاحتراف، وتجدر الإشارة الى أن أهم الخصوصيات التي تتميز عقود الاحتراف الرياضي عن غيرها من عقود العمل الأخرى أن اللاعب المحترف وعلى الرغم من انقضاء الرابطة العقدية بينه وبين النادي إلا أنه يظل في بعض الأحوال باقياً مع ناديه حتى يتم انتقاله الى نادٍ آخر، وانتقال للاعب المحترف إلى نادي آخر يخضع لشروط وقيود لائحية من أهما التزام النادي الذي سينتقل إليه اللاعب بدفع مقابل الانتقال وهو مبلغ من المال، يوزع بين النادي القديم واللاعب المنتقل واتحاد اللعبة المختص . [48]

[47] راجع الفصل الثاني والثالث من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000.
[48] عبد الرزاق سفلو ،الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، مرجع سابق ، 67

المطلب الثاني: السمات العامة لعقد الاحتراف الرياضي

إن لكل عقد من العقود له عناصره وخصائصه التي تميزه ، عليه ووفقاً لدراسة الباحث وبناءاً على ما تقدم يمكن أن نحدد السمات العامة لعقد الاحتراف الرياضي على النحو التالي:

1. **عقد الاحتراف الرياضي من العقود الزمنية** :لأن الزمن يعتبر عنصراً جوهرياً في هذا العقد، فالتزامات كل من طرفيه محددة بزمن معين بالنظر إلى أنه عقد ذو مدة محددة .
2. **عقد الاحتراف الرياضي من العقود الشخصية** : حيث أن محل العقد هو مهارة ذلك اللاعب والذي بموجبها يحصل على أجره، كذلك فإن سمعة النادي الرياضي وتصنيفه أيضا محل اعتبار للاعب .
3. **عقد الاحتراف الرياضي عقد ملزم لجانبين:** حيث يلتزم فيه اللاعب بتقديم أفضل ما يملك من الموهبة البدنية والذهنية في المجال الرياضي المتفق عليه والذي يحترفه، بالاضافة لالتزامه باللوائح والأنظمة المتبعة في النادي، ويلتزم النادي بتأدية الأجر المتفق عليه، بالاضافة للالتزامات الأخرى والمتعلقة بحقوق اللاعب حسب القوانين والأنظمة .
4. **عقد الاحتراف الرياضي من عقود المعاوضة:** فكل طرف من أطراف العقد يحصل على مقابل لما يقدم فالأجر الذي يحصل عليه اللاعب بكافة أنواعه نتيجة لحصول النادي على جهود ذلك اللاعب في خدمة هذا النادي.
5. **عقد الاحتراف الرياضي من العقود غير المسماة:** وذلك أن هذا العقد لم يخصه القانون بتشريع معين، ولم يتم تنظيمه أو تفصيل أحكامه، وعليه يبقى هذا العقد من العقود غير المسماة، وإن كان

يخضع لقانون العمل بصفة رئيسية لتوافر عناصره من (عمل وأجر وتبعية)،فيما يخضع للوائح والأنظمة التي تنظم اللعبة التابعة لكل اتحاد من الاتحادات سواء الدولية أو الوطنية.

6. **عقد الاحتراف الرياضي من العقود التي تتطلب بذل الجهد بغض النظر عن النتيجة:**فلا يمكن للاعب أو النادي تحديد الفائدة التي ستعود على أطراف العقد من حيث عدد مرات الفوز أو الخسارة أو المشاركة في المسابقات الرياضية المحلية والدولية، ولكن ذلك لا يعني فقط التزام اللاعب بالمشاركات الرياضية، إنما يجب عليه اعطاء كل ما يملك من قدرات عضلية وذهنية ليس وفقا للشخص المعتاد في مثل هذا العمل(الرياضي الهاوي) انما وفقا للشخص المحترف في العمل الرياضي المتعاقد عليه(الرياضي المحترف).
7. **عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مدني بالنسبة للاعب المحترف** :ذلك أن اللاعب ذو صفة مدنية، فهو يؤدي عمل لصالح النادي ، كذلك فإن النادي الرياضي الذي بطبيعته قائم على الدخول بالمنافسات الرياضية، وليس من أهدافه تحقيق الربح ،على الأقل وفيما يتعلق بالنوادي الفلسطينية.[49]أما في فرنسا فإن كان الأصل أن النادي الرياضي يعتبر جمعية تخضع لاحكام قانون 1 جولية 1901 بشأن عقد الجمعية، إلا أن النادي المحترف يكون دائماً شركة تجارية ، تعرف باسم شركة رياضية. فقد نصت المادة 122 من قانون الرياضة الفرنسي على أن " لكل جمعية رياضية منظمة لاتحاد رياضي، والتي تشارك بصفة معتادة في تنظيم منافسات رياضية مدفوعة الأجر وتحصل منها على ايرادات بمبلغ يزيد على قدر معين يحدد بقرار من مجلس الدولة أو تستخدم ما يتجاوز المبلغ

[49]نصت المادة 13 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 الأردني النافذ في فلسطين على أنه " لا تعد الدولة ودوائرها ولا البلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وإن قامت بمعاملات تجارية إلا أن معاملاتها المذكورة خاضعة لاحكام قانون التجارة "

الاجمالي لأجورهم رقماً معيناً يحدد بقرار من مجلس الدولة تنشئ لإدارة هذه الأنشطة شركة تجارية تخضع للقانون التجاري".[50]

[50] جواد فاطمة الزهرة، عقد الاحتراف الرياضي، مرجع سابق ، ص25

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لعقد الاحتراف الرياضي

إن عقود الاحتراف الرياضي إما أن تكون وطنية (داخلية)، و إما أن تكون دولية (خارجية) ،وهذه العقود يجب أن تخضع لأحكام قانون معين ، سواء كان عاماً أو خاصاً .

فالقانون بمعناه العام ،يقصد به :مجموعة القواعد القانونية المرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه والتي يلتزم الاشخاص باتباعها، وإلا تعرضوا للجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة [51] ، كأن يقال :القانون الفلسطيني، القانون الأردني ،القانون الفرنسي ..الخ، أما القانون بمعناه الخاص، فيعني :مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر معين .[52]كأن يقال :القانون المدني ،القانون التجاري ،قانون الضرائب .....الخ.

إن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاحتراف دولية كانت أم وطنية، أمر وثيق الصلة بكل المعنيين العام والخاص للقانون، فالمهم بالنسبة لعقود الاحتراف الدولية، هو تحديد القانون بمعناه العام، ما دام هناك عدة قوانين لدول مختلفة تشترك في التطبيق على هذه العقود ،لذا فإن حل التنازع بين هذه القوانين

[51] د. محمد يحيى مطر ،الأصول العامة للقانون ،الدار الجامعية ،لسنة 1989 ،ص14

[52] د.علي محمد بدير وزهير البشير ،المدخل لدراسة القانون،دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل ،ص17.

لا يتم إلا بتحديد أي من هذه القوانين واجب التطبيق على تلك العقود [53] ، وعلى سبيل المثال وجود عقد بين نادٍ أردني ولاعب فلسطيني، ونشب نزاع بشأن هذا العقد أمام القضاء الأردني، فيكون حينها على القاضي الأردني الاستناد إلى قواعد الاسناد الأردنية، لكي يرى القانون الواجب التطبيق على هذه الوقائع ،أي تحديد القانون بمعناه العام .

كذلك فإن القاضي الأردني وفي المثال السابق وبعد أن يحدد القانون الواجب التطبيق ،وعلى فرض أن كان القانون الأردني هو واجب التطبيق ،فإنه يتبقى له في هذه الحالة أن يحدد نوعية القانون الواجب التطبيق على العقد ،هل هو القانون المدني أم التجاري أم القانون الادراي ..الخ. وبهذا التعيين يتحدد القانون بمعناه الخاص. وهنا لابد من الاشارة إلى نقطتين مهمتين :-

1. قد يظن البعض أنه من الواجب، أولا تحديد القانون بمعناه الخاص، ثم التحول إلى تعيين القانون بمعناه العام،فيما لو كان العقد مشوباً بعنصر أجنبي، على أساس أن القاضي عندما يطبق قانوناً أجنبياً على علاقة دولية خاصة، فإن أول عمل يقوم به هو تكييف تلك العلاقة .[54] فالبنسبة للمثال الوارد أعلاه، فإن على القاضي أن يحدد القانون بمعناه الخاص، فهل هو القانون المدني أم التجاري ؟ ومن ثم يسند العلاقة التعاقدية إلى واحد من القوانين بمعناه العام، الفلسطيني أو الأردني.

صحيح أن أول مرحلة من مراحل تطبيق القانون الأجنبي هو التكييف ،لكن يجب أولا معرفة المفهوم الدقيق للتكييف في مجال القانون الدولي الخاص من جهة وفي مجال المعاملات المالية من جهة أخرى ،فالتكييف (هو تحديد الوصف السليم للرابطة القانونية المطروحة أما القاضي ،لينتهي إلى كون العقد محل

[53] راجع كتاب الدكتور محمد سليمان الأحمد،مرجع سابق ،ص104 .
[54] د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القوانين العراقي والمقارن، طبعة 2 ،دار الحرية للطباعة ،بغداد 1977،ص 266.

النزاع هو عقد ايجار أو بيع ..الخ)،فالغاية من التكييف إذن ،كما يقول بعض الفقهاء هي:"وصول الحالة القانونية بأحدى الفكر المسند لا يأخذ النظم القانونية كما يقال عادة، لأن تقسيم الأنظمة القانونية ليس مطابقا لتقسيم الفكرة المسندة، بل أن ثمة فكرة مسندة لا تعتبر بذاتها مكونة لأنظمة قانونية كآثار الزواج وأشكال التصرفات).لذلك فإن تحديد وصف العقد بأنه يدخل ضمن نطاق القانون المدني أو التجاري، هو ليس تكييفاً له، بل تحديداً لطبيعته القانونية التي توصلنا إلى تحديد القانون بمعناه الخاص، وهذا هو الفرق بين تكييف العقد وطبيعته القانونية[55].

ولغرض تطبيق القانون على العقد، يجب أولاً تكييف العقد، ومن ثم تحديد القانون واجب التطبيق بمعناه العام، على فرض وجود عنصر أجنبي في العقد، ومن ثم تعيين القانون الخاص .

2. إن كون عقد الاحتراف الرياضي ،سواء كان عقداً دولياً أو وطنياً، لا يغير من طبيعته القانونية، فعقد الاحتراف الرياضي إذا كان مدنيا فإنه يبقى بهذا الوصف، وإن شابه عنصراً أجنبياً، مما يعني أن العقود المدنية والتجارية من الممكن أن تكون دولية، مثلما يمكن أن تكون وطنية، ذلك لأنها تعد من عقود القانون الخاص [56].

يقصد بالقوانين الخاصة بالرياضة، القوانين التي تنظم كل ما يتعلق بالنشاط الرياضي أو ما يتصل به من وقائع أو تصرفات بما فيها عقود الاحتراف، مثل اللوائح الخاصة باللاعبين الأجانب، وكذلك قوانين اللجان الأولومبية الوطنية والاتحادات الرياضية، وغيرها من القوانين .[57]

[55]د. محمد كمال فهمي ،أصول القانون الدولي الخاص ،دار الطالب ،الاسكندرية،لسنة 1955 ،ص 327.
[56]راجع في ذات المعنى ،الدكتور محمد سليمان الأحمد ،الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين ،مرجع سابق،ص106.
[57]منماني محمد أمين،عقد احتراف لاعب كرة القدم ،مرجع سابق ، ص110.

خلاصة القول أن تحديد القانون واجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي الدولي ،يتطلب تحديد القانون بالمعنى العام، ومن ثم تحديد القانون بمعناه الخاص، أما بخصوص عقد الاحتراف الرياضي المحلي فيكفي أن نحدد القانون بمعناه الخاص .

وفي هذه الدراسة سنتعرض لأنواع عقد الاحتراف الرياضي الوطني والدولي لكي نعرف متى يكون العقد دوليا ومتى يكون محليا ،ومن هي الجهة المختصة بفض النزاعات المتعلقة بذلك العقد، حيث سنقوم بدراسة عقد الاحتراف المحلي والجهة المختصة بفض النزاع من خلال **المبحث الأول**، وسنتناول عقد الاحتراف الدولي من خلال **المبحث الثاني**.

المبحث الاول: عقد الاحتراف المحلي .

تنظم القوانين الخاصة بالرياضة كل ما يتعلق بالأنشطة الرياضية، سواء تعلقت بعقود الاحتراف الرياضية وما يتصل بتلك العقود أو بتنظيم الأنشطة الرياضية بشكل عام وما يتصل بتلك الأنشطة ،وهذه القوانين أساسها وجود تشريع داخلي يتعلق بالرياضة أولاً، وفيما إذا كان ثمة وجود اتفاقيات ومعاهدات دولية تلتزم بها الدولة ثانياً.

إن القوانين الداخلية التي تنظم كل ما يتعلق بالنشاط الرياضي وما يتصل به ،تأتي ضمن القوانين الداخلية للدولة ،وهذه القوانين قد تنشأ عنها لوائح تنظم تلك الأنشطة وما يتصل بها من عقود مرتبطة بتلك الأنشطة ،وقد تحدد تلك القوانين واللوائح القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية فيما يتعلق بعقد الاحتراف الرياضي ذاته .

وليس بعيداً عن ذلك كله مواكبة دولة فلسطين واللحاق بالركب المتصل بتطور الرياضة في مجالاتها و حقولها المتعددة، فكان لزاما على المشرع الفلسطيني وللضرورة إصدار القرار بقانون رقم (11) لسنة 2008م بشأن قانون الرياضة، والذي ينظم العلاقة الرياضية في فلسطين،وقد ورد في نص المادة 4 من ذات القانون المهام والصلاحيات المناطة بوزارة الشباب والرياضة.[58]وفي نص المادة 8 من ذات القانون نص على إنشاء اللجنة الأولومبية ،[59]وجاء في نص المادة 10 على ما يفيد بإنشاء اتحاد رياضي، بالإضافة إلى إنشاء اتحادات رياضية نوعية لكل نوع من أنواع الرياضة.[60]فيما لم يتم التطرق للطبيعة القانونية التي تحكم عقد الاحتراف الرياضي، سواء في القرار بقانون بشأن الرياضة رقم 11 لسنة 2008 او في أي من اللوائح التي تنظم الرياضة، تاركاً المشرع الأمر في تكيف تلك الطبيعة للقواعد العامة المتعلقة بالعقود، سواء كانت تلك العقود من العقود المسماة والمنظمة بموجب قانون خاص بها أو من العقود غير المسماة والتي يترك أمرها للقانون العام.

---

[58]مادة (4)تختص الوزارة بالمهام والصلاحيات التالية: 1- وضع السياسة العامة للرياضية وتنفيذها. 2- ترخيص الهيئات والمؤسسات والصالات والمراكز الرياضية استناداً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. 3- تشكيل الهيئات الرياضية. 4- الاهتمام برياضة الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة وتنمية طاقاتهم وتوفير فرص ممارسة الأنشطة الرياضية لهم. 5- الإشراف والرقابة الإدارية والمالية والفنية على الهيئات والمؤسسات الرياضية والصالات والمراكز. 6- بناء العلاقات وتوقيع الاتفاقيات الثنائية والمتعددة مع مختلف الدول والتجمعات الرياضية العربية والإقليمية والقارية والدولية. 7- تشكيل اللجان الضرورية لمساعدتها في تنفيذ مهامها وتحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون. 8- تمثيل فلسطين في المؤتمرات الرياضية الخارجية. 9- إقامة المنشآت الرياضية وتوفير مصادر التمويل الإضافية اللازمة. 10- تشجيع البحث العلمي في المجال الرياضي. 11- إنشاء قاعدة بيانات حول الرياضية الفلسطينية.

[59]مادة (8)تنشأ في فلسطيني لجنة تسمى اللجنة الأولمبية الفلسطينية ويكون مقرها الدائم في مدينة القدس والمؤقت في مدينتي رام الله وغزة بما لا يتعارض مع الميثاق الأولمبي وقرارات اللجنة الأولمبية الدولية.

[60]مادة(10) 1. يشكل اتحاد رياضي في فلسطين لكل لعبة رياضية أو أكثر، ويكون مقره الدائم مدينة القدس والمؤقت في مدينتي رام الله وغزة بما لا يتعارض مع أنظمة الاتحاد الدولي لكل لعبة. 2. يشكل اتحاد رياضي نوعي في فلسطين لكل نشاط يخدم الحركة الرياضية، ويكون مقره الدائم مدينة القدس والمؤقت في مدينتي رام الله وغزة بما لا يتعارض مع أنظمة الاتحاد الدولي لكل لعبة.

وفي هذا المبحث سنتناول عقد الاحتراف المحلي، والجهة المختصة بفض النزاعات الناشئة عن تلك العقود.

المطلب الاول: النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي المحلي.

ليس لعقد الاحتراف الرياضي في فلسطين أحكام خاصة به، ذلك أن هذا العقد بوصفه من العقود غير المسماة يستقي أحكامه من القواعد العامة للعقد والتي جاء ذكرها في مجلة الأحكام العدلية المطبقة لدينا والتي تعتبر بمثابة القانون المدني ، وحيث أننا وفي الفصل السابق خلصنا إلى أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل ذو طبيعة خاصة، لتوافر عناصر عقد العمل فيه ،وهي (العمل و الأجر والتبعية) من جهة ، ومن جهة أخرى لما لهذا العقد من خصوصية مستمدة من طبيعته، ولهذا سوف نتناول في دراستنا في هذا المطلب شروط عقد الاحتراف الرياضي وآثاره.

الفرع الاول: شروط عقد الاحتراف الرياضي

إن عقد الاحتراف الرياضي كغيره من العقود، لا ينعقد إلا إذا توافرت فيه شروط الانعقاد، والمتمثلة في الايجاب والقبول، بالاضافة إلى أنه يجب أن تتوافر في أي عقد أركانه العامة ، وهي (الرضا والمحل والسبب) .

وعن أركان العقد العامة وفيما يتعلق بالمحل والسبب ،فإننا نترك أمرهما للقواعد العامة ،سيما وأن الخوض في تفاصيل هذه الأركان لا يضيف أي جديد لموضوعنا، وسنكتفي بدارسة ركن الرضا بين أطراف عقد الاحتراف الرياضي، وفي ذات السياق وفيما يتعلق بعيوب الرضا وصحة العقد فإن الباحث يرى أنه لا يوجد شيء جدير بالذكر يخالف القواعد العامة، لذا سنكتفي بدارسة أهلية إبرام عقد الاحتراف الرياضي.

1. التراضي

إن الأصل في عقود العمل الفردية أنها رضائية ولا تحتاج إلى شكل معين، فقد يكون اتفاق العمل شفهيا أو مكتوبا وهذا الأمر يتضح من خلال تعريف عقد العمل الفردي الوارد في نص المادة 24 من قانون العمل الفلسطيني والذي جاء فيه :" عقد العمل الفردي هو **اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني** يبرم بين صاحب عمل وعامل_لمدة محددة أو غير محددة أو لإنجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل".[61]

ويقوم مبدأ حرية التعاقد على مبدأين يتمثل أولهما في حرية المتعاقد في اختيار من يتعاقد معه، ويتمثل ثانيهما في حرية أطراف العقد في التفاوض توخياً لما يصيب مصالحهما .[62]

وإذا كان المبدأ الأول مازال قائما في عقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين، حيث يختار النادي، وبحرية تامة، اللاعب الذي يتعاقد معه، وكذلك الحال بالنسبة إلى اللاعب، فهو يختار بحرية تامة، أيضا النادي الذي يلعب له،إلا أن المبدأ الثاني، والمتمثل في حرية أطراف العقد في التفاوض بشأن شروط العقد، فإنه يكاد يكون منعدماً، حيث تلتزم الأندية، وكذلك اللاعبون عند إبرامهم لعقود الاحتراف بنماذج عقود، يتم إعدادها مسبقاً من قبل الاتحادات الرياضية لكرة القدم.[63]

ولا شك من أن رضا المتعاقدين في عقد الاحتراف الرياضي سواء اللاعب المحترف أو النادي يعتبر من أهم شروط صحة هذا العقد، إلا أن التراضي لا يكفي في عقد الاحتراف الرياضي، إذ أن لوائح الاحتراف تشترط الشكلية والكتابة، بالاضافة إلى شرط التصديق على ذلك العقد من قبل الاتحاد الرياضي.

---

[61] قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000.

[62] الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعبي كرة القدم ،مرجع سابق ،ص104.

[63] الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعبي كرة القدم،مرجع سابق ،ص104

فقد نصت المادة 2/ف3 من لائحة الفيفا على بأنه:"يعتبر لاعباً محترفاً كل لاعب لديه **عقد مكتوب مع ناديه**، ويتقاضى بموجبه أجراً...".[64]وعرفت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين المحترفين الصادرة عن اتحاد كرة القدم في دولة الامارات العربية المتحدة العقد الاحترافي بأنه:"عقد محدد المدة يشمل الحقوق والواجبات بين النادي واللاعب واسم وكيل اللاعب ان وجد ,**موقع على جميع صفحاته من الطرفين وممهور بختم النادي**"[65]

كذلك ما ورد في نص المادة 15 فقرة 1ذ من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الفلسطينية لسنة 2020، حيث عرفت عقد اللاعب " هو عقد محدد المدة (باليوم والشهر والسنة) يشمل الحقوق والوجبات بين النادي واللاعب واسم وكيل اللاعب إن وجد موقعاً على جميع صفحاته من الطرفين ومختوم بختم النادي".

غير أنه لا يكفي لانعقاد عقد الاحتراف مجرد الكتابة، بل وألزمت القوانين واللوائح المنظمة له من قبل الاتحادات الرياضية أطراف العقد بنموذج عقد موحد، بحيث ينحصر دور الأطراف على ملئ الفراغات والبيانات في النموذج دون تغيير أو تعديل، فيلزم كل من النادي واللاعب المحترف عند تحرير العقد بالتحديد بالنموذج المعد لعقد الاحتراف لاعب كرة القدم، وفي ذلك نصت المادة 19 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري على أن "الأندية المحترفة ملزمة بتحرير عقود لكل لاعبيها المحترفين اعتماداً على نوع النموذج المحدد من طرف الاتحاد الإتحاد الجزائري لكرة القدم يعّرف العلاقة بين النادي واللاعب "،وكذلك قضت المادة 254/ف01 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي أنه : "يتم عقد الاحتراف وفقا للنموذج المتوفر في isyfoot". [66]

[64]لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) والتي دخلت حيز النفاذ في العام 2008
[65]المادة 25 فقرة 1 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين المحترفين الصادرة عن اتحاد كرة القدم في الامارات العربية المتحدة لسنة 2019
[66]منماني محمد أمين ،عقد احتراف لاعب كرة القدم ،مرجع سابق ،ص66_67

وعليه فإن قبول اللاعب في عقد الاحتراف الرياضي معناه أن يوافق على إبرام العقد وفقا للشروط التي أعدها وأملاها النادي في عرضه بدون اضفاء أي تعديل عليها أو مناقشتها، فيجب أن يكون اللاعب موافقا على جميع المسائل التي تناولها الايجاب وليس له أي حق في مناقشتها لا أثناء إعداد العرض ولا بعد ذلك، وحتى يتحقق هذا التراضي، فإن النادي واللاعب يدخلان في تفاوض فيما بينهما تمهيدا لإبرام العقد، فإذا ما اتفق على التعاقد من حيث المبدأ، فإنهما يقومان بتحديد مضمون العقد، مع التقيد في ذلك بنموذج عقد الاحتراف المعد مسبقا من قبل الاتحاد الرياضي.[67]

وهذا ما دفع جانبا من الفقه إلى القول بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد إذعان، بيد أن القول بأن عقد اللاعب المحترف قد أصبح من عقود الإذعان على أساس أن اللاعب لا يناقش شروط أو بنود العقد، بل يرتضي التسليم بكل ما جاء في النموذج، إلا أن عقد الإذعان يختلف جوهريا عن العقد النموذجي للاعب كرة القدم المحترف، فعقد الإذعان هو عقد يملي فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد الثاني الذي ليس له سوى رفض العقد أو قبوله، فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها .[68]

ويرى الباحث بأنه وعلى الرغم من أن النادي واللاعب المحترف يخضعان لنموذج معين، إلا أن ذلك لا يعني أن هذا العقد هو عقد إذعان بالمعنى الذي يفقد اللاعب المتعاقد حرية التفاوض ووضع شروطه في مواجهة النادي المتعاقد، وللحقيقة فقد يظهر الفارق في هذا السياق بالنظر إلى اللاعب المحترف و النادي المتعاقد، حيث أن الفجوة تتسع في تصنيف هذا العقد وفيما إذا كان يمكننا القول بأن عقد الاحتراف هو عقد إذعان، وذلك في حال أن يكون اللاعب على درجة كبيرة من الشهرة والذي يتعاقد مع نادٍ عريق، وبين

[67] جواد فاطمة الزهرة، عقد الاحتراف الرياضي،مرجع سابق ،ص30.
[68] منماني محمد أمين ،عقد احتراف لاعب كرة القدم ،مرجع سابق ،ص67_68

اللاعب المحترف والذي يتعاقد مع نادٍ متواضع ،حيث أنه وفي الحالة الأولى تظهر حرية التفاوض بشكل أكبر من الحالة الثانية والتي يكون فيها اللاعب مضطراً للتعاقد خاضعاً لكل شروط النادي المتعاقد

2. اجراء المصادقة

لا تكفي الكتابة لانعقاد عقد الاحتراف الرياضي ،بل يلزم فضلاً عن ذلك ضرورة التصديق على العقد المبرم بين النادي واللاعب المحترف من طرف الاتحاد الرياضي.[69]

حيث نصت المادة 19 من قانون كرة القدم المحترف الجزائري على أن عقد اللاعب المحترف يجب أن يسجل ويصادق عليه من طرف الرابطة المحترفة لكرة القدم التي تعمل بناءا على تفويض من الاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

وقد نصت المادة 256 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي على ذلك بقولها : "كل عقد أو ملحق لا يخضع للتصديق أو رفض التصديق عليه من طرف اللجنة القانونية المختصة يكون باطلا ولا أثر له،وإذا كان هناك هذا العقد أو الملحق سريا ،فتوقع جزاءات تأديبية على من وقعوا عليه".

كذلك فإن المادة 3/ب من النظام الاساسي الموحد للاتحادات الرياضية الفلسطينية " ينظم مجلس إدارة الاتحاد الاحكام الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم والتثبت من السلامة الشاملة لقيدهم للمشاركة ،وبما يتوافق ولوائح الاتحاد الدولي المعني ونظام الانتقالات واللوائح الوطنية المتفقة معها ،ويخضع تسجيل اللاعبين للوائح الوطنية للاتحاد". بالإضافة لما ورد في نص المادة 17 فقرة 6 من لائحة أوضاع وانتقال

[69]بذات المعنى واقتباس النصوص ،منماني محمد أمين ،عقد احتراف لاعب كرة القدم ،ص 69_70.

اللاعبين التابعة لاتحاد كرة القدم الفلسطيني لسنة 2020 والتي تنص على "تلتزم الأندية بتقديم عقود اللاعبين إلى الاتحاد خلال 20 يوم عمل من تاريخ التوقيع".

ويفهم من النصوص السابقة أن العقد لا يعد نهائياً إلا إذا تمت المصادقة عليه من قبل الاتحادات الرياضية .

وخلاصة القول كما يرى الباحث من خلال ما تقدم، في أنه و فيما يتعلق بالشكلية التي يطلبها عقد الاحتراف الرياضي ،هو أن يكون اللاعب المحترف متعاقداً بموجب عقد وظيفي ،ويخضع للتثبت من السلامة الشاملة لقيده للمشاركة، ويخضع للوائح الوطنية للاتحاد فيما يتعلق بتسجيله ، وأن اعتماد العقد يحتاج إلى شكلية معينة تتمثل في وجود عقد مكتوب بالإضافة إلى مصادقة الاتحاد الخاص به على ذلك العقد ،ذلك أن الكتابة مطلوبة ليس فقط لإثبات العقد، إنما هي مطلوبة **لانعقاد العقد** ،بحيث إذا لم تتوافر الكتابة يكون العقد باطلاً، كذلك فإن التصديق على العقد من قبل الاتحاد الرياضي هو شرط لازم **لنفاذ العقد** ،ومن دون التصديق لا ينتج العقد آثاره القانونية، ليغدو الغرض من الشكلية في عقد الاحتراف الرياضي هي شرط لانعقاد العقد ونفاذه ،حيث لا ينعقد العقد ولا ينتج أثره إلا إذا تمت مراعاة هذه الشكلية.

3. أهلية التعاقد

الأهلية في اللغة هي مصدر صناعي لكلمة(أهل) أو اسم لكلمة (أهل) وتعني الصلاحية والجدارة، وأهل الشيء : أصحابه، ويقال هو أهل لكذا : أي مستوجب له و مستحق، وفي معجم التعريفات أن الأهلية هي :"صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه " .[70]

[70] مؤيد حطاب ،التنظيم القانوني لمراحل الأهلية وفق القانون النافذ في فلسطين ،مجلة جامعة النجاح (العلوم السياسية) المجلد 35 (5) ،2021،ص7

لم تحدد مجلة الأحكام العدلية النافذة في فلسطين سناً معينة للرشد ، وعليه فإن عدم تحديد المجلة لسن معينة للرشد، تجعل من القواعد المتعلقة بالعرف ،فيما سكتت عنه نصوص المجلة، ملزماً وواجباً العمل به، وبالنظر للقوانين التي صدرت متأخرة عن المجلة والتي ما زالت سارية في فلسطين، فإن عدد منها قد أورد في نصوصه سن الرشد وكمال الأهلية هو 18 سنة ،مما يؤكد أن العرف والعادة، سواء الاجتماعية أو القانونية، قد اعتبرت أن سن الأهلية في فلسطين هو 18 سنة .فمثلا ورد في نصوص قانون الأيتام، والقانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة، و قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وقانون الشركات ،تحديداً واضحاً لسن الأهلية بثمانية عشرة سنة.[71]

وبالنسبة لعقد الاحتراف الرياضي فهو لا يعد صحيحاً ولا قانونياً، إلا إذا كان كل من المتعاقدين، (اللاعب والنادي)أهلاً للتعاقد وفقا للقوانين واللوائح الرياضية، وباعتبار النادي الرياضي شخصاً اعتبارياً، فإذا تثبت له أهلية الأداء، وعلى ذلك يكون أهلاً لإبرام عقد الاحتراف مع اللاعبين ما لم تسلب أهليته أو يُحد منها بحكم القانون أو بقرار من الاتحاد الرياضي .[72]

وفيما يتعلق بالنادي، فمتى كان النادي مرخصاً رسمياً ومسجلاً لدى الاتحاد الرياضي ،فإنه يعد أهلاً للتعاقد، إلا إذا سلبت أهلية النادي بحكم القانون، أو بقرار صادر عن الاتحاد الذي يخضع له وفقا للوائح والقوانين بهذا الخصوص، حيث تتطلب القوانين واللوائح التي يخضع لها الاتحاد الرياضي الفلسطيني على سبيل المثال، إلى شروط يجب أن تتوافر في عضوية النادي الرياضي وفقدانها في الاتحاد وفقا لما هو وارد في نصوص المواد 8 و9 و10من النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الوطنية الفلسطينية .

[71] مؤيد حطاب ،التنظيم القانوني لمراحل الأهلية وفق القانون النافذ في فلسطين ، مرجع سابق ،ص37
[72] د.جواد فاطمة الزهراة،عقد الاحتراف الرياضي ، مرجع سابق ،ص31

وبالنسبة للاعب، فهو يعد أهلاً للتعاقد متى كان بالغاً السن القانونية ،التي تحددها لوائح الاحتراف، ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون. ويفقد اللاعب أهليته ،فلا يكون أهلاً للتعاقد متى كان فاقداً التمييز لجنون أو عته .أما إذا كان سفيهاً أو ذا غفلة فإن أهليته موجودة ولكن ناقصة . وإذا كان اللاعب قاصراً، أي لم يبلغ السن القانونية، وأراد أن يبرم عقد احتراف، فإنه وفي حال عدم وجود قواعد خاصة بهذا الشأن في لوائح الاحتراف ،يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في التقنيات المدنية والتشريعات العمالية .

و في فرنسا، فإن أهلية اللاعب المحترف تخضع للقواعد العامة في الأهلية ،حيث يكون هذا اللاعب أهلاً لإبرام عقد الاحتراف بنفسه إذا كان بالغاً سن الرشد وهي ثمانية عشر سنة في القانون الفرنسي (م488 قانون مدني فرنسي)أو إذا كان قاصراً مأذوناً له من قبل المحكمة في إدارة أمواله، وذلك عند بلوغه ستة عشرة سنة (م477 قانون مدني فرنسي) وفي ذلك تنص المادة 253/ف1 من ميثاق احتراف لاعب كرة القدم الفرنسي على أنه : "يجب أن يبرم العقد بواسطة اللاعب إذا كان بالغاً سن الرشد، ولكن إذا كان اللاعب قاصراً غير مأذون له فيجب أن يبرم العقد بواسطة ممثله القانوني وإلا كان العقد باطلاً ".واللاعب القاصر لا يمكن أن يبرم عقدا لمدة أكثر من ثلاثة سنوات، أما اللاعب المحترف الراشد فيبرم عقد الاحتراف لمدة أقصاها خمس مواسم، مع الملاحظة أن المادة 1_ 211 L من قانون العمل الفرنسي تحظر تشغيل القصر الذين لم يبلغوا ستة عشر سنة، وهو ما يعني أن النادي الفرنسي لا يستطيع التعاقد مع لاعب محترف لم يبلغ هذا السن .[73]

[73] منماني محمد أمين ،عقد احتراف لاعب كرة القدم ،مرجع سابق ،ص77_78.

ولقد حددت لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) سناً للتعاقد، وتكون عند بلوغ اللاعب المحترف سن 18 سنة ، حيث نصت المادة 18 فقرة 2 على أنه(...لا يجوز للعبين تحت سن 18 سنة توقيع عقود احتراف تزيد مدتها عن ثلاث سنوات وأن أي بند أو شرط في العقد ينص على مدة أطول يجب أن لا يعترف به".[74]فيما نصت المادة 7 من ذات اللائحة على أن سن تسجيل اللعب في سجل اللاعبين التابع للاتحادات الوطنية هو سن 12 سنة.

وتساوقاً مع ما ورد في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم سالفةَ الذِكر، فقد ورد في المادة 7 فقرة 2 من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم لسنة 2020 ، أنه ومن ضمن شروط احتراف اللاعب المواطن "أن يكون قد أكمل ثمان عشرة سنة ميلادية عند توقيع العقد".

الفرع الثاني: آثار عقد الاحتراف الرياضي.

إن عقد الاحتراف الرياضي كغيره من العقود الملزمة لجانبين ،ذلك أنه يرتب التزاماً على عاتق الطرفين، (النادي واللاعب)وفي المقابل يرتب حقوقاً للطريفين. ويعتبر العقد الرياضي بوصفه عقد عمل من العقود الملزمة لجانبين، حيث أنه ينشئ التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه، فاللاعب المحترف يلتزم في مواجهة النادي المتعاقد معه بأداء العمل المتفق عليه، وفي المقابل يلتزم هذا النادي تجاه اللاعب المحترف بأداء الأجر بأشكاله المتفق عليها .

[74]لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) 2008 . راجع أيضاً المادة 19 فقرة 1و2.

1. التزامات اللاعب المحترف

الأصل في اللاعب المحترف أنه وباعتباره عاملاً لدى النادي، يخضع للالتزامات ذاتها التي يخضع لها العامل، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود خصوصية تتعلق بأداء الرياضي وطبيعة عمله، مؤداها اتباع اللاعب لسلوك معين ،قد لا يخضع له غيره من العمال في الحقول الأخرى.

لذا فإن الباحث سستعرض في بحثه للالتزامات الرئيسة فقط للاعب المحترف ،كون أن باقي الالتزامات تحددها العقود ،واللوائح والأنظمة الخاصة بكل لعبة .

الالتزام الرئيس للاعب المحترف

إن التزام اللاعب المحترف هو تنفيذ العمل الرياضي، ويتمثل ذلك العمل بمشاركته بكافة التدريبات والمنافسات التي يقرها النادي ،ملتزماً أيضا ببذل أقصى جهد وتقديم أفضل ما لديه في سبيل رفعت النادي وإمتاع جماهيره.

ويتمثل العمل في عقد الاحتراف الرياضي في ممارسة النشاط الرياضي لصالح النادي المتعاقد معه، ومن ذلك المشاركة في المباريات الرسمية أو الودية التي يخوضها النادي، حيث يشارك اللاعب قَبل ذلك في التدريبات التي تجري استعداداً لتلك المباريات، وفي العموم فإنه يتوجب على اللاعب أن يستجيب لأي استدعاء يوجهه النادي في المكان والزمان الذي يراه النادي مناسباً .[75] ويجب على اللاعب في تنفيذه لهذا الالتزام، أن ينفذه بطريقة تتفق مع حسن النية وشرف التعامل .

[75] منماني محند أمين/د..بركات عماد الدين ،الأثار القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم،دراسة مقارنة،محلة العلوم الانسانية المجلد 30 العدد4 ،ديسمبر 2019 ص51

كذلك يلتزم اللاعب المحترف بأن يقوم بالعمل المكلف به بنفسه ،فلا ينيب عنه غيره في أدائه، إذ أن شخصية اللاعب المحترف ،هي دائماً محل اعتبار.

كما يجب على اللاعب أن يتفرغ لأداء العمل المنوط به، فلا يرتبط بأي عمل مع أية جهة أخرى ،حيث لا يجوز له دون موافقة خطية من النادي أن يشارك بأي أنشطة رياضية أخرى.

كذلك يجب على اللاعب الامتثال لكل ما يصدر إليه من أوامر أو تعليمات خاصة بتنفيذ العمل، سواء كانت صادرة عن الجهاز الاداري للفريق أو من الجهاز الفني (المدرب أو المدير الفني للفريق))، وسواء صدرت هذه التعليمات عند التدريبات أو أثناء سير المباراة، وبصفة عامة يحظر على اللاعب الإدلاء بأية معلومات من شأنها الإضرار بالنادي الذي يلعب لحسابه.[76]

كما ويلتزم اللاعب بالمحافظة على ممتلكات النادي و أمواله وجميع ما يسلم إليه منها وفي حالة الإضرار بها أو عدم ردها أو فقدها يكون مسئولاً عن تعويض النادي عن قيمتها . [77]

ويلتزم اللاعب بالامتناع عن تعاطي المنشطات، واستعمال العقاقير والوسائل المحظورة والالتزام والمشاركة في مكافحتها .[78]

---

[76]حيث تنص المادة 33 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 على أنه "يلتزم العامل بتأدية عمله بإخلاص و أمانة وبالمحافظة على أسرار العمل وأدواته ولا يعتبر العامل مسؤلا عن خلل الأدوات أو ضياعها نتيجة أي ظرف طارئ خارج عن إرادته أو قوة قاهرة. وقد نصت المادة 34 من ذات القانون على أنه "على العامل التقيد بتطبيق شروط اللائحة الداخلية للمنشأة وبقواعد السلامة والصحة المهنية في العمل ".

[77]د.عبد الحميد عثمان الحفني،عقد احتراف لاعب كرة القدم ،مرجع سابق ،،ص113 و114.

[78]وقد جاء في النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الوطنية الفلسطينية المنبثق عن اللجنة الأولومبية الفلسطينية وفي المادة 6 أهداف الاتحاد والتزاماته الأساسية "...4 التوعية والتثقيف لمضار المنشطات في الرياضة وحظر وكافحة استخدامها ، والتوعية بالمخاطر الذاتية والعقوبات المترتبة على مستخدميها والانعكاسات السلبية لذلك على المستوى الوطني" وقد جاء أيضا في نص المادة 45 والمتعلقة باختيار اللاعبين للمشاركات الاولومبية

وعليه فإن للنادي سلطة إصدار الأوامر للاعب بقصد تنفيذ العمل على أكمل وجه، إلا أن سلطة النادي الرياضي في ذلك ليست مطلقة وإنما مقيدة بثلاثة ضوابط وهي:

- أن تكون الأوامر التي يوجهها النادي إلى الرياضي المحترف خاصة بتنفيذ عمل اللاعب المتفق عليه، أي أن تكون هذه الأوامر من مقتضيات أداء اللاعب الرياضي.
- يجب ألا تخالف أوامر النادي العقد أو القانون أو النظام العام والآداب، وهذا أمر بديهي ذلك أن سلطة النادي في توجيه الأوامر إلى اللاعب مستمدة أصلاً من عقد الاحتراف فلا يحق له بعد ذلك أن يصدر أوامر تخرج في مضمونها عن ذلك العقد، وكذلك ينبغي على النادي وهو في صدد إصدار الأوامر والتعليمات للاعب، ألا يخرج على أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.
- ألا يكون من شأن هذه الأوامر تعريض اللاعب للخطر، فلا يجوز للنادي مثلا: أن يأمر اللاعب الذي لديه إصابة في ساقه باللعب في المباراة، إذا كان من شأن ذلك زيادة خطر الاصابة.[79]
- إن طبيعة التزام اللاعب من الناحية القانونية ،يعد التزاماً ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة ،وهذا ما تفرضه طبيعة العمل الرياضي والمنافسة ،والتي تنتهي إما بالربح أو بالخسارة، أي أن اللاعب ليس مجبراً على تحقيق النتيجة بالفوز في المباريات ليتلقى أجره.

ويرى الباحث أن طبيعة الأداء الرياضي الذي يقوم به اللاعب الرياضي علاوة على الالتزامات التي تفرض على غيره من العمال الواردة في قانون العمل، إلا أنه ينفرد بجملة من الالتزامات التي تتطلبها طبيعة النشاط الرياضي الذي يقوم به، ومنها ما هو متعلق بالأداء الرياضي ومنها ما هو متعلق بالنواحي الإدارية

"يتم التحقق باستمرار بأن اللاعبين المختارين لا يستخدمون المنشطات ،وعليهم تقديم تعهد بذلك لدى اختيارهم ، وعلى الاتحاد القيام بدورة لتثقيفهم على هذا الصعيد خاصة ، وعلى مستوى مختلف أركانه الرياضية عامة".

[79] منماني محند أمين/د..بركات عماد الدين ،الأثار القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم،دراسة مقارنة،مرجع سابق ص51-52.

والتنظيمية، ومنها ما يتعلق بسلوكيات اللاعب أثناء اللعب أو في مظاهر الحياة العامة والظهور على الإعلام وما إلى ذلك من السلوكيات التي يجب أن تتوافر في شخصية اللاعب المحترف، كونه قدوة حسنة ومحط أنظار الجماهير، إذ من المفترض به أن يعكس صورة مشرفة عن ناديه وبلده ونوع اللعبة التي ينتمي إليها .

2. التزامات النادي الرياضي

يلتزم النادي المتعاقد مع اللاعب بوصفه ،صاحب عمل ، بالالتزام الرئيسي الذي يلتزم به جميع أصحاب الأعمال ، وهو دفع الأجر،كذلك فإنه ونظراً لطبيعة عقد الاحتراف الرياضي وما يفرضه من تعرض اللاعب للمخاطر الصحية أثناء التدريبات والمشاركات التنافسية ،وجب الحديث أيضاً عن التأمين الإلزامي على اللاعب المحترف ، أما الالتزامات الأخرى ،فهي التزامات تتمتع بأهمية أقل ، وعلى ذلك سنتعرض للالتزامات الرئيسية فقط وهي (الأجر و التأمين الإلزامي على اللاعب) ، كون أن باقي الالتزامات يحددها قانون العمل وتحددها العقود ،واللوائح والأنظمة الخاصة بكل لعبة .

أولا: الالتزام بدفع الأجر

يعتبر الأجر من أهم عناصر عقد الاحتراف الرياضي، وهو الذي يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي كما ذكرنا سابقا، إذ يمثل الأجر بالنسبة إلى اللاعب المحترف مصدر رزقه الرئيس ،وهو سبب التزامه بالقيام بعمله مع النادي، لذا فإن الباحث يرى أن لوائح الاحتراف الرياضي ، ونماذج العقود الصادرة عن الاتحادات الرياضية ، تعني بشكل كبير بالأجر ،حيث ورد في نص المادة 2 فقرة 2 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، على أن اللاعب المحترف "هو

اللاعب الذي له عقد مكتوب مع أحد الأندية ويتقاضى مقابل نشاطه الكروي مقابلاً مادياً يفوق النفقات الفعلية التي يصرفها".[80]

والأجر بشكل عام ،هو قيمة مختلفة باختلاف النظر إليها من زاوية العامل ، أو من زاوية رب العمل ،فهي بالنسبة إلى العامل ما يتقاضاه صافياً ومن فترة إلى أخرى كمقابل لعمله (الأجر المباشر) ، أما بمنظور صاحب العمل وبمنطق التكاليف فهي كتلة القيمة المقدرة العناصر ، والتي يجب على صاحب العمل دفعها بحكم ما يقرره القانون عليه من أعباء تجسد الأجر الاجتماعي .[81]

إن الأجر الذي يتقاضاه العامل هو ما قرره المشرع الفلسطيني في نص المادة 1 من قانون العمل حيث جاء على ذكر الأجر ومكوناته الأخرى ، وقد عرف (الأجر الأساسي) بأنه"هو المقابل النقدي و/أو العيني المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله، ولا يدخل في ذلك العلاوات والبدلات أياً كان نوعها ".فيما عرف الأجر بأنه"ويعنى به (الأجر الكامل) وهو الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات .

فالأجر يشمل الراتب الشهري الثابت وهو الأجر الاساسي، بالإضافة إلى الحوافز والبدلات والعلاوات والتي يتم تحديدها بموجب العقد ،ويرى الباحث بأن الأجر الأساسي لا يجب أن يقل عن الحد الأدنى للأجور التي تنظمه كل دولة بموجب قوانينها الخاصة.[82] ولا نعتقد أن أي لاعب محترف ممكن أن يقبل أن يحصل على أجر متدني يصل إلى الحد الأدنى للأجور إلا في حالات نادرة ، وحقول رياضية معينة .

[80]لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) 2008 .
[81]عبد الرزاق سفلو ،الطبيعة القانونية لعقد الاحترافغ الرياضي، مرجع سابق،ص88.
[82]تنص المادة 89 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 على أنه " لا يجوز أن يقل أجر العامل عن الحد الأدنى المقرر قانونا ".

ويقضي المبدأ العام في استحقاق الأجر بأن العامل لا يستحق أجراً إذا لم يقم بأداء العمل الذي يفرضه عليه العقد ، فاللاعب يستحق أجره مقابل العمل الذي تم أداؤه .[83]ويثور التساؤل هنا فيما يتعلق باستحقاق اللاعب للأجر بشكل كامل رغم عدم إشراكه في المباريات لظروف فنية أو إدارية أو صحية ، وفي بعض الأحيان قد يصل الأمر إلى عدم اشراكه نهائياً في أي مسابقة طوال مدة العقد ؟؟ وهل يستحق اللاعب أجراً من ناديه رغم غيابه للمشاركة مع منتخبه الوطني ؟؟

للإجابة على هذه التساؤلات ،وبالعودة إلى قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 إذ يجد الباحث بأن المادة 81 تنص على " يستحق العامل أجرة إذا تواجد في مكان العمل وإن لم يؤد عملاً لأسباب تتعلق بالمنشأة ".وهذا يعني أن اللاعب يحصل على أجرته كاملة ووفقا للعقد ،بما أنه قد التزم بالحضور والاستعداد للمشاركة .

كذلك فإن النادي يلتزم بدفع الأجر للاعب رغم تواجده مع المنتخب الوطني لبلاده ، وذلك على الرغم من انقطاع اللاعب عن عمله مع النادي في تلك الفترات وذلك على اعتبار أن اللاعب حين يشترك في اللعب مع منتخبه الوطني فهو يقوم بمهمة وطنية لا يمكنه الامتناع عن تنفيذها، (م2 من الملحق رقم 1 من لائحة الفيفا).[84] وهذا ما تنص عليه المادة 46 من الفصل الخامس والمتعلق بالفرق والمنتخبات الوطنية والمشاركات العربية والإقليمية والقارية والدولية الصادرة عن النظام الاساسي الموحد للاتحادات الرياضية والوطنية الفلسطينية والتي تنص " فرق الألعاب الجماعية لأنديتها بمستوى أندية أبطال الدوري أو الكأس....وتتحمل إدارة النادي المعني كافة المسؤوليات المعنوية والمادية والإدارية عن قرار ونفقات مشاركتها الخارجية والمحلية على هذا الصعيد في المنافسات الرسمية والودية ".

[83]عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعبي كرة القدم، مرجع سابق ،ص121.
[84]منماني محمد أمين ،،عقد احتراف لاعب كرة القدم ،دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص92.

ويرى الباحث من خلال ما تقدم، أن الأجر وبصفته العنصر الرئيس في عقد الاحتراف الرياضي، يخضع فيه لأحكام قانون العمل واللوائح والأنظمة التي تتعلق بالأجر الصادرة عن الاتحادات الرياضية، بالإضافة إلى العقد ،كل ذلك على ألا يخالف أحكام قانون العمل فيما يتعلق بالحقوق التي رتبها المشرع للعامل، والتي تُمثل الحد الأدنى لحقوق العمال، والتي لا يجوز التنازل عنها، وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل أفضل للعامل ،فإنه يطبق الأفضل للعامل .[85]

ثانيا: التأمين على اللاعب المحترف

إن طبيعة عمل اللاعب المحترف ،تقتضي تعرضه وفي كثير من الأحيان للإصابات الجسدية ،سواء كان ذلك أثناء التدريبات أو من خلال المشاركات التنافسية ،والتي قد تصل في بعض الأحيان للوفاة أو تعرضه لإصابة تحرمه مؤقتاً أو نهائياً من اللعب والعودة لممارسة النشاط الرياضي أو غيرها من الأعمال ،وقد أوجب قانون العمل الفلسطيني وفي نص المادة 116 على وجوب تأمين صاحب العمل على جميع عماله من إصابات العمل حيث جاء فيها : "يجب على صاحب العمل أن يؤمن جميع عماله من إصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين".وقد رتب المشرع عقوبة على مخالفة صاحب العمل لهذا الالتزام.[86]

وفيما يتعلق بالتأمين على اللاعبين من إصابات العمل، يمكن لنا أن نستمده مما أوجبه قانون العمل وفقا لما ذكرنا . إلا أن الأمر لا يقتصر على التأمين من إصابات العمل، إذ يجب ومن وجهة نظر الباحث

[85]تنص المادة 6 من قانون العمل الفلسطيني على " تمثل الأحكام الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها ،وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل تنطبق على العمال أحكام هذا القانون أو أحكام التنظيم الخاص أيهما أفضل ".

[86]حيث تنص المادة 136 من قانون العمل الفسطيني رقم 7 لسنة 2000 على أنه : "إذا خالف صاحب العمل أيا من أحكام المادتين (116 ، 117) يعاقب بغرامة لا تقل عن (300)دينار ولا تزيد على (500)دينار" .وفي سبيل عدم مراعاة ما ورد في نص المادة 136 المكور فقد رتبت المادة 9 و10 من الفصل الثالث من النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الوطنية الفلسطينية شروط صحة قبول وعضوية أي هيئة تنضم إلى الاتحاد وفقدان العضوية،بالاضافة للاجراءات الانضباطية المخولة بها اللجان والهيئات القضائية الورادة في نص المادة 59 من النظام الأساسي للجنة الأولومبية الوطنية الفلسطينية..

أن يشمل أيضاً التأمين من المسئولية المدنية، وذلك بخصوص الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة للممارسات الرياضية التي يقوم بها اللاعب أثناء المباريات والتمارين، وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير حتى لا يرجع المضرور على اللاعب فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية والضرر الذي أصاب الغير، حيث أنه وفي بعض الأحيان قد يحصل أن يتعرض وعلى سبيل المثال أحد من الجماهير لضربة غير مقصودة من لاعب رياضي، ينتج عنها رجوع المصاب على اللاعب بالمطالبات المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية ،هذا الأمر مؤداه وفي حال وجود تأمين من المسؤولية التقصيرية، تغطية هذا الحادث من قبل الجهة المؤمن لديها لصالح المستفيد (المصاب).

وبهذا الخصوص فقد أشارت المادة 172 من الأمر 95_07 الجزائري المؤرخ بتاريخ 25 نوفمبر 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بقولها : "تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات الاتحادية والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير ". [87]كذلك ما نصت عليه المادة 03/ف8 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 15 _73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف بقولها : "يتعين على النادي الرياضي على الخصوص .. إكتتاب جميع التأمينات التي تضمن مسئولية ضرر المخاطر التي يمكن أن تحدث لأعضائه ورياضييه ومؤطريه أو للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ..." هو ما نصت عليه أيضا المادة 34/ف1 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري بقولها : "النادي ملزم : "باكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية لكل أعضائها (المسيرين والمؤطرين والتقنيين وكذلك اللاعبين " وقد نص المشرع

[87]منماني محمد أمين ،عقد الاحتراف لاعب كرة القدم ،دراسة مقارنة ،مرجع سابق ، ص93.

الفرنسي كذلك على التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الرياضية في المادة L_321 من قانون الرياضة الفرنسي .[88]

وخلاصة القول كما يرى الباحث من خلال ما تقدم، هو وجوب أن تقوم الأندية بالتأمينات من المسؤولية التقصيرية وإصابات العمل، واعتبارها تأمينات إلزامية وشرط من شروط ترخيص عمل النادي ، سيما وأن هذه التأمينات تتطلبها طبيعة العمل الرياضي، وما قد ينشأ عنه من مخاطر، سواء تعلقت باللاعب المحترف نفسه أو في ذمته المالية الناتجة عن المسؤولية التقصيرية للاعب أثناء ممارسته لعمله.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بفض النزاعات الناشئة عن عقود الاحتراف الداخلية

إن المنازعات الناشئة عن الرياضة عديدة، فمنها ما هو متعلق بالنزاعات الناشئة عن عقد الاحتراف فيما بين اللاعب والنادي، ومنها ما يتعلق بالمنازعات ذات الصلة بالرياضة ،والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي الصلة بالرياضة أو منتسبيها. وأما ما نعنيه في هذا البحث، هي المنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف فيما بين اللاعب والنادي دون غيرها من المنازعات التي أضحت بلا حصر.

فمن جهة، يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحريات العامة ،فهو حقٌ دستوريٌ مكفول لكل شخص، فلن يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يستطع المواطن اللجوء إلى القضاء بكل حرية للدفاع عن حقوقه الأساسية.[89]

[88] منماني محمد أمين ،عقد الاحتراف لاعب كرة القدم ،دراسة مقارنة ،مرجع سابق ، ص95.
[89] د.حسنية شرون ، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي،جامعة محمد خيضر بسكرة ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد التاسع ،ص2.

ومن جهة أخرى، فإن غالبية التشريعات ومنها المشرع الفلسطيني، قد أفردت قوانين خاصة تنظم اتفاق التحكيم، جاعلة من هيئات التحكيم كياناً موازياً للمحاكم النظامية في نطاق ما يسري عليه قانون التحكيم، مخضعة إياه لجملة من الاجراءات والضوابط، على أن يكون ذلك كله تحت رقابة القضاء، رغبة من المشرع في توجيه المتخاصمين لحل منازعاتهم بالصلح والاتفاق،وليكون الهدف من وراء هذا التشريع هو التسريع في حسم المنازعات بعيدا عن إجراءات التقاضي التي تحتاج لمدد طويلة .

كذلك فإن المنظمات الدولية، فإنها إما أن تكون حكومية أو غير حكومية، وعندما تكون غير حكومية فإنها تعد شخصا من أشخاص القانون الخاص وليس العام، والمنظمات الرياضية الدولية .[90] فاللجنة الاولومبية والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، هي منظمات دولية غير حكومية، أي أنها من أشخاص القانون الخاص، يتم الاعتراف بها بموجب تشريع داخلي في الدولة التي تتأسس فيها هذه الشخصية القانونية الخاصة.

وهذا ما يخلق نوعا من التساؤلات المصحوبة بعلامات التعجب، فيما يتعلق بمدى الزامية قرارات هذه المنظمات للأندية والاتحادات واللجان الاولومبية الوطنية التابعة لها، من جهة ومدى الزاميتها فيما لو حصل نزاع قضائي أمام أية محكمة وطنية من جهة أخرى ؟[91]

---

[90]تنص المادة 15 من الفصل الثاني من ميثاق الاولومبي لسنة 2020 :-

1 -اللجنة الاولومبية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية وغير هادفة للربح ،تتمتع بالاستمرارية وتأخذ شكل اتحاد له شخصية اعتبارية ومعترف به لدى المجلس الفدرالي السويسري بموجب الاتفاقية التي تم ابرامها في 1 نوفمبر .2000

2-يقع مقر اللجنة الاولومبية الدولية الدائم في مدينة لويزان (سويسرا)، حيث أنها العاصمة الأولومبية .

[91]د. محمد سليمان الأحمد ، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية ،دار الأوائل للنشر ، الطبعة الأولى ،لسنة 2005 ،ص31

ووفقا لما أسلفنا يثور التساؤل حول الجهة المختصة بنظر النزعات المتعلقة بعقد الاحتراف الرياضي، هل هو التحكيم الرياضي على الاطلاق ؟؟ أو هل هو القاضي الطبيعي على الاطلاق ؟؟ أو هل هو التحكيم الرياضي الخاضع لرقابة القضاء في اكتسائه الصيغة التنفيذية ؟؟ وهذا ما سنتناوله في بحثنا.

الفرع الأول: التحكيم الوطني

وفيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن عقد الاحتراف الرياضي فإنه ووفقاً لما تنص عليه الأنظمة ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية الملتزمة بميثاق اللجنة الأولومبية الدولية ،هي الهيئات و اللجان الرياضية التابعة للجنة الأولومبية الوطنية.[92] و تسمى اللجان القضائية ومنها لجنة الانضباط ولجنة الأخلاق ولجنة الاستئناف، بالاضافة إلى محكمة التحكيم الرياضي، وقد أضحى التحكيم بمثابة النظام القانوني المعتمد في كل ما يتعلق بالمنازعات الرياضية، إضافة إلى أن غالبية الاتحادات الرياضية تفرض على أعضائها اللجوء إلى التحكيم الرياضي،حيث نصت على ذلك لوائح اللجنة الأولومبية الدولية و كذلك النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، وقد صدر وأثناء إعدادنا لهذه الدراسة، النظام الاساسي المعدل للهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي لسنة 2021 ،الذي أكد على ذلك.[93]

---

[92] 1–راجع الميثاق الاولومبي ، قواعد النظام الأساسي 27، 28 /1. قاعدة النظام الأساسي رقم 2_2/3.

2–تنص المادة 8 من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2008 بشأن قانون الرياضة الفلسطيني على أنه : "تنشأ في فلسطين لجنة تسمى اللجنة الأولومبية الفلسطينية ويكون مقرها الدائم في مدينة القدس والمؤقت في مدينتي رام الله وغزة بما لا يتعارض مع الميثاق الاولومبي وقرارات اللجنة الاولومبية الدولية ". وتنص المادة 3 من النظام الأساسي للجنة الاولومبية الوطنية الفلسطينية على أن : "اللجنة الاولومبية الفلسطينية هيئة أهلية تتمتع بكيان قانوني مستقل ، وهي المرجعية العليا للحركة الرياضية الفلسطينية ، ويمثلها رئيس اللجنة الاولومبية الفلسطينية ...".

[93]تنصت المادة 20 من النظام الأساسي المعدل للهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي لسنة 2021 على : "تختص المحكمة دون غيرها في تسوية كافة المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة ، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو الأشخاص (الطبيعيين أو الاعتباريين) ذوي الصلة الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها . وتنص المادة 48 فقرة 1 على أنه : "تختص المحكمة دون غيرها بكافة المنازعات الرياضية ، وبجميع الحالات لا يجوز احالة أي نزاع رياضي يندرج ضمن اختصاصات هيئة التحكيم الريلضي للقضاء النظامي أو لأي محكمة أخرى داخل الدولة .راجع أيضا لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا لسنة 2008.

لقد (منع)النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم(FIFA)، وبحسب ما جاء في المادة 64 منه، على طرفي عقد الاحتراف الرياضي، اللجوء إلى المحاكم العادية نتيجة أي خلاف ينشأ بينهما، إلا إذا كان ذلك منصوص عليه في اللوائح التي تصدر عنه. وقد أكد النظام الأساسي للفيفا أيضا في المادة 10 فقرة 4 منه، على ضرورة امتثال الاتحادات الوطنية الدائم للتشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحادات القارية. وكذلك المادة الأولى من لائحة تقييم ونقل اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، أكدت أن ما يصدر عنها يعتبر قواعد عالمية ملزمة، وعلى الاتحادات الأعضاء أن تأخذ بهذه القواعد في لوائح الاحتراف الصادرة عنها أيضاً، وأن هذه اللوائح تضع قواعد لحل المنازعات بين الأندية واللاعبين، كما أنها قضت بوجوب اتباع مواد معينة فيها، دون أي تعديل، ونصت على مبادئ أساسية لعقد الاحتراف الرياضي يجب العمل على أساسها .[94]

وكقاعدة عامة، فإنه وفي حال أن تم عرض أي نزاع يتضمن (شرطاً تحكيماً) على المحاكم النظامية، وجب على المحكمة التي تنظر النزاع وقف اجراءات السير في الدعوى ، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000. ويثور التساؤل هنا فيما إذا كان شرط التحكيم يجب أن يكون بموجب اتفاق خاص أم يكفي فقط الاشارة له في اللوائح التي تنظم العقد الرياضي ؟؟، وهل يعتبر عقد الاحتراف الرياضي نظرا لطبيعته كاتفاق عمل محلا لشرط التحكيم ؟؟ وعليه فإن هذه التساؤلات وجب الاجابة عليها وفقا لما يلي:

[94] عبد الرزاق سفلو ، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، مرجع سابق ، ص127_128.

1. اتفاق التحكيم

لا تستمد الهيئات التحكيمية اختصاصها مباشرة من القانون بل تستمده من العقد أي من اتفاقية التحكيم. فالتحكيم ليس مفروضاً لا على اللاعب ولا على الجمعية ولا على غيرهما من المتدخلين في المجال الرياضي من لاعبين ووكلاء ومنظمي مباريات أو تظاهرات رياضية.

وقد بينت المحكمة الفدرالية السويسرية في قضية الحارس المصري (عصام الحضري)ضد النادي الأهلي أن اتفاقية التحكيم يجوز أن تكون في شكل وثيقة تعاقدية موقع عليها من الطرفين كما يمكن أن تكون في صيغة إشارة في عقد إلى وثيقة أخرى تقر الاختصاص التحكيمي (شرط التحكيم بالاحالة) وأنه يكفي بالتالي أن يتعهد اللاعب بصفة عامة باحترام التراتيب الرياضية التي تنص من جهتها على منح الاختصاص لمحكمة التحكيم الرياضي.[95]

وهذا التفسير يتفق مع ما أورده المشرع الفلسطيني في قانون التحكيم كقاعدة عامة، حيث اشترط الكتابة في اتفاق التحكيم، في ما لم يحدد شكلا معينا للكتابة فقد تكون بالإشارة أو الدلالة أو المراسلات، وأولى للقاضي حرية البحث في مدى توافر ذلك الاتفاق ،سواء أكان ذلك العقد المكتوب صريحاً أو يفهم من مضمونه الاشارة الى اتفاق التحكيم، على أن يكون ذلك الدفع قبل الدخول في أساس الدعوى كونه من الدفوع الشكلية، ووجب على المحكمة وقف إجراءات السير في الدعوى، وفي ذات السياق فإن جميع التشريعات المتعلقة بالتحكيم تقرر عدم الاختصاص لا وقف الاجراءات كما هو مقرر في قانون التحكيم الفلسطيني، في نص المادة 5 من قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 والمتعلقة بتعريف اتفاق التحكيم وشروطه، لكي لا تبقى

[95]ذات المعنى ، أحمد الورفلي ،المختصر في القانون الرياضي منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ،2015 ، ص150

القضية معلقة في أروقة المحاكم حال تم الاتفاق والمصالحة فيما بين الخصوم ودون الرجوع للمحكمة التي كانت تنظر النزاع، وهذا ما يفهم مما ورد

ويرى الباحث أن امكانية اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بعقد الاحتراف الرياضي نظراً لطبيعته تظل مشكلة، وذلك بالنظر إلى طبيعة عقد الاحتراف الرياضي، والذي يحتوي على عناصر عقد العمل، حيث لا يثور خلاف فيما يتعلق باتفاقات العمل الجماعية وفقا لما نص عليه المشرع في قانون العمل، إلا أن الخلاف يظل قائماً بخصوص اتفاقات العمل الفردية في اللجوء إلى التحكيم ومدى اعتبار ذلك الأمر متعلقا بالنظام العام، والذي لا يجيز فيه اللجوء للتحكيم.

ويرى الباحث أن اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم فيما يتعلق بالمنازعات العمالية الفردية هو من الأمور الجائزة للأسباب التالية:

أ- لقد نصت المادة 68 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم2 لسنة 2001 وفيما يتعلق بالتوفيق بين الخصوم في الدعاوى التي يجوز فيها الصلح ، حيث جاء فيها "يجوز لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب في محاكم الصلح والبداية قاض يتولى التوفيق بين الخصوم في الدعاوى التي يجوز فيها الصلح ، كذلك فإننا نجد في القرار بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الوساطة لتسوية النزعات المدنية ، قد أوجد وسطاء خصوصيون من قضاه سابقين ومحاميين ومهنيين للعمل على تحقيق الوساطة بين الخصوم، وحيث أن القضايا العمالية هي من ضمن القضايا التي يجوز فيها المصالحة وقد تحال إلى قاضي الوساطة أو الوسطاء الخصوصيون لإتمام المصالحة،لا سيما أن العامل يستطيع أن يتصالح على حقوقه حتى قبل

الوصول إلى مكتب العمل أو المحاكم العمالية، كما ويجوز له التنازل عن دعواه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى بترك دعواه تركاً مبرئاً لذمة رب العمل.

ب-إن غاية التحكيم هي سرعة الفصل في المنازعات ، وهذه الخاصية هي من بين الأمور التي تحقق الأفضل للعامل، وهذا ما تم الاجماع عليه عالمياً، إذ يعتبر عرفاً عاماً عالمياً ،فالعبرة للغالب الشائع لا بالنادر ،وهذا ما نجده في نص المادة 43 من مجلة الأحكام العدلية السارية لسنة 1876 حيث جاء فيها (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً). [96]

2. التحكيم كيان موازي للقضاء

باعتبار صبغته القضائية ،ينبغي أن تحترم في إجراءات التحكيم الرياضي مبادئ المحاكمة العادلة المكفولة بموجب المعاهدات والمواثيق الدولية والقواعد المجمع عليها كونيا و أزليا.[97]

وهنا يثور التساؤل المشروع حول استقلالية مؤسسة التحكيم، والتي تقضي بأن لا يكون المحكم خاضعا لأي سلطة عدا سلطة القانون،وأن لا تكون له أي تبعية أو ارتباط بأي من الخصوم تحد من قدرته على تطبيق القانون بكل حيادية وتجرد، ويترتب على هذه الاستقلالية التالي:

أ- استقلالية مؤسسة التحكيم إذا كان التحكيم مؤسساتياً: فالمؤسسة التحكيمية ينبغي أن تكون مستقلة هيكلياً ومالياً ، ومن حيث كيفية اتخاذ القرارات فيها ،عن كل الأشخاص الذين لهم مصالح قد تكون يوماً ما محل نزاع أمامها .ولا تعني الاستقلالية عزل المؤسسة تماماً عن المتعاملين في ميدان

[96] وقد جاء في نص المادة 2 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 : " مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذا القانون تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بالأهلية القانونية للتصرف بالحقوق أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، مع مراعاة الإتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها".

[97]أحمد الورفلي المختصر في القانون الرياضي، مرجع سابق ،ص164.

تَدخُلها، بل تعني فقط أن لا تكون محل هيمنة من بعض المتدخلين كاللجنة الاولومبية أو جامعة رياضية ما أو غيرها.[98]

ب–استقلالية المحكم :ويستوي في ذلك أن يكون التحكيم حراً أو مؤسساتياً ، ويرى الباحث وجوب أن لايكون المحكمين محددين من قبل الهيئات التابعة للجان الاولومبية والاتحادات الوطنية ، إنما يجب أن يترك الأمر بتنظيم عملهم وتسجيلهم لجهة عدلية أسوة بباقي المحكمين في سائر المجالات التي يجوز فيها التحكيم، وأن لا تشكل الهيئة التحكيمية دون أن يكون للمتخاصمين حرية تامة في اختيار المحكمين ،وذلك لضمان استقلالية المحكمين في اتخاذ القرارات والأحكام، خاصة في حال كانت الهيئات والاتحادات طرفاً في نزاع ما .وهذا ما تؤكد عليه مدونة التحكيم الرياضي لسنة 2020 والمتعلقة بالنظام الأساسي للهيئات العاملة في نطاق تسوية المنازعات الرياضية .

3. الاجراءات وقواعد الاثبات

ينبغي على المحكم احترام حق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم ،حيث أن عدم اتباع الاجراءات وخاصة المتعلقة بالنظام العام، من شأنها أن تجعل من اجراءات التحكيم باطلة. كذلك تطبق قواعد الاثبات الوطنية المألوفة، وهذا كله وفقا للقواعد العامة التي تحكم قواعد التحكيم بشكل عام ،أما وقد يثور الجدل حول سرية التحكيم، وقابلية الأحكام الصادرة للفسخ أو التصديق أمام المحاكم النظامية المختصة، وعليه يرى الباحث في هذا الشأن التالي:_

[98]أحمد الورفلي ،المختصر في القانون الرياضي،مرجع سابق ،ص 169_170. وفي ذات السياق من ذات المرجع _وقد طرح الاشكال المتعلق باستقلالية هيئات فض نزاعات الرياضة على محكمة التحكيم الرياضي باعتبار أن هيئة تحكيم لدى الجامعة البرازيلية لكرة القدم لا تعد مستقلة وبالتالي لا يحق لها الطعن في قرارات تحكيمية رياضية بمفرداها طالما تبين أنه يتم تمويلها بصفة كلية من قبل الجامعة المعنية علاوة على أنها تفتقر إلى الشخصية القانونية ،وليست سوى هيكلا من هياكل الجامعة كما أن توقف نفاذ أحكام التحكيم على المصادقة أو التأشير عليها من قبل إحدى الجهات التي يمكن أن تكون طرفا ف ينزاع تحكيمي يعد ماسا باستقلاليتها .

أ- فيما يتعلق بسرية المحاكمة : إن الأصل أن تكون المحاكمات علنية ،إلا أنه لا ضير في أن تكون سرية باستثناء جلسة النطق بالحكم ،والتي رتب المشرع على عدم علانيتها بطلان الحكم .وحيث أن إجراءات التحكيم تجري سراً ،ولا يجد الباحث في ذلك ما يخالف النظام العام طالما كان اتفاق التحكيم صحيحاً روعيت فيه جميع الاجراءات السليمة.

وقد تصدت محكمة الاستئناف (Court A PPEAL) البريطانية إلى هذه المسألة منذ سنة 2007 في قضية تتعلق بالسيد (Paul Strerford) وهو وكيل اللاعب ((وين روني)) (لاعب مانشستر يوناتيد) الذي سلطت عليه عقوبة تأديبية فطعن فيها أمام القضاء الانجليزي متمسكاً ببطلان الشرط التحكيمي المدرج بالقاعدة "K " من نظام الجامعة الانجليزية لكرة القدم "fa" الذي تعهدت بموجبه الجامعة المذكورة بمقتضاه بعرض كل نزاع تأديبي يهمها على محكمة التحكيم الرياضي .حيث التقّت المحكمة على المسألة الأساسية وهي مسألة غياب العلنية والصبغة الخاصة التي تصبغ بها هيئات التحكيم، وبنت حكمها على اعتبارات (براغماتية) تتصل بالآثار الخطيرة التي سَتَنجرُ عن مجاراة المدعي في قراءته. فالعبرة بالنسبة للمحكمة بوجود اتفاقية تحكيم سليمة، وباحترام أصول التقاضي ومبادئه أثناء سير القضية التحكيمية، ولا وجاهة للقول بمخالفة التحكيم في ذاته لمبادئ المحاكمة العادلة .[99]

ب- قابلية الأحكام الصادرة للفسخ أو التصديق أمام المحاكم النظامية المختصة.

إن القرارات الصادرة عن المحاكم الرياضية الداخلية تكون نافذة وملزمة على الأطراف، إلا أنها قابلة للطعن فيعا ولكن ليس أمام القضاء العادي بل أمام محكمة التحكيم الرياضي في سويسرا،حيث يجوز الطعن بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الداخلية أمام محكمة التحكيم الرياضي، طالما كانت اللوائح

[99] راجع في ذلك ،أحمد الورفلي ،المختصر في القانون الرياضي، مرجع سابق ، ص164_165_166.

المنظمة لهذا الاتحاد تنص صراحة على ذلك، أو إذا أبرم الأطراف اتفاق تحكيم فيما بينهم، بشرط أن يستنفذ طالب الاستئناف جميع الوسائل القانونية المتاحة له قبل تقديم طلب الاستئناف.[100]

لا تتنافى هذه القاعدة مع استقلالية التحكيم، إذ أن القضاء تقتصر رقابته على التحكيم على المسائل الشكلية وما يتصل بالاختصاص وسلامة الاجراءات من حيث احترام المبادئ الاجرائية الاساسية ومدى احترام النظام العام الدولي. وقد اعتبرت المحكمة الفيدرالية السويسرية منذ عقود طويلة جدا أنها مختصة بالنظر في مطالب الابطال رغم خصوصية النزاع الرياضي وعلى الرغم من كل القيود التي تنص عليها تراتيب الجامعات الرياضية والتي تهدف إلى ابعاد النزاعات الرياضية عن نظر المحاكم المدنية .[101]

ويرى الباحث أنه وعلى الرغم من العقوبات التي يمكن أن تفرضها الاتحادات الدولية على النادي الرياضي وامكانية تمثيله وانضمامه إليها في حال عدم تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الرياضية إلا أن الأحكام الصادرة عن الهيئات التحكيمية وسواء أكان الحكم صادراً عن محكمة التحكيم الرياضية الوطنية أو صدر عن محكمة التحكيم الرياضية الدولية، وكقاعدة عامة لا يمكن تنفيذها وخاصة فيما يتعلق بالتنفيذ الجبري للمسائل المالية إلا إذا اكتسبت الصيغة التنفيذية ،حيث نصت المادة 8 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 على أنه " 1- لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحقوق مؤكدة في وجودها ومحددة في أطرافها ومعينة في مقدارها وحالة الأداء . 2- الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات

[100] محمد سليمان الاحمد_أ. ريبر حسن يوسف،القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الابحاث للدراسات الاكاديمية، العدد السادس، جوان 2015، ص 29.

[101] أحمد الورفلي، مرجع سابق ،ص176. وقد جاء أيضا في ذات السياق _ وقد حاولت بعض الجامعات الرياضية تجنب هذه النتيجة فأدرجت رابطة لاعبي التنس المحترفين شرطا نموذجيا يتعهد بموجبه اللاعب بعدم الطعن في قرارات التحكيم ، غير أن المحكمة الفيدرالية السويسرية استبعدت الشرط المذكور لأنه لا يعبر عن إرادة حرة صادرة عن اللاعب خاصة أن ليس له أمامه خيار عدا الامضاء على ذلك الشرط إن شاء المشاركة في دورات ال ATP> فهذا الشرط يعد من الشروط التعسفية التي ينبغي على القاضي ابطالها لفرض سيادة القانون .

والأوامر القضائية والنظامية والشرعية ومحاضر التسوية القضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية واحكام المحكمين القابلة للتنفيذ والسندات الرسمية والعرفية وغيرها من الأسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة". فيما نصت المادة 43 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 على جواز الطعن لكل طرف من أطراف التحكيم ،وحددت تلك الأسباب، وتبعتها المواد التي تنظم اجراءات الطعن في نص المادة 44 وكذلك نصت المادة 45 على كيفية التصديق على قرار التحكيم وإكسابه الصيغة التنفيذية، فيما نصت المادة 47 على قوة الحكم حيث جاء فيها: "يكون لقرار التحكيم بعد تصديقه من المحكمة المختصة القوة والمفعول التي لقرارات المحاكم ويتم تنفيذه بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار صادر عن محكمة وفقا للأصول المرعي" .

وهذا الأمر تم اغفاله نهائياً فيما ورد من أحكام متعلقة بالنظام الأساسي المعدل للهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي لسنة 2021. فيما تم النص عليه صراحة وعلى سبيل المثال في نص المادة 50 من النظام الأساسي للجنة الوطنية الاولومبية التونسية المصادق عليه بمقتضى الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة في 5 مارس 2010 والتي جاء فيها (تكون القرارات التحكيمية الصادرة عن المحكمة الرياضية بمجرد تأشيرها نهائية وملزمة لكل الأطراف فيما عدا القرارات المشار إليها بالنقطة الخامسة من الفصل 43 من هذا النظام التي يتم إكساؤها بالصيغة التنفيذية طبقا لإجراءات مجلة التحكيم التونسية .[102]

[102]ضو شامخ ، الهادي بو قرّاص ،قانون الرياضة ,منشورات دو فاكتو للنشر ، تونس ،الطبعة الاولى لسنة2010 ،ص369._راجع الفصل 43(وتتمثل النزاعات الرياضية أساساًمن:_..."."5-كما يمكن للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أن تنظر في النزاعات التعاقدية ذات الصلة بالميدان الرياضي والناشئة بين طرفين أو أكثر يكون إحداهما رياضاً بموجب شرط تحكيمي مضمن بكتاب ثابت التاريخ أو بموجب اتفاق تحكيم".

الفرع الثاني: فض المنازعات الرياضية عن طريق القضاء

إن المشرع العادي لا يملك مصادرة حق التقاضي أو الانتقاص منه ، وذلك من خلال تشريعات يتم من خلالها إخراج بعض الموضوعات من رقابة القضاء ، ومثل هذه التشريعات لو وجدت لاعتبرت غير دستورية ،إذ تُشكل خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المساواة .[103]وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، والذي يقوم مقام دستور دولة فلسطين على أنه : "1- التقاضي حق مَصون ومَكفول للناس كافة ،ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا .2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء ....". وقد ورد في نص المادة 97 من ذات القانون وفي ما يتعلق باستقلال السلطة القضائية :" السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون . وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني ".

إن جميع الأنظمة الرياضية بما تتضمنه من لوائح وقررات وغيرها، كما تقدمنا لا تجيز الاحتكام إلى القضاء في حال قيام خلاف عقدي بين طرفي عقد الاحتراف الرياضي، وتحيل الاختصاص في هذا الشأن إلى لجان رياضية متخصصة .

ويرى الباحث أن حظر اللجوء إلى لقضاء العادي يجب أن لا يكون مطلقاً، لكي لا يتم مصادرة إرادة المتعاقدين في اللجوء إلى القاضي الطبيعي، كذلك الأمر في حال لم يتضمن العقد أي نص أو إشارة لشرط التحكيم، وفي جميع الأحوال ومن وجهة نظر الباحث هو أن تبقى رقابة القضاء مسلطة على الأحكام

[103] د.خالد فايز الحويلة ،مبدأ حق التقاضي :دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا _مصر_الكويت)،ملخص خاص العدد 2، الجزء الثاني ،ص2.

الصادرة عن أي هيئة تحكيمة وفقاً للقواعد العامة، وأن تكون عرضة للتصديق لاكسائها الصيغة التنفيذية عند تنفيذ القرارات التحكيمية وخاصة المالية منها، بالإضافة إلى عدم جواز تحصينها لتبقى خاضعة لطريق الطعن وفقاً القواعد العامة للتحكيم، وهذا ما يمكن أن نستدل عليه من خلال التالي:

1. إن إنضمام الاتحادات الرياضية واللجنة الأولومبية الوطنية للاتحادات الدولية الرياضية واللجنة الاولومبية الدولية، لا يعتبر من قبيل المعاهدات الدولية، فلا يمكن للقرارات واللوائح الصادرة عنها أن تسمو على التشريعات الداخلية، ذلك أن تلك الاتحادات واللجان لا تعدو أن تكون منظمات دولية غير حكومية ،وتعتبر شخصاً من أشخاص القانون الخاص، وإن مدى الزامية ما يصدر عن تلك المنظمات(منوط بإصدار تشريعات داخلية تتوائم معها).
2. أن الاتحادات الرياضية الدولية ذاتها لم تقصد الزام المتعاقدين بأن يكونوا طرفاً في اتفاق تحكيم، وهذا ما يفهم من خلال ما هو وارد في نص المادة 27/1 من القواعد الاجرائية لمدونة التحكيم الرياضي لسنة 2020 والمتعلقة بالنظام الأساسي للهيئات العامة في نطاق تسوية النزاعات الرياضية المجلس الدولي للتحكيم الرياضي(ICAS) ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS).[104] **والتي جاء فيها " تنطبق هذه القواعد الإجرائية كلما اتفق الطرفان على إحالة نزاع متعلق بالرياضة إلى محكمة التحكيم الرياضي . وتنشأ هذه المرجعية إما عن شرط تحكيم وارد في عقد أو أنظمة أو بسبب اتفاق تحكيم لاحق ...".**

[104] المادة 1 من مدونة التحكيم الرياضي لسنة 2020 /النظام الاساسي للهيئات العاملة في نطاق تسوية المنازعات الرياضية الدولية: بهدف فض المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم والوساطة، وبموجب هذا تنشأ الهيئتان التاليتين:
1- المجلس الدولي للتحكيم الرياضي(ICAS)2-محكمة التحكيم الرياضي (CAS)ومقرها لوزان_سويسرا.

كذلك، فإن الاتحاد الدولي (FIFA) لم يَقصد، فيما أصدره من لوائح، التدخل في السيادة الوطنية للدول الأعضاء بأن يفرض طريق معين لحسم المنازعات الرياضية الداخلية، وحظر اللجوء إلى القضاء الوطني بصددها، فالاتحاد الدولي (FIFA) طلب من الاتحادات الرياضية للدول الأعضاء إنشاء لجان متخصصة للفصل فيما قد ينشأ على مستوى رياضة كرة القدم الداخلية من منازعات، تماشياً مع ما هو متبع بالنسبة للفصل في المنازعات الدولية، حيث أنشأ لها لجان (يطلق عليها وصف قضائية) متخصصة، وحَظر اللجوء بصددها للمحاكم الوطنية .[105]

وما يراه الباحث من خلال هذه الدراسة، أن العالم يكاد أن يجمع على ضرورة فض المنازعات الناشئة عن الأنشطة والأعمال الرياضية بواسطة هيئات تحكيم متخصصة، وذلك لسرعة إجراءات التحكيم ومرونته، وهذا كله في حال وجود اتفاق تحكيم، أو إشارة إلى اللجوء للتحكيم ، وهذا دون أن يتم حرمان الأطراف من حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي في حال رغبوا بذلك .

المبحث الثاني : عقد الاحتراف الرياضي بوجود متعاقد أجنبي.

طالما كانت الرياضة حلقة وصل بين شعوب العالم، وأن المنافسات الكبيرة التي تخوضها النوادي على المستوى المحلي والإقليمي، تتطلب إدخال لاعبين أجانب، للعب ضمن صفوف تلك الأندية، مؤدى ذلك نشوء علاقات قانونية يشوبها عنصر أجنبي، وقد تتوالى تنقلات اللاعب المحترف بين عدة نوادي في دول مختلفة، تثور معها إشكاليات تتعلق بالقانون واجب التطبيق، الأمر الذي يستلزم إيجاد تنظيم خاص لتلك العلاقات على المستوى الرياضي، وتنظيم أخر يتعلق بالقانون الدولي الخاص نظراً لطبيعة العلاقة فيما بين أطراف عقد الاحتراف الرياضي، والذي يتكون من أشخاص القانون الخاص ويخضعون له.

[105] عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي ،مرجع سابق، ص133.

ويعرف بعض الفقهاء العقد الدولي بأنه:"العقد الذي يتضمن عنصراً أجنبياً سواء تعلق هذا العنصر بمحل ابرامه أو مكان تنفيذه، أو بموضوعه أو بأطرافه، كما لو كان هؤلاء أو أحدهم من الأجانب أو من الوطنيين المقيمين في الخارج.[106]

ودون تكرار لما ورد بخصوص شكل العقد وأثاره القانونية ،والتي تتشابه في غالبية النماذج التعاقدية الرياضية، لذا سيتناول الباحث، القانون الواجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي بوجود متعاقد أجنبي في **المطلب الأول** والتحكيم الرياضيي الدولي في **المطلب الثاني.**

المطلب الاول: القانون الواجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي بوجود متعاقد أجنبي.

إن الحديث عن القانون الواجب التطبيق، ينصرف لا محالة إلى القانون الدولي الخاص، والذي هو حسب المفهوم الواسع والراجح " مجموعة من القواعد التي تتعلق بتنظيم علاقات الأفراد المالية أو الشخصية إذا اقترن بها عنصر أجنبي، والتي تعالج مسألة الاختصاص القضائي الدولي، حالة الأجانب والجنسية والوطن وتبين كيف يمكن تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية ".[107]

ومن الناحية العملية فإن المفاهيم السائدة في القانون الدولي الخاص لم تصبح ملائمة للتطبيق على العلاقات الرياضية الدولية، ولم يعد لكل من الجنسية والمواطن كضابط إسناد، ذلك الدور المهم في تحديد العنصر الأجنبي في العلاقة، بل أصبحت التبعية الرياضية أمراً متبايناً عن أيما مركز قانوني لأي أجنبي في الدولة، ثم إن موضوع تنازع القوانين _هو جوهر القانون الدولي الخاص _ في المجال الرياضي لم يقتصر على الاهتمام بحل التنازع بين القوانين بالمعنى التقليدي، بل التنازع الحاصل بين اللوائح الرياضية، سواء

[106] د.محمد سليمان الأحمد،تنازع القوانين في العلاقات الرياضية،،مرجع سابق،ص85.
[107] منماني محمد أمين،عقد احتراف لاعب كرة القدم،مرجع سابق، ص102.

حصل فيما بينها أو بينها وبين قوانين أخرى فضلاً عن وجود هيئات قضائية وتحكيمية مختصة بالفصل في النزاعات الرياضية ذات الطابع الدولي.[108]

لذا وبناءاً على ما تقدم، لابد من الحديث عن معالم القانون الرياضي الدولي الخاص في **الفرع الأول** و قواعد الاسناد المطبقة على عقود الاحتراف الرياضي في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: معالم القانون الرياضي الدولي الخاص

إن تعدد العناصر الأجنبية في عقود الاحتراف الرياضية، هي التي أمّلت أن يكون هناك خصوصية للعلاقات الدولية الرياضية، وخاصة عندما نكون أمام عقد انتقال للاعبين المحترفين فيما بين الأندية، غالباً تختلف جنسية المتنازعين في قضية ما خصوصاً في عصر الاحتراف الرياضي وانتقال اللاعبين والمدربين بين الأندية والدول في جميع أنحاء العالم وهذا يولد عدّة مشاكل، المشكلة الأولى هي تحديد المحكمة المختصة بالنظر بالنزاع، ثم تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع ، وهذا ما أدى لظهور فكرة وجود قانون دولي خاص بالرياضة، ذلك أن خضوع العلاقات الرياضية للقوانين التقليدية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص لم تعد سبيلاً لحصر تلك اللعلاقات بموجب قواعد الاسناد التقليدية.

1. خصوصية العلاقات الرياضية الدولية

ليست أي علاقة بين شخصين رياضيين عبر الحدود ، هي علاقة رياضية دولية كما يمكن أن يفهم من العبارة لأول وهلة ،بل يجب أن تتسم هذه العلاقة بالسمة القانونية ،أي يجب أن تدخل في نطاق القانون، بمعنى أنها ينبغي أن تكون أولاً وأخيراً علاقة قانونية تترب عليها آثار قانونية.[109]

---

[108] منماني محمد أمين ، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مرجع سابق، ص102

[109] د. محمد سليمان الاحمد ،تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية،الطبعة الاولى 2005،عمان ،دار وائل للنشر،ص33.

لكن القاعدة القانونية المراد توظيفها بالتالي على العلاقة الرياضية الدولية ليست مطلقة ،وإنما تتقيد في إطار محدد لا تخرج منه ولا تحيد عنه، وقد حصرت هذه الوظيفة في قواعد القانون الخاص دون قواعد القانون العام في العلاقات الدولية الخاصة عموماً ،لكن الأمر يختلف فيما يتعلق بالعلاقات القانونية الرياضية الدولية، فهي وإن كانت لا تخضع لعموم القانون العام، إلا أنها قد تتأثر ببعض قواعده، ولا سيما وأن ذلك ناجم عن المزاوجة في الخضوع للنظام القانوني، فالعلاقات الرياضية الدولية، وإن كانت ستخضع للقانون الواجب التطبيق الذي ستشير إليه قاعدة الإسناد في قانون دولة القاضي، على غرار العلاقات الدولية الخاصة، لكنها في الأساس لم تفلت بعد من الخضوع لنظامها القانوني (الإداري الدولي) الخاص بها ،إذ أن من الخضوع لنظامها القانوني (الإداري الدولي) الخاص بها، إذ أن وجود علاقة رياضية دولية، يعني وجودها بين طرفين منتميان– في الأكثر– إلى تنظيم قانوني دولي، وبالتالي فإنهما يخضعان لهذا التنظيم من حيث ما يقرره .[110]

ولعل أبرز مثال نضربه على خضوع العلاقة الرياضية الدولية الخاصة للنظام الاداري الدولي هو _كما أشار الباحث سابقا _ خضوع عقود اللاعبين المحترفين على سبيل المثال لأنظمة الفيفا لأوضاع وانتقال اللاعبين في حالة عدم وجود نص قانوني في لوائح قوانينهم الوطنية ،كما أشارت المادة 13/ف1 من النظام الأساسي للفيفا بأنه:" على الاتحاديات الرياضية الأعضاء في الفيفا الالتزام الكامل بالنظام الأساسي، واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن أجهزة الفيفا في أي وقت من الأوقات وفي حالة الإخلال بذلك يعرضهم للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الأساسي للفيفا.[111] كما دلت المادة 46 من

[110] د. محمد سليمان الاحمد ،تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية،مرجع سابق،ص34_-35
[111] منماني محمد أمين، عقد احتراف لاعب كرة القدم،مرجع سابق،ص104

النظام الأساسي المعدل للهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي لسنة 2021 "تسري أحكام وقواعد لوائح وإجراءات الميثاق الأولومبي ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) ولائحة الأخلاق الأولومبية والأنظمة الرياضية الدولية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام".

وهذا ما يعد خروجاً واضحاً عن قواعد القانون الدولي اللخاص التي لا تعرف تطبيق قاعدة خاصة أو قاعدة عقابية خاصة، عبر الحدود .[112]

2. معيار الدولية في العلاقات القانونية الرياضية

لو افترضنا جدلاً بأن العلاقة الرياضية الدولية هي جزء من العلاقات الدولية الخاصة فإنها ستخضع لذات المعايير التي تناولها فقهاء القانون الدولي الخاص،[113] وهي ثلاثة معايير:-

أ- المعيار القانوني: ويعتمد وجود العنصر الأجنبي في العلاقة، والمتمثل في محل ابرام العلاقة، فمتى ما نوفر هذا العنصر كنا أمام علاقة قانونية دولية خاصة.

ب-المعيار الاقتصادي: ويتعرض هذا المعيار إلى حركة الأموال بين الدولة، أي عبر الحدود، وهو معيار منتقد لأنه يعجز عن تفسير دولية بعض العلاقات الدولية التي يسمو فيها الطابع الاجتماعي على حساب الطابع الاقتصادي .

ت-المعيار المزدوج : وهو المعيار الجامع للمعياريين السابقين. لكن المعيار الراجح حسب فقهاء القانون الدولي الخاص هو المعيار القانوني، لأنه كفيل بمعرفة دولية العلاقة القانونية من عدمها .[114]

---

[112] منماني محمد أمين، عقد احتراف لاعب كرة القدم،مرجع سابق،ص104

[113] د. محمد سليمان الاحمد ،تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية,مرجع سابق،،ص36_37

[114] منماني محمد أمين، عقد احتراف لاعب كرة القدم،مرجع سابق،ص105.

3. العلاقة الرياضية الدولية تقابلها العلاقة الرياضية الداخلية وليست الوطنية

تطلق_في العادة_عبارة العلاقات الدولية الخاصة عندما يشوب علاقة قانونية معينة عنصراً أجنبياً ويبدو أن إطلاق هذه العبارة يأتي لتميزها عن العلاقة الوطنية ،نعم الوطنية بكافة عناصرها ذلك أن العنصر الأجنبي الذي يحول العلاقة من وطنية إلى دولية ،ترتكز أجنبيته عن كونه يختلف في الانتماء الوطني لدولة ما(لوطن ما) سواء تعلق هذا العنصر بالجنسية أو الموطن أو مكان الابرام أو التنفيذ في حين أن العنصر الأجنبي في العلاقات الرياضية الدولية لا يتعلق بالوطنية والانتماء بها إلى دولة معينة بل يكمن في اختلاف التبعية الرياضية، لذلك فإن عدم وجود هذا العنصر الأجنبي في العلاقة القانونية الرياضية ، يجعلها علاقة رياضية داخلية، ولا يمكن إطلاق لفظ الوطنية عليها عندما تختلف جنسيات أطراف هذه العلاقة.[115]

مبررات تأسيس قانون رياضي دولي خاص

انطلاقاً من خصوصيات العلاقات الرياضية الدولية، فإن مبررات تأسيس أو ميلاد قانون رياضي دولي خاص، ياجع بالأساس إلى المقارنة بالموضوعات المؤلفة للقانون الدولي الخاص بمفهومه الواسع،والتي لا تتوائم مع خصوصية عقد الاحتراف الرياضي وما تفرضه تلك الطبيعة من ضرورة توافر قواعد خاصة بها ويمكن تحديد أبعاد المقايسة أو المقارنة بيين القانونين من خلال الموضوعات الأتية:_

[115]د. محمد سليمان الاحمد ،تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية،,مرجع سابق ص40.

أولا: ماهية التبعية

يعتمد القانون الدولي الخاص على أداة في التمييز بين مواطني الدولة ومن سواهم، هذه الأداة وهي الجنسية والتي تعرف بأنها :"رابطة قانونية وسياسية بين شخص و دولة تتحدد بها تبعية الشخص لهذه الدولة واعتباره من مواطنيهم". إذن نوع التبعية يكمن في الجنسية وهي تبعية قانونية تحدد لها حقوق الشخص اتجاه الدولة و واجباته، كما أنها تبعية سياسية يتحدد بها عنصر الشعب في الدولة والخضوع لسيادتها.

إلا أن هذه التبعية ليست هي المهمة في موضوع القانون الرياضي الدولي الخاص، ذلك أن التبعية القانونية السياسية المتمثلة بالجنسية هي التي تحددها إذا كان الشخص وطنياً أو أجنبياً، في تحديد القانون الواجب التطبيق في حال تنازع القوانين في العلاقات الدولية الخاصة، أما فيما يتعلق في القانون الرياضي الدولي الخاص، فإن التبعية القانونية السياسية وهي تحدد الشخص الرياضي، فإنها لا تحول الشخص الأجنبي إلى عنصر أجنبي، وبالتالي فإن وجود اختلاف في الجنسية بين طرفي علاقة رياضية قانونية قد لا يضفي على هذه العلاقة الطابع الدولي.

ثانيا: مركز اللاعب الأجنبي

عندما يُبرم نادٍ لعقد احتراف رياضي مع لاعب أجنبي، فإن المركز القانوني للاعب الأجنبي يختلف عن المركز القانوني لأي أجنبي آخر، وإن كان ينتمي إلى الدولة نفسها التي ينتمي إليها اللاعب بجنسيته فعلى سبيل المثال : المركز القانوني للاعب التونسي المتعاقد مع نادي جزائري يختلف عن المركز القانوني لأي تونسي مقيم في الجزائر،وإن كانت له إقامة وعمل في هذه الدولة ،ويتحدد الاختلاف من حيث التسهيلات المقدمة من الاقامة والتوطين ومدى الاستفادة من المرافق العامة في الدولة، ومدى الخضوع للقيود

الواردة في القوانين المعمول بها في الدولة، ومدى التمتع بالامتيازات العامة وغير ذلك مما يتحدد به المراكز القانونية للأجانب.[116]

ثالثا: الصفة الرياضية للعلاقة

الصفة الرياضية المضافة على العلاقة الدولية الخاصة، هي التي تجعل هذه العلاقة تخرج من نطاق تطبيق القانون الدولي الخاص لتدخل في نطاق تطبيق القانون الرياضي الدولي الخاص.[117]

رابعا: الدولية الإدارية للعلاقة

لا يوجد في القانون الدولي الخاص ما يتعلق بوجود أشخاص قانونية خاصة تخضع بعضها لبعض في تدرج ملحوظ يتجاوز حدود الدولة الواحدة، هذا التدرج الإداري موجود في البنيان المحيط للعلاقات القانونية الرياضية الدولية، فالأندية في الجزائر تخضع للإتحاد الجزائري لكرة القدم ، وهذا الأخير يخضع للإتحاد الدولي لكرة القدم، ويتلقى منه التعليمات ويخضع لتوجيهات ،بل يفرض عليه العقوبات التأديبية الإدارية، وهذا ليس مألوف في نطاق علاقات القانون الدولي الخاص.[118]وذات العلاقة أيضاً فيما يتعلق بالأندية الفلسطينية وعلاقتها بالاتحاد الدولي لكرة القدم وأيضا الاتحاد الأسيوي ،وهذا ما دعى الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم للإشارة إلى التزامه بالتعليمات والأنظمة واللوائح الصادرة عن الإتحاد الدولي "الفيفا" والاتحاد الاسيوي لكرة القدم، من خلال النص على ذلك في القانون الأساسي للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم ولائحة أوضاع وانتقال اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم لسنة 2020.

[116] منماني محمد أمين، عقد احتراف لاعب كرة القدم،مرجع سابق،ص108.
[117] منماني محمد أمين، عقد احتراف لاعب كرة القدم،مرجع سابق،ص108.
[118] دكتور محمد سليمان الاحمد ،تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية،,مرجع سابق ص31.

خامسا: الشخصانية الخاصة للمنظمات الرياضية الدولية

إن المنظمات الدولية الرياضية إما أن تكون حكومية أو غير حكومية، وعندما تكون غير حكومية فإنها تعد شخص من أشخاص القانون الخاص وليس العام، والمنظمات الرياضية الدولية كاللجنة الاولومبية الدولية والتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)،هي منظمات دولية غير حكومية، أي أنها أشخاص قانونية خاصة، يتم الاعتراف بها بموجب تشريع داخلي في الدولة التي تتأسس فيها هذه الشخصية القانونية الخاصة، وهذا ما يخلق نوعاً من التساؤلات المصحوبة بعلامات التعجب، فيما يتعلق بمدى إلزامية قرارات هذه المنظمات للأندية واللجان الأولومبية الوطنية التابعة لها هذا من جهة ومدى إلزاميتها فيما لو حصل نزاع قضائي أمام محكمة وطنية من جهة أخرى ؟؟.[119]

ويرى الباحث بأن تلك اللوائح والأنظمة ،لا يمكن لها أن تُلزم القضاء في أي دولة، إن لم يكن هناك تشريع داخلي ينظم تلك العلاقة، بطريقة غير تقليدية، سيما وأن الشروط التي تضعها المنظمات الرياضية الدولية لقبول الإنضمام إليها، تتطلب وجود تشريعات داخلية للدولة طالبة العضوية تتلائم مع أنظمة ولوائح تلك المنظمات، وإلا فلن تَقبل هذه الأخيرة انضمام الدولة مقدمة الطلب لعضويتها ،وبالتالي تُحرم الاتحادات والأندية من المشاركات في المسابقات التي تنظمها تلك اللجان.

الفرع الثاني: قواعد الاسناد المطبقة على عقود الاحتراف الرياضي

عندما نكون أمام مشكلة تنازع القوانين، نحتاج إلى وسيلة لحل هذه المشكلة ،ويمكنه الحل فيما أطلق عليه فقه القانون الدولي مصطلح "قواعد الاسناد"، والتي تعرف بأنها "عبارة عن قواعد قانونية يضعها المشرع

[119] دكتور محمد سليمان الاحمد ،تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية،,مرجع سابق ص31

الوطني وهدفها إرشاد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المسألة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي".[120]

إن عملية إسناد العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي إلى القانون المختص والذي تحدده قواعد الإسناد تستلزم قبل كل شيء تكييف العلاقة في موضوع النزاع، ذلك أن قواعد الاسناد لا تضع حلولاً لكل مسألة من المسائل، بل إنها تبين القانون الذي يحكم كل طائفة من المسائل القانونية .فالتكييف هو عبارة عن تحليل للوقائع والتصرفات القانونية تمهيداً لإعطائها وصفها ووضعها في المكان الملائم من بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون .لتحديد طبيعة المسألة محل النزاع وردها إلى إحدى الفكر المسندة تمهيداً لإسنادها لقانون معين.[121]

إن قاعدة الإسناد الرياضية لا تختلف عن أية قاعدة إسناد ،سواء من حيث المفهوم أو الطبيعة أو التكييف القانوني أو العناصر أو الوظيفة .[122]

كذلك فإن قواعد الإسناد الرياضية ،وعلى الرغم من أنها غير مختلفة في الطبيعة عن أية قاعدة إسناد ،لكنها من الممكن أن تأتي بجديد فيما يتعلق بالإشارة إلى القانون المسند إليه ،لاسيما وأن هناك منظمات رياضية دولية كانت أم وطنية ،تقوم بإصدار مثل هكذا قواعد وترشد إلى اسناد العلاقة القانونية الرياضية إلى قانون معين قد يكون هذا القانون على شكل لوائح رياضية دولية أو وطنية ،وبالتالي ستثار نقاشات عديدة ،عن كيفية تطبيقها .[123]

---

[120] منماني محمد أمين، عقد احتراف لاعب كرة القدم،مرجع سابق،ص109.

[121] راضي نبيه راضي علاونة،القانون الواجب التطبيق على الأموال،رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،لسنة 2015، ص16.

[122] الدكتور محمد سليمان الاحمد ،تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية,مرجع سابق ص76.

[123] الدكتور محمد سليمان الاحمد ،تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية،،مرجع سابق ،ص79.

ويرى الباحث، أن ما يصدر عن اللجنة الاولومبية الفلسطينية، والمتعلق بنظامها الاساسي الموحد للاتحادات الرياضية، وما يصدر عن الاتحاد الفلسطيني للكرة القدم ،ينزل منازل التشريع ، ذلك أن المشرع وفي القرار بقانون رقم (11) لسنة 2008م بشأن قانون الرياضة ، نص على إنشاء اللجنة الأولومبية الفلسطينية، بما لا يتعارض مع الميثاق الاولومبي وقرارات اللجنة الأولومبية الدولية، كذلك الأمر بخصوص تشكيل اتحادات نوعية في فلسطين، وأيضاً بما لا يتعارض مع أنظمة الاتحاد الدولي لكل لعبة .[124] الأمر الذي يعني أن المشرع قَبل ضمنياً وبموجب تشريع خاص، بكافة القوانين والأنظمة الواردة في اللوائح التي تَصدر عن الجمعيات والاتحادات الدولية الرياضة، والتي تشترط تلك الجمعيات في المقابل للانضمام إليها وقبول عضوية أية دولة ترغب في الانضمام إليها، أن تكون قوانينها تتلائم مع الأنظمة الواردة في لوائح تلك الاتحادات والجمعيات.

---

[124] راجع في ذات المعنى د.محمد سليمان الاحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين،،مرجع سابق،ص131.

والقرار بقانون رقم (11) لسنة 2008م بشأن قانون الرياضة

مادة (8)

تنشأ في فلسطيني لجنة تسمى اللجنة الأولمبية الفلسطينية ويكون مقرها الدائم في مدينة القدس والمؤقت في مدينتي رام الله وغزة بما لا يتعارض مع الميثاق الأولمبي وقرارات اللجنة الأولمبية الدولية.

مادة (10)

1. يشكل اتحاد رياضي في فلسطين لكل لعبة رياضية أو أكثر، ويكون مقره الدائم مدينة القدس والمؤقت في مدينتي رام الله وغزة بما لا يتعارض مع أنظمة الاتحاد الدولي لكل لعبة. 2. يشكل اتحاد رياضي نوعي في فلسطين لكل نشاط يخدم الحركة الرياضية، ويكون مقره الدائم مدينة القدس والمؤقت في مدينتي رام الله وغزة بما لا يتعارض مع أنظمة الاتحاد الدولي لكل لعبة.

مادة (23)

على الهيئات والمؤسسات الرياضية القائمة أن توفق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه في مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون، وإلا تعتبر غير مرخصة.

المطلب الثاني: التحكيم الرياضيي الدولي

وفي المجال الرياضي يُعرف التحكيم بأنه" :وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة محكمين بشرط أن يكون عددهم وتراً، وتُقدم محكمة التحكيم الرياضية أربعة إجراءات مختلفة، تتمثل في :(**التحكيم العادي، الاستئناف في التحكيم، الإجراء الاستشاري، والوساطة**). ويُعرف التحكيم الرياضي كذلك على أنه" :عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة على محكمين من أجل البت فيها.[125]

الفرع الأول: اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية الدولية

في عام 1983 م صادقت اللجنة الأولمبية الدولية رسميا على الأنظمة الأساسية لمحكمة التحكيم الرياضية، وأصبحت هذه الأنظمة نافذة المفعول في 1984/6/30، وسميت بمحكمة التحكيم الرياضية ويكون مقرها في لوزان في سويسرا،" وتختص هذه المحكمة بتسوية المنازعات القانونية – الرياضية حتى إن كان من الممكن حسمها عن طريق القضاء العادي، وقد أرفق بالأنظمة الأساسية للمحكمة مجموعة من القواعد الإجرائية وشهد كلاهم تعديلات طفيفة عام1990 .[126]

وكانت محكمة التحكيم الرياضية في بداية انشائها خاضعة للإشراف الاداري والمالي للجنة الاولومبية الدولية، إلا أنه في سبيل تدعيم استقلالية محكمة التحكيم الرياضية الدولية وضمان إدارتها وتمويلها أنشأت اللجنة الاولومبية الدولية في عام 1994 المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ICAS، ولذلك يمكن القول بأن اللجنة الاولومبية الدولية أنشأت جهازين لحل النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم وهما كالتالي:

[125] عايد أحمد عايد الخرابشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية،ص12.

[126] عماد المسدي، النزاعات الرياضية والهياكل المختصة، مجلة بحوث ودراسات قانونية، جمعية الحقوقيين بصفاقس،تونس،لسنة 2009،ص35.

أولا: المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS)

إن الغرض الاساسي للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي هو تشجيع حسم المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم أو الوساطة، وكذلك الحفاظ على استقلالية محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) وحقوق الأطراف، كما أن هذا المجلس مسئول عن الامور الإدارية والمالية لمحكمة التحكيم الرياضية .[127]

و استناداً إلى النص السادس من قانون محكمة (TAS) ،[128] فإن للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي عدة وظائف تتمثل في ما يلي:

1. إنشاء وتعديل قانون المحكمة.
2. انتخاب الرئيس ونائبيه، لفترة واحدة أو أكثر قابلة للتجديد لأربع سنوات، ويحل نائباً الرئيس محل الرئيس عند الضرورة حسب السن ،إذا كان منصب الرئيس يكون شاغراً، يقوم كبار نواب الرئيس. بأداء واجبات ومسؤليات الرئيس لحين انتخاب رئيس غرفة التحكيم العادية ورئيس غرفة تحكيم الاستئناف لمحكمة التحكيم (TAS)، وانتخاب نائبين إثنين لرؤساء الغرف لتمكين استبدالهما في حالة غيابهم، ويتم انتخاب الرئيس ونوابه بعد التشاور مع اللجنة الاولومبية الدولية (CIO)، ورابطة الاتحادات الدولية الاولومبية الشتوية (alowf)، ورابطة الاتحادات الدولية الاولومبية الصيفية (ASOIF)، ورابطة اللجان الوطنية الاولومبية (ACNO).
3. يعين المجلس الحكام بإنشاء قائمة المحكمين، والوسطاء بتشكيل قائمة الوسطاء، بحيث يمكن أيضا إزالتهم من القوائم.

[127] د. محمد سليمان الاحمد_أ. ريير حسن يوسف،القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي،مرجع سابق، ص11

[128] محكمة التحكيم الرياضية TAS، هي ذاتها CAS، حيث أن التسمية الأولى جاء اختصاراً للتسمية باللغة الفرنسية، والثانية باللغة الانجليزية.

4. النظر في مسائل تنحية وإزالة المحكمين وأداء وظائف أخرى في إطار النظام الداخلي.
5. تعيين الأمين العام للمحكمةTAS كما يستطيع إنهاء مهامه باقتراح من قبل رئيسه.
6. ممارسة الرقابة الإشرافية على أنشطة مكتب المحكمة (TAS)، ويمكن للمجلس خلق هياكل التحكيم الإقليمية أو المحلية، دائمة كانت أو مؤقتة.
7. إنشاء صندوق مساعدة لتسهيل الوصول إلى محكمة التحكيم (TAS) من قبل أفراد يريدون اللجوء للتحكيم من دون موارد مالية كافية، إذ يمكن إنشاء دليل المساعدة القانونية لدى محكمة (TAS) مع تحديد قواعد استخدام الأموال.
8. يتخذ المجلس أي إجراء آخر يراه ضرورياً لحماية حقوق الأطراف وحل النزاعات المتعلقة بالرياضة عن طريق التحكيم والوساطة.
9. يجتمع المجلس الدولي الرياضي كلما استدعى نشاط المحكمة (TAS)، على أن يجتمع مرة في السنة على الأقل، أما عن إجراءات الاجتماع و كيفياته وكذلك كيفيات التصويت وغيرها ...فإن أغلبها يخضع للقواعد العامة في التحكيم.

أما على مستوى محكمة التحكيم الرياضي الدولية، فإنها تقوم بالمهام التالية:

1. البت في النزاعات المقدمة لهم من خلال التحكيم العادي.
2. أن تقرر، من خلال إجراءات التحكيم بالإستئناف، المنازعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والجمعيات أو في الهيئات الرياضية تجيز اللجوء إلى غيرها من الهيئات الرياضية، طالما أن القوانين أو الأنظمة المعمول للمحكمة أو بتوفر شرط للتحكيم في اتفاق.

3. البت في النزاعات المقدمة إليها عن طريق الوساطة[129].

ويلاحظ بأن الوساطة لا تقبل إلا بالنسبة للنزاعات الرياضية التي تتعلق بإجراءات التحكيم العادي، كما أن هناك أنواع محددة من النزاعات لا تقبل إجراءات الوساطة فيها، منها **(المنازعات المتعلقة بالجزاءات التأديبية وحالات تعاطي المنشطات).**[130]

ثانيا: محكمة التحكيم الرياضي (CAS)

إن محكمة التحكيم الرياضية أُريد منها حين تأسيسها أن تكون مستقلة عن أي منظمة رياضية، إذ تعمل على حل المنازعات المتعلقة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة وتخضع إجراءات الوساطة لقواعد الوساطة في محكمة التحكيم الرياضي، وذلك بتكليف المحكمين أو الوسطاء بهذا الواجب، وهذا ما جاء في نص المادة الثالثة من مدونة التحكيم الرياضي(النظام الاساسي للهيئات العامة في نطاق تسوية المنازعات الرياضية)، إذ جاء فيها" :لمحكمة التحكيم الرياضية قائمة مُحكمين. من خلال وسيط التحكيم الذي يتكون من لجان تتألف من محكم واحد أو ثلاثة ."وتضم محكمة التحكيم الرياضي شُعبة تحكيم عادية، وشُعبة لمكافحة المنشطات، وشُعبة تحكيم الاستئناف".

وبناءاً على ما تقدم، وقبل أن يبين الباحث الحالات التي يَنعقد فيها الاختصاص لمحكمة التحكيم الرياضية، وجب علينا أن نبين الإجراءات المتبعة أمام الشُعب التي تتكون منها المحكمة بصورة عامة على النحو التالي:

[129] عايد أحمد عايد الخرابشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية،مرجع سابق، ص13.
[130] محمد سليمان الاحمد_أ. ريبر حسن يوسف،القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي،ص18.

1. التحكيم العادي

التحكيم الإعتيادي، ويعرف على أنه" :وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي، وتخضع هذه المنازعات لإجراءات التحكيم الاعتيادي التي يتبعها قسم التحكيم الاعتيادي في المحكمة".[131] ويتم تطبيق إجراءات التحكيم العادية في النزاعات الرياضية التي ترفع أمام محكمة التحكيم ابتداءاً دون سبق الفصل فيها وذلك بناءاً على وجود اتفاق تحكيم صحيح ونافذ بين أطرافه.

2. التحكيم الاستئنافي

ويُعرف التحكيم الاستئنافي على أنه" :وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة بدرجة أخيرة عن محاكم منظمة مختصة أو محاكم مماثلة تعمل ضمن إطار اتحادات أو جمعيات رياضية أو لجان رياضية أخرى، وتخضع هذه المنازعات لإجراءات التحكيم الاستئنافي التي يتبعها قسم التحكيم الإستئنافي في المحكمة".[132] ويتم اللجوء إلى تطبيق إجراءات التحكيم الإسئنافي في النزاعات الرياضية التي صدر في صددها قرار تأديبي من إتحاد رياضي أو منظمة رياضية أو أية جهة تابعة لها، إذا كان النظام الداخلي أو اللائحة الخاصة بتلك الجهات تشير إلى جواز استئناف تلك الاحكام أمام محكمة التحكيم الرياضية .[133]

3. شُعبة مكافحة المنشطات

تأتي النظم والإجراءات الواردة في مدونة التحكيم الرياضي(النظام الاساسي للهيئات العامة في نطاق تسوية المنازعات الرياضية)، كإجراءات مكملة للإجراءات، والنظم المتبعة في المدونة العالمية لمكافحة

[131] عايد أحمد عايد الخرابشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية،ص12.
[132] عايد أحمد عايد الخرابشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية،ص12_13.
[133] محمد سليمان الاحمد_أ. ريبر حسن يوسف،القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي،ص18.

المنشطات، الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات(WADA)، وذلك وفقا لما تعنيه المادة 23 والمتعلق بمدونة التحكيم الرياضي.[134]

الحالات التي يَنعقد فيها الاختصاص لمحكمة التحكيم الرياضية:

1. حين يتفق أطراف النزاع الرياضي على إحالة نزاعهم عليها، وذلك بناءاً على شرط التحكيم الوارد في عقد أو لائحة.
2. أو بناءاً على وجود اتفاق التحكيم اللاحق، وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لعرفة التحكيم العادي .
3. أو بناءاً على طلب استئناف ضد قرار صادر عن اتحاد أو جمعية أو هيئة رياضية .
4. أو في حالة وجود اتفاق خاص يتضمن الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضي، وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لغرفة التحكيم الاستئنافية.[135]

أما بالنسبة للنزاعات الرياضية ذات الطبيعة الدولية أو القارية، كالنزاعات الرياضية التي تحدث بين اتحاد قاري واتحاد قاري آخر، أو تلك التي تحدث بين الاتحاد الدولي وبين أحد الاتحادات الوطنية أو القارية، بالنسبة لحل هذه النزاعات ينبغي أن نفرق بين حالتين :[136]

1. إذا كان النزاع دولياً، لا يمكن اللجوء فيها إلا إلى الجهات القضائية المختصة التابعة للاتحاد الدولي، وهي في هذه الحالة محكمة التحكيم الرياضية، حيث أعطت الفقرة الأولى من المادة 66 من النظام الأساسي للفيفا (الصادر في عام 2014) الاختصاص الحصري للمحكمة المذكورة في النظر لأي

[134] الوكالة العالمية لمكافحة المنشطاتWADA،هي منظمة عالمية مستقلة مسؤولة عن تنفيذ عملية مكافحة المنشطات الرياضية وإدارها وتنسيقها بكل أشكالها ،وهي مؤسسة تأسست من خلال مبادرة جماعية بقيادة اللجنة الاولومبية الدولية،تم تشكيلها في نوفمبر 1999 في لوزان السويسرية ويقع مقرعا في مونتريال.

[135] محمد سليمان الاحمد_أ. ريير حسن يوسف،القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، ص19.

[136] محمد سليمان الاحمد_أ. ريير حسن يوسف،القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، ص27.

نزاع ينشأ بين الفيفا وأي من أعضاء الفيفا والاتحادات الوطنية والهيئات الرياضية والأندية والممثلين الاداريين وكذلك اللاعبين ووكلائهم.

2. إذا كان النزاع قاريا، يجب أولا اللجوء إلى الهيئة القضائية التابعة للاتحاد القاري المعني، حيث تولت الاتحادات الرياضية القارية بتنظيم النشاط الرياضي لكل لعبة، لا سيما لعبة كرة القدم في كل قارة، وإدارة المنافسات على جميع المستويات والانشطة الرياضية، ويستقل كل اتحاد قاري بوضع النظام الذي يتفق مع ظروفه .

ويجوز الطعن عن طريق الاستئناف ضد أي قرار يصدره اتحاد رياضي قاري أمام محكمة التحكيم الرياضي، طالما كانت اللوائح المنظمة لهذا الاتحاد تنص صراحة على ذلك، أو إذا أبرم الأطراف اتفاق تحكيم فيما بينهم، بشرط أن يستنفذ طالب الاستئناف جميع الوسائل القانونية المتاحة له قبل تقديم طالب الاستئناف.

الفرع الثاني: حجية قرارات المحاكم الرياضية الدولية

وفقا للنظام الأساسي للفيفا فإن أعضاء الاتحاد الدولي لكرة القدم يتعهدون بالاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية كجهة قضائية مستقلة ويحظر عليهم اللجوء إلى القضاء العادي، كما تلتزم الاتحادات الرياضية بأن تدرج في أنظمتها نصاً يحظر بموجبها الأندية التابعة لها وأعضائها أن ترفع أي نزاع إلى المحاكم العادية بل عليهم رفع النزاع إلى الأجهزة القضائية للاتحاد الوطني أو الاتحاد القاري أو الاتحاد الدولي[137].

[137] عايد أحمد عايد الخرابشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية،ص21.

ويرى الباحث، أن الاتحادات الأعضاء في الفيفا كما أنهم يلتزمون بدايةً بعدم اللجوء إلى القضاء العادي والتزامهم باللجوء إلى المحاكم والهيئات الرياضية لحل نزاعاتهم، فإنهم تبعا لذلك ملتزمون بالخضوع للقرارات التي تصدرها هذه المحاكم والهيئات .

كذلك فإن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه لا ينبغي أن يطرح مرة أخرى للنقاش أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أمام أي محكمة أخرى، ليفصل فيه من جديد إلا بالطرق والمواعيد التي حددها القانون. وقد جاء في القواعد القانونية المطبقة في محكمة التحكيم الرياضية الدولية في التحكيم العادي" :يكون الحكم الذي يخطر به مكتب محكمة الاستئناف وملزماً نهائيا ًللأطراف الخاضعة للتحكيم بموجب القانون السويسري في غضون30 يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار الأصلي ولا يجوز الطعن فيه عن طريق إجراء جانبي".[138]

وفيما يخص القواعد القانونية المطبقة في محكمة التحكيم الرياضية الدولية والمتعلق بالتحكيم الاستئنافي:" يكون قرار الحُكم نهائياً وملزماً للأطراف وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة، حيث يتم إرسال الجزء المنطوق من القرار إلى الأطراف في غضون ثلاثة أشهر بعد نقل الملف إلى المحكمين".[139]

ويرى الباحث، أن الاتحادات الأعضاء في الفيفا كما أنهم يلتزمون بداية بعدم اللجوء إلى القضاء العادي و التزامهم باللجوء إلى المحاكم والهيئات الرياضية لحل نزاعاتهم فهم تبعاً لذلك ملتزمون بالخضوع للقرارات التي تصدرها هذه المحاكم والهيئات الرياضية .وبهذا فإن حكم محكمة التحكيم الرياضية الدولية لديها حجية مطلقة وتنفذ على أطراف النزاع من الاتحادات واللاعبين ووكلائهم، وبما أن حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الرياضي هو حكم نهائي ولايجوز الطعن فيه أمام القضاء العادي، مالم يتنازل

[138] راجع المادة 46 من مدونة التحكيم الرياضي (النظام الاساسي للهيئات العامة في نطاق تسوية المنازعات الرياضية.
[139] راجع المادة 59 من مدونة التحكيم الرياضي (النظام الاساسي للهيئات العامة في نطاق تسوية المنازعات الرياضية.

الأطراف عن هذا الحق، وما لم يكن للأطراف محل إقامة سكني أو مهني في سويسرا عندها يجوز الطعن أمام المحكمة الاتحادية السويسرية .

كذلك فإن قرارات محكمة التحكيم الرياضية هي واجبة التنفيذ وفقا لاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام محاكم التنفيذ الأجنبية لسنة 1958 وتخضع قرارات محكمة التحكيم الرياضي وفقا لهذه الاتفاقية إلى القواعد الداخلية في الدولة المطلوب تنفيذها فيه.

الخاتمة

للطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، وأنواعه المحلي والدولي، وذلك وفقا للنتائج التالية:

أولاً: اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، وهذا مرده حداثة العقد، سيما وأن الرياضة كانت تتلخص في السابق بممارسة الهواية والترفيه، أما وحيث أصبحت الرياضة محلا للعقود فكان لا بد من ايجاد تصنيف محدد لإخضاعه للأحكام القانونية وتطبيقها على المنازعات التي تنشأ عن ذلك العقد.

حيث رأينا من خلال الدراسة ان عقد الاحتراف الرياضي بين اللاعب والنادي هو عقد عمل محدد المدة، تتوافر فيه جميع العناصر المكونة لعقد العمل وهي (العمل والأجر والتبعية)، مما يترتب عليه خضوع هذا العقد لقانون العمل.

ولكن عقد الاحتراف الرياضي له خصوصية تميزه عن عقود العمل الأخرى فهو يتفرد بسمات لا نراها في عقود العمل، والذي يمكننا وصفه على أنه **(عقد عمل ذو طبيعة خاصة)**، وهذه الخصوصية ترجع في عقد الاحتراف الرياضي منها ما يرجع الى اللاعب والالتزامات المفروضة عليه، ومنها ما يعود الى طبيعة عقد الاحتراف الرياضي ذاته وتتلخص في التالي:

1. إن اللاعب المحترف وعلى الرغم من تقدمه على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، فانه يعد عاملا من وجهة النظر القانونية، ما دام يعمل لحساب النادي ويتبع له مقابل الأجر، ولكنه عامل متميز إذ أنه يتمتع بمكانة اقتصادية واجتماعية فريدة، وهذا الأمر يضفي خصوصية على عقد الاحتراف الرياضي.

2. أن عقد الاحتراف الرياضي فهو دائما محدد المدة، ويبدوا ان اعتماد اللاعب الأساسي في تنفيذ التزامه على قدراته البدنية هو السبب الذي يجعل من عقد الاحتراف الرياضي عقدا محددا المدة دوماً، فالطبيعية المؤقتة للقدرات البدنية للاعب المحترف تعد السبب الرئيس في اعتبار عقد الاحتراف المبرم بينه وبين النادي الرياضي عقدا محدد المدة .

ثانياً: إننا ومن خلال دراستنا لعقد الاحتراف الرياضي المحلي، تطرقنا لبيان النظام القانوني الذي يحكم ذلك العقد، ولقد وجدنا أن عقد الاحتراف الرياضي كغيره من العقود، لا ينعقد إلا إذا توافرت فيه شروط الانعقاد، والمتمثلة في الايجاب والقبول، بالإضافة إلى أنه يجب أن تتوافر في أي عقد أركانه العامة، وهي الرضا والمحل والسبب. ولا شك من أن رضا المتعاقدين في عقد الاحتراف الرياضي سواء اللاعب المحترف أو النادي يعتبر من أهم شروط صحة هذا العقد، إلا أن التراضي لا يكفي في عقد الاحتراف الرياضي، إذ أن لوائح الاحتراف تشترط الشكلية والكتابة، بالإضافة إلى شرط التصديق على ذلك العقد من قبل الاتحاد الرياضي. كذلك ألزمت القوانين واللوائح المنظمة له من قبل الاتحادات الرياضية أطراف العقد بنموذج عقد موحد.

1. وعن الأهلية بالنسبة لعقد الاحتراف الرياضي، فهو لا يعد صحيحاً ولا قانونياً، إلا إذا كان كل من المتعاقدين، (اللاعب والنادي)أهلاً للتعاقد وفقا للقوانين واللوائح الرياضية، وباعتبار النادي الرياضي شخصاً اعتبارياً، فإذا تثبت له أهلية الأداء، وعلى ذلك يكون أهلاً لإبرام عقد الاحتراف مع اللاعبين ما لم تسلب أهلية أو يجد منها بحكم القانون أو بقرار من الاتحاد الرياضي.

2. وفيما يتعلق بالنادي، فمتى كان من الأندية المرخصة رسمياً والمسجلة لدى الاتحاد الرياضي المعين، يعد أهلاً للتعاقد، إلا إذا سلبت أهلية النادي بحكم القانون، أو بقرار صادر عن الاتحاد الذي يخضع له وفقا للوائح والقوانين بهذا الخصوص.

وبالنسبة للاعب، فهو كغيره من العمال، يعد أهلاً للتعاقد متى كان بالغاً السن القانونية ،التي تحدده لوائح الاحتراف، ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون .ويفقد اللاعب أهليته ،فلا يكون أهلاً للتعاقد متى كان فاقداً التمييز لجنون أو عته.

3. إن عقد الاحتراف الرياضي كغيره من العقود الملزمة لجانبين، ذلك أنه يرتب التزاماً على عاتق الطرفين، (النادي واللعب)وفي المقابل يرتب حقوقاً للطرفين. ويعتبر العقد الرياضي بوصفه عقد عمل من العقود الملزمة لجانبين، حيث أنه ينشئ التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه، فاللاعب المحترف يلتزم في مواجهة النادي المتعاقد معه بأداء العمل المتفق عليه، وفي المقابل يلتزم هذا نادي تجاه اللاعب المحترف بأداء الأجر بأشكاله المتفق عليها، ويمكن أن نلخص تلك الالتزامات المتقابلة فيما بين أطراف عقد الاحتراف الرياضي على النحو التالي:_

4. أن طبيعة الأداء الرياضي الذي يقوم به اللاعب الرياضي علاوة على الالتزامات التي تفرض على غيره من العمال الواردة في قانون العمل، إلا أنه ينفرد بجملة من الالتزامات التي تتطلبها طبيعة النشاط الرياضي الذي يقوم به، ومنها ما هو متعلق بالأداء الرياضي ومنها ما هو متعلق بالنواحي الإدارية والتنظيمية، ومنها ما يتعلق بسلوكيات اللاعب أثناء اللعب أو في مظاهر الحياة العامة والظهور على الإعلام وما إلى ذلك من السلوكيات التي يجب أن تتوافر في شخصية اللاعب المحترف، كونه قدوة

حسنة ومحط أنظار الجماهير، إذ من المفترض به أن يعكس صورة مشرفة عن نادية وبلده ونوع اللعبة التي ينتمي إليها .

5. إن الأجر وبصفته العنصر الرئيس في عقد الاحتراف الرياضي، يخضع في لأحكام قانون العمل واللوائح والأنظمة التي تتعلق بالأجر، بالإضافة إلى العقد، كل ذلك على ألا يخالف أحكام قانون العمل فيما يتعلق بالحقوق التي رتبها المشرع للعامل، والتي تمثل الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها إلا إذا وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل يعد أفضل للعامل ،حينها يطبق الأفضل للعامل.

ثالثاً: إن المنازعات الناشئة عن الرياضة عديدة، فمنها ما هو متعلق بالنزاعات الناشئة عن عقد الاحتراف فيما بين اللاعب والنادي، ومنها ما يتعلق بالمنازعات ذات الصلة بالرياضة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي الصلة بالرياضة أو منتسبيها، ونحن من خلال الدراسة قد وجدنا بأن العالم يكاد يُجمع على ضرورة فض المنازعات الناشئة عن الأنشطة والأعمال الرياضية بواسطة هيئات تحكيم متخصصة، وذلك لسرعة إجراءات التحكيم ومرونته، وهذا كله في حال وجود اتفاق تحكيم، أو إشارة إلى وجود اتفاق التحكيم، كذلك دون أيضاً أن يتم حرمان الأطراف من حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي في حال رغبوا بذلك .

وأخيراً فإننا نوجه ندائنا للمشرع، بضرورة العمل على تنظيم عقد الاحتراف الرياضي بطريقة أكثر شمولية و وضوح، ذلك أن ترك الأمر للقواعد العامة سيؤدي إلى الدخول في اشكاليات كبيرة، سيما وفيما يتعلق بفض المنازعات التي قد تنشئ نتيجة للعلاقات التعاقدية في هذا المجال .

التوصيات

1. العمل على تهيئة المناخ لتحويل بعض الأندية الرياضية إلى شركات تجارية متخصصة، بما يشجع القطاع الخاص في الاستثمار في مجال الرياضة، ويفتح آفاق للموهبة والاحتراف، مما يعود بالنفع على كافة الحقول الاقتصادية ذات العلاقة بالنشاط الرياضي، ويخلق فرص عمل جديدة في قطاعات عدة.
2. أوصي المشرع بضرورة العمل على تسمية عقد الاحتراف الرياضي، بموجب تشريع خاص ينظيم أحكامه، على أن يتضمن ذلك القانون، بيان هيكلية واضحة لعمل المؤسسات والاتحادات العاملة بالأنشطة الرياضية وتحديد اختصاصاتها.
3. أوصي بضرورة العمل على موائمة اللوائح والأنظمة المتعلقة بالتحكيم الرياضي المحلي مع ما ورد في اللوائح والأنظمة المتعلقة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية CAS، وذلك من حيث حرية اختيار المحكمين من قبل أطراف النزاع، على أن يكون تعين المحكمين من قبل جهة عدلية وفقا للقواعد العامة لاختيار المحكمين، وبما يضمن أيضا استقلالية المحكمين في حال نشئ أي نزاع مع إحدى المؤسسات أو الجمعيات الرياضية.
4. الأخذ بنظام مدارس الموهوبين رياضياً، كأسلوب متطور ويحقق الأهداف المرجوة في صناعة المحترفين وإعدادهم.
5. العمل على تحديد حد أدنى لأجور الرياضيين المحترفين، بما يضمن تفرغهم التام للرياضة، وإيجاد لجان متخصصة لمتابعة ذلك.

6. ايجاد آلية للتنفيذ الجبري للأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية، وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات المالية.
7. ايجاد نصوص قانونية تتواءم مع قواعد الاسناد الرياضية، لتسهيل مهمة الجهة المختصة بفض النزاع.

المصادر والمراجع:

- **الكتب العلمية**
- **الكتب الخاصة**

1. أحمد الورفلي ،المختصر في القانون الرياضي منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ،2015.
2. د.محمد سليمان الأحمد،الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين،الدار العالمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الطبعة الاولى، لسنة 2001.
3. رجب كريم عبد الله،عقد احتراف كرة القدم,القاهرة، دار النهضة، الطبعة1 ، لسنة 2008.
4. سعيد جبر ،المسؤولية الرياضية ، دار النهضة العربية،القاهرة،1992.
5. عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، بيروت، دار المنشورات الحقوقية، سنة 2010.
6. عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي،الطبعة1، دار صادر، بيروت، 2011.
7. محمد سليمان الأحمد ، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية ، دار الأوائل للنشر ، الطبعة الأولى ، لسنة 2005.
8. حسن أحمد الشافعي_الرياضة والقانون _منشأة المعارف_الاسكندرية.

- **الكتب العامة**

1. حسن كيرة، أصول قانون العمل، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثالثة، لسنة1983.
2. د. علي محمد بدير وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

3. د. محمد كامل مرسي،شرح القانون المدني الجديد،العقود المسماه،الجزء الرابع،القاهرة ، لسنة 1953.
4. د. محمد يحيى مطر ،الأصول العامة للقانون ،الدار الجامعية ، لسنة 1989 .
5. د. محمود جمال الدين زكي،عقد العمل في القانون المصري،الطبعة الثانية ،1982.
6. د.ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القوانين العراقي والمقارن، طبعة 2 ، دار الحرية للطباعة ، بغداد 1977.
7. د. محمد كمال فهمي ،أصول القانون الدولي الخاص ،دار الطالب ،الاسكندرية،لسنة 1955.
8. الدكنور محمود جمال الدين زكي_عقد العمل في القانون المصري_الطبعة الثانية_لسنة 1982.

- **الرسائل العلمية**

1. جواد فاطمة الزهرة، عقد الاحتراف الرياضي ،كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهدي، ام الواقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.
2. راضي نبيه راضي علاونة،القانون الواجب التطبيق على الأموال،رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،لسنة 2015.
3. منماني محمد أمين، عقد احتراف لاعب كرة القدم .دراسة مفارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد دراية _أدرار .

- **المجلات القانونية**

1. د.حسنية شرون ، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي،جامعة محمد خيضر بسكرة ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد التاسع.
2. د. خالد فايز الحويلة ،مبدأ حق التقاضي :دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا _مصر_الكويت)،ملخص خاص العدد 2، الجزء الثاني.
3. د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، منشورات جامعة حلب، طبعة أولى، لسنة 2000.

4. ضو شامخ ، الهادي بو قرّاص ،قانون الرياضة ، منشورات دو فاكتو للنشر ، تونس ،الطبعة الاولى لسنة2010.
5. عايد أحمد عايد الخرابشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، جامعة العلوم الاسلامية، الاردن.
6. عبد الحميد عثمان الحفني ،عقد احتراف لاعب كرة القدم، الطبعة الأولى،1995، كلية الحقوق جامعة الكويت، ملحق مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة عشر.
7. عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث السنة 27.
8. عماد المسدي، النزاعات الرياضية والهياكل المختصة، مجلة بحوث ودراسات قانونية، جمعية الحقوقيين بصفاقس، تونس، لسنة 2009.
9. مؤيد حطاب ،التنظيم القانوني لمراحل الأهلية وفق القانون النافذ في فلسطين ، مجلة جامعة النجاح (العلوم السياسية) المجلد 35 (5) ،2021.
10. محمد سليمان الاحمد_أ. ريبر حسن يوسف، القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي في النزاعات الرياضية ذات الطابع المالي، مجلة الابحاث للدراسات الاكاديمية، العدد السادس، جوان 2015.
11. منماني محمد أمين، د.بركات عماد الدين ،الأثار القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الانسانية المجلد 30 العدد4 ،ديسمبر 2019.
12. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين _العدد (7 ،8) لسنة 1994.

- **اللوائح والأنظمة**

1. الميثاق الاولومبي الدولي المعدل لسنة 2020.
2. لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2004 والمعدلة والتي دخلت حيز النفاذ في العام 2008.

3. لائحة احتراف وأوضاع اللاعبين لكرة القدم فالصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لسنة 2020.
4. لائحة احتراف وأوضاع اللاعبين لكرة القدم في المملكة العربية السعودية المعدلة لسنة 2021.
5. لائحة احتراف وأوضاع اللاعبين لكرة القدم في الامارات العربية المتحدة لسنة 2013 والمعدلة في العام 2019.
6. لائحة احتراف وأوضاع اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم لسنة 2020.
7. النظام الأساسي للجنة الاولومبية الوطنية الفلسطينية لسنة 2017 .
8. النطام الأساسي للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم.
9. النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الوطنية الفلسطينية .
10. النظام الأساسي المعدل للهيئة الفلسطينية للتحكيم الرياضي لسنة 2021.
11. مدونة التحكيم الرياضي لسنة 2020 ، النظام الاساسي للهيئات العاملة في نطاق تسوية المنازعات الرياضية الدولية.

- **القوانين**

1. مجلة الأحكام العدلية العثمانية ، رقم 1876.
2. قانون رقم 49 لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي في دولة الكويت .
3. قانون العمل الفلسطيني، رقم 7 لسنة 2000.
4. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم2 لسنة 2001.
5. قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000 .
6. قرار بقانون رقم (11) لسنة 2008م بشأن قانون الرياضة.

7. قانون التجارة الاردني النافذ في فلسطين رقم 12 لسنة 1966.

الفهرس

المحتويات

الإهداء .....أ

اقرار: .....أ

الشكر والتقدير .....ب

ملخص.....ث

Abstract: ..... ه

المقدمة .....و

أهداف الدراسة..... ز

أهمية الدراسة..... ح

منهج الدراسة ..... ط

إشكاليات الدراسة..... ط

الفصل الاول 1

_____ 1

الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي. 1

المبحث الأول:التكييف القانوني لعقد الاحتراف الرياضي..... 2

المطلب الأول: عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة..... 2

الفرع الأول: الحجج التي ساقها المنادون بأن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة..... 4

الفرع الثاني:الانتقادات التي تعرض لها المنادون بأن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاولة. 7

المطلب الثاني: عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل..... 9

الفرع الأول: عناصر عقد العمل ومدى توافرها في عقد الاحتراف الرياضي..... 11

اولاً: عنصر العمل..... 12

ثانياً: عنصر الأجر..... 13

ثالثاً: عنصر التبعية 16

الفرع الثاني : العناصر الخاصة بعقد الاحتراف الرياضي بالنظر لطبيعته..... 21

المبحث الثاني: خصائص عقد الاحتراف الرياضي..... 25

المطلب الأول: عقد الاحتراف الرياضي، هو عقد عمل ذو طبيعة خاصة..... 25
الفرع الأول: خصوصية العقد الراجعة الى اللاعب المحترف 26
الفرع الثاني: خصوصية العقد المستمدة من طبيعته (عقد محدد المدة)..... 28
الفرع الثالث: خصوصية انتهاء عقد الاحتراف الرياضي..... 29
المطلب الثاني: السمات العامة لعقد الاحتراف الرياضي..... 30
الفصل الثاني..... 33
_____..... 33
التنظيم القانوني لعقد الاحتراف الرياضي 33
المبحث الاول: عقد الاحتراف المحلي 36
المطلب الاول: النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي المحلي. 38
الفرع الاول: شروط عقد الاحتراف الرياضي..... 38
الفرع الثاني: آثار عقد الاحتراف الرياضي. 46
المطلب الثاني: الجهة المختصة بفض النزاعات الناشئة عن عقود الاحتراف الداخلية 55
الفرع الأول: التحكيم الوطني..... 57
الفرع الثاني: فض المنازعات الرياضية عن طريق القضاء..... 66
المبحث الثاني : عقد الاحتراف الرياضي بوجود متعاقد أجنبي. 68
المطلب الاول: القانون الواجب التطبيق على عقد الاحتراف الرياضي بوجود متعاقد أجنبي. 69
الفرع الأول: معالم القانون الرياضي الدولي الخاص..... 70
الفرع الثاني: قواعد الاسناد المطبقة على عقود الاحتراف الرياضي..... 76
المطلب الثاني: التحكيم الرياضيي الدولي 79
الفرع الأول: اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية الدولية 79
الفرع الثاني: حجية قرارات المحاكم الرياضية الدولية..... 85
الخاتمة..... 88
التوصيات 92
المصادر والمراجع: 94
الفهرس 99